



جامعة زيان عاشور - الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : الحقوق



أثر اتفاقية فيينا في تقنين القانون الدبلوماسي - دراسة حالة -

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص : قانون دولي عام

إشراف الأستاذ:

- خنيش سنوسي

إعداد الطالبة:

- زفرافي عائشة

لجنة المناقشة

رئيسا - أ/د جمال عبد الكريم

مشرفا و مقرا - أ/د خنيش سنوسي

ممتحنا - أ/د بن الصادق أحمد

قسم الحقوق

السنة الجامعية : 2022/2021



جامعة زيان عاشور - الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : الحقوق



أثر اتفاقية فيينا في تقنين القانون الدبلوماسي - دراسة حالة -

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص : قانون دولي عام

إشراف الأستاذ:

- خنيش سنوسي

إعداد الطالبة:

- زفزافي عائشة

لجنة المناقشة

- أ/د جمال عبد الكريم رئيسا

- أ/د خنيش سنوسي مشرفا و مقورا

- أ/د بن الصادق أحمد ممتحنا

قسم الحقوق

السنة الجامعية: 2022/2021

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أمي و أبي و إلى شهد و خديجة حسيني و إلى إخوتي و أخواتي الأعزاء

الشكر و التقدير

الحمد لله حمدا يوازي جميل نعمه و يضاهي جميل قسمه و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين و النبيين

مُحَمَّدَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ أَمَا بَعْدُ:

أسجد لله شكرا و حمدا كثيرا على توفيقني لإنجاز هذا العمل المتواضع ؛ ثم الشكر الجزيل لصديقتي حسيني

خديجة على مسانديتي و دعمي لإنجاز هذا العمل المتواضع ؛ و الشكر الموصول لأخي عبد الرحمان على تقديم

النصيحة لتقديم هذه المذكرة؛ الشكر كل الشكر لأستاذي الفاضل خنيش سنوسي على إشرافه على هذا

العمل المتواضع والوقوف معي لتقديمه و تيسير كل الصعاب التي واجهتها في ذلك ؛ كما أتوجه بالشكر

لأعضاء لجنة المناقشة على الموافقة على مناقشتها

مقدمة

لا شك أن حياة الدول ضمن الجماعة الدولية تقتضي الاتصال وإقامة علاقات دولية متينة فيما بينها، فقد جبلت البشرية على الحاجة إلى بعضها البعض بتبادلها المنافع والمصالح التي تزداد بتزايد تطور المجتمعات نفسها ووسائلها في مجالات السلم والحرب، ذلك ما يؤكد بأن الدول منذ نشأتها بداية من العصور القديمة و إلى غاية يومنا هذا لا تستطيع أن تعيش بمنأى عن دول العالم الأخرى، حيث يستلزم عليها أن تتبادل مع بعضها البعض علاقات تجارية وسياسية وثقافية واقتصادية. فكانت هناك ظاهرة الرسل في ظل مجتمع الجماعة والعشيرة والقبيلة لحل النزاعات، وكانت تلك الرسل متمتعة بالحصانة ويعاملون معاملة تليق بكرامتهم ومكانتهم لما يقومون به من دور في تمثيل شعوبهم وهو ما كان للحصانة الدبلوماسية عند ظهور الدولة، وفي نفس الوقت كانت هناك بعثات تجارية متنقلة لتبادل المصالح التجارية بين تلك الدول والمجتمعات، والتي كانت أساسا للعلاقات الدبلوماسية فيما بعد.

لذلك فإن العلاقات الدبلوماسية ارتكزت على مبادئ و أسس جعلت من الدبلوماسية أسلوبا ومنهجاً ومهنة ذات وظائف متنوعة، كما أنها الأداة الرئيسية لتنفيذ ومتابعة السياسة الخارجية للدول التي أخذت تطبقها النظم العصرية التي تقوم على الديمقراطية و التعددية و الحياة البرلمانية القائمة على التنافس في الانتخابات و الحريات العامة و المشاركة السياسية ، و احترام حقوق الإنسان . وقد غدت الدبلوماسية بسبب هذه المكانة الهامة التي تتمتع بها على الصعيد الدولي ، ولما لها من دور في إعداد و تنفيذ السياسة الخارجية و الأخذ بها نحو آفاق أوسع ؛ علما يدرس في الجامعات و الكليات المتخصصة و معاهد السلك الدبلوماسي ، وهي في نفس الوقت تعتبر فن إدارة و توجيه العلاقات الدولية عبر الحوار و التفاوض الذي يقوم به موظفو السلك الدبلوماسي من إدارة الأزمات والنزاعات بالطرق السلمية ، وعلى الرغم من أن الدبلوماسية قديمة قدم الإنسان و الجماعات و تضرب بجذورها عمق التاريخ إلا أنها بقيت في حالة تطور مستمر منذ العصور القديمة و حتى الوقت الراهن ، فالدبلوماسية تتميز بالدينامكية و الحركة وهي انعكاس

طبيعي لحركة الجماعات البشرية في تفاعلها مع بعضها البعض ، وحاجتها لضبط العلاقات فيما بينها في شكل ثنائي أو جماعي بما يخدم مصالح دولتين أو الدول المتعاقدة ، لهذا اكتسبت في كل مرحلة مرت بها عبر التاريخ خصائص ميزتها و سمات أبرزت معاملها وحددت مجالاتها. و فعلا ظهرت اتفاقيات ثنائية و جماعية و لم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل رأت أطراف العلاقات الدولية أن تلك العلاقات قد يشوبها نوع من عدم الالتزام بأي شكل من الأشكال؛ وخرق لبنود تلك الاتفاقيات؛ فاستحدثت الاتفاقية الدولية لتنظيم العلاقات الدولية الدبلوماسية لسنة 1961 على الرغم من وجود محاولات سابقة لتنظيم تلك العلاقات؛ و قد استحدثت هذه الاتفاقية بعد أن اقتنعت الدول الأطراف فيها؛ أنها ستساعد على تحسين علاقات الصداقة بين البلدان مهما تباينت نظمها الدستورية و الاجتماعية؛ فظهر ما يسمى بالقانون الدبلوماسي الذي يتناول بصفة خاصة تنسيق العلاقات الخارجية للدول مع بعضها البعض و مع المنظمات الدولية. و يرجع اختيارنا لموضوع هذه المذكرة لكونه منفردا و مميزا عن باقي المواضيع السابقة حيث أنه يهدف إلى إبراز أثر اتفاقية فيينا 1961 في تقنين القانون الدبلوماسي و هذا يظهر جليا في الموضوع؛ كما يهدف إلى تسليط الضوء على مواد الاتفاقية المنظمة للامتيازات و الحصانات الدبلوماسية وبلورتها لقواعد القانون الدبلوماسي؛ غير أنه و خلال البحث اعترضتنا مشكلة تتعلق بالمصادر و المراجع المتخصصة و التي بالرغم من كثرتها إلا أنها تميزت بالتكرار و التشابه فيما يخص المحتوى مما صعب علينا جمع المادة العلمية؛

إن طبيعة الدراسة تتناول بالوصف و التحليل للدبلوماسية و ممارسة التمثيل الدبلوماسي و أثر اتفاقية فيينا 1961 في بلورة قواعد القانون الدبلوماسي و إعطاءه طابعا إلزاميا يترتب عليه عقوبات تترتب على عاتق الدول المخالفة لقواعده؛ و لذلك قد انتهجت في دراسة هذا الموضوع المناهج التالية:

1_ منهج تاريخي في ذكر المعطيات التاريخية و التطور التاريخي لمفهوم الدبلوماسية

2_ منهج وصفي لوصف و تعريف بعض المصطلحات و الوظائف و المهام و المواد القانونية من

اتفاقية فيينا 1961

3_ منهج تحليل المضمون و هو منهج تحليل الوثائق العلمية و الخطابات و الاتفاقيات الرسمية و

قد تم استخدامه في تحليل مضمون اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

4_ منهج دراسة حالة وهو عبارة عن طريقة تحليلية استكشافية

و لتحصيل الغاية المرجوة من هاته الدراسة نسوغ إشكالية البحث بناء على النحو التالي: ما هو

أثر اتفاقية فيينا 1961 في تقنين القانون الدبلوماسي؟ ؛ و تندرج تحت هذه الإشكالية عدة

أسئلة فرعية: ما هو مفهوم الدبلوماسية؟ ما هو مفهوم الدبلوماسي؟ ما هو القانون الدبلوماسي؟ ما

هي الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية؟ ما هي البعثات الخاصة؟

و على هذا الأساس و للإجابة على التساؤلات المطروحة و انطلاقا من إشكالية الموضوع فقد

قسمت هذه الدراسة إلى ثلاث فصول كالتالي:

الفصل الأول : ماهية الدبلوماسية والامتيازات والحصانات الدبلوماسية

- تمهيد
- المبحث الأول : ماهية الدبلوماسية
- المطلب الأول : مفهوم الدبلوماسية و الدبلوماسي
- المطلب الثاني : القانون الدبلوماسي
- المطلب الثالث : اللغة الدبلوماسية
- المبحث الثاني : الامتيازات و الحصانات الدبلوماسية
- المطلب الأول : المبررات الفلسفية للحصانات والامتيازات
- المطلب الثاني : الامتيازات الدبلوماسية
- المطلب الثالث : الحصانات الدبلوماسية

الفصل الثاني : البعثات الخاصة ونهاية البعثة الدبلوماسية

- تمهيد
- المبحث الأول : البعثات الخاصة
- المطلب الأول : تعريف البعثات الخاصة
- المطلب الثاني : تكوين البعثات الخاصة
- المطلب الثالث : مباشرة مهام البعثات الخاصة
- المطلب الرابع : وظائف البعثات الخاصة
- المبحث الثاني : نشاطات البعثات الخاصة و الوضع القانوني لها
- المطلب الأول : نشاطات البعثات الخاصة
- المطلب الثاني : الوضع القانوني لها
- المبحث الثالث : نهاية البعثة الدبلوماسية

- المطلب الأول : قطع العلاقات الدبلوماسية
- المطلب الثاني: الحرب و فناء الدولة المعتمدة أو الدولة المعتمد لديها
- المطلب الثالث: إلغاء البعثة الدبلوماسية

الفصل الثالث :دراسة قانونية حول الحصانة القضائية للدبلوماسيين و موقف السودان من الحصانة

القضائية واتفاقية فيينا 1961

- تمهيد
 - المبحث الأول : الحصانة الجنائية
 - المطلب الأول : نطاق الحصانة الجنائية
 - المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة على الحصانة الجنائية
 - المبحث الثاني الحصانة المدنية
 - المطلب الأول : نطاق الحصانة المدنية
 - المطلب الثاني : طرق مقاضاة الدبلوماسيين
 - المطلب الثالث : الحصانة التنفيذية
 - المبحث الثالث :الحصانة القضائية لبقية أفراد البعثة من غير الدبلوماسيين وموقف السودان من الحصانة القضائية واتفاقية فيينا 1961 م
 - المطلب الأول: الحصانة القضائية لبقية أفراد البعثة من غير الدبلوماسيين
 - المطلب الثاني : موقف السودان من الحصانة القضائية واتفاقية فيينا 1961
- و في الخاتمة تم التطرق لمجمل الأفكار المتعلقة باتفاقية فيينا 1961 و النتائج التي تم التوصل إليها ضمن هذا الموضوع مع إعطاء توصيات على ضوء ذلك.

الفصل الأول

ماهية الدبلوماسية والامتيازات والحصانات

الدبلوماسية

الفصل الأول: ماهية الدبلوماسية والامتيازات والحصانات الدبلوماسية

تمهيد:

إن الجماعات البشرية منذ الأزمنة القديمة لا تستطيع العيش في عزلة عن بعضها البعض و كان لابد لها أن تكون على اتصال؛ وهذا تسهيلا لسبل العيش و التعايش و ذلك لتبادل الخيرات و المنافع وكذا لتسوية النزاعات التي قد تنشأ بين أفرادها سواء في صورتها البدائية التي تتمثل في القبائل و العشائر و الأقاليم أو في صورتها المتطورة الثانية التي تتمثل في الشعوب و الأمم؛ أو في صورتها المنظمة السياسية التي تتمثل في الدول، ومع التقدم الحاصل و تكاثر الأفراد و تزايد حاجات كل منها و اتساع نطاق المعاملات بينها و تداخل مصالحها أصبح من الضروري اتصالها ببعضها البعض و التعاون فيما بينها داخل المجتمع الدولي و توطيد العلاقات بينها و معالجة مختلف شؤونها و التوفيق بين مصالحها و تسوية الخلافات التي قد تشوب بينها بالتفاوض و التشاور بينها و هذا ما قد ينجم عنه عقد اتفاقيات في حل بعض المسائل و تلك هي مهمة الدبلوماسية؛ فالدبلوماسية تقوم بدور هام في توطيد العلاقات بين الدول و تدعيمها؛ و ذلك من خلال معالجة الشؤون التي تهم شتى الدول و التوفيق بين مصالحها المتعارضة و وجهات النظر المتباينة بينها و حل النزاعات و المشاكل الحاصلة بينها. فما هي الدبلوماسية؟ و ما هي امتيازاتها وحصاناتها؟

المبحث الأول: ماهية الدبلوماسية

أثبتت الدبلوماسية أهميتها في تعزيز العلاقات بين الدول لذلك تحولت من مهمة مؤقتة إلى بعثات دائمة لذا من الضروري التعرف إلى مدلول الدبلوماسية و مصدرها و تعريفها فقها و قانونا سيما بعد أن تم تقنين القواعد الناظمة لها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

المطلب الأول: مفهوم الدبلوماسية و الدبلوماسي

الفرع الأول: مفهوم الدبلوماسية

أولاً: أصل و معنى كلمة دبلوماسية

الدبلوماسية كلمة يونانية الأصل، مشتقة من اسم دبلوما "Diploma" المأخوذة من الفعل "Diplom" وكانت تعني الوثيقة التي تصدر عن أصحاب السلطة والرؤساء السياسيين للمدن وتمنح حاملها امتيازات معينة. و مع مرور الزمن انتقلت هذه الكلمة إلى اللغات الحية و منها اللغة العربية للتعبير عن مفهوم و معنى يتخيطان اللفظ اللغوي أو الترجمة اللغوية.¹ وقد استخدمها الرومان فيما بعد للإشارة إلى الوثيقة المطوية، أو المكتوبة التي تطوى بشكل خاص، وتعطي بعض الامتيازات لمن يحملها مثل جواز السفر، أو الاتفاقات التي كانت تعقد لترتيب العلاقات مع الجاليات، أو الجماعات الأجنبية الأخرى.² و الدبلوماسية في اللغة العربية كانت تعني (كتاب) للتعبير عن الوثيقة التي يتبادلها أصحاب السلطة بينهم و التي تمنح حاملها مزايا الحماية و الأمان³

¹ _ علي حسين الشامي الدبلوماسية نشأتها و تطورها و قواعدها _ دار الثقافة للنشر و التوزيع _ 2007_ ط3_ عمان الأردن_ ص28

² _ جمال بركات_ الدبلوماسية ماضيها و حاضرها و مستقبلها_ مطابع الفرزدق التجارية_ الرياض_ السعودية_ 1985_ ص17

³ _ الدكتور مايا الدباس و الدكتور ماهر ملندي_ الحقوق الدبلوماسية و القنصلية_ الإجازة في الحقوق من منشورات الجامعة الافتراضية السورية

و هكذا تكون كلمة دبلوماسية قد استخدمت عند العرب بالمعنى الذي استخدمه اليونان و فيما بعد الرومان و مع مرور الزمن و مع التطور العام للعلاقات الدولية أصبحت هذه الكلمة تستخدم في جميع اللغات و منها العربية بمعنى واحد للتعبير عن مفهوم علمي له أصوله و قواعده المنظمة⁴ .

وقد أخذت لفظة دبلوماسية حتى نهاية القرن السابع عشر، تشير إلى الأوراق والوثائق الرسمية وكيفية حفظها وتبويبها، وترجمة كلماتها وحل رموزها من كتاب متخصصين، أو ما يسمى أمناء المحفوظات. وأطلق على من يقوم بهذه المهمة اسم الدبلوماسي، وأطلق على العلم المتخصص بهذا الموضوع اسم الدبلوماسية وذلك نسبة إلى الدبلوماسيات.

ولم يتم استخدام لفظ الدبلوماسية أو الدبلوماسي للإشارة إلى المعنى المتعارف عليه اليوم، وهو إدارة العلاقات الدولية إلا في نهاية القرن الثامن عشر وتحديدًا عام 1796، حيث استعملت كلمة “Diplomacy” باللغة الإنكليزية في إنكلترا وأصبحت الكلمة في ذلك الوقت تطلق على ممثلي الدول الأجنبية الذين يحملون كتب اعتماد من دولهم. كما عُرفت عند قيام الثورة الفرنسية بمعنى التفاوض، وعُرف الدبلوماسي بأنه المفاوض.

و في القرنين الثالث و الرابع عشر ميلادي ظهرت الدبلوماسية الحديثة في إيطاليا؛ إذ أنشأت لها سفارة دائمة في باريس و لندن؛ وعندما عقد مؤتمر صلح و ستفاليا عام 1648 ساعد على تدعيم نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم بدل النظام المؤقت، ولكن مع مرور الزمن و عدم استقرار هذا النظام؛ و من خلال عقد مؤتمر فيينا 1815 و لعدم استقرار هذا النظام صدر عن المؤتمر اتفاقية تتناول مهام الدبلوماسيين و حصاناتهم و امتيازاتهم، وبعد ذلك عقد مؤتمر أكس لاشابل عام 1818 فقام بتعديل تصنيف الدبلوماسيين⁵

⁴ _ علي حسين الشامسي_المرجع السابق_ص34

⁵ _ علي صادق أبو هيف _ القانون الدبلوماسي و القنصلي_ منشأة المعارف بالإسكندرية_ مصر_ الطبعة الأولى 1962_ص83

و عندما انتهت الحرب العالمية الأولى طلب الرأي العام العالمي إحلال دبلوماسية جديدة محل الدبلوماسية القديمة من أجل حفظ السلم و الأمن الدوليين. وسعت عصبة الأمم من أجل وضع معاهدة جماعية تنظم التعامل الدبلوماسي؛ فقد كلفت الجمعية العامة للعصبة لجنة من الخبراء من أجل تحضير موضوعات القانون الدولي و تقنينها؛ و من ضمنها الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية؛ و لكن الجمعية العامة رأت تأجيل البت في هذا الموضوع، و عندما ظهرت الأمم المتحدة عهدت إلى الجمعية العامة بتدوين القانون الدولي و تطويره؛ بعد ذلك عقد مؤتمر فيينا 1961 و عرض المشروع على الجمعية العامة و تمت الموافقة عليه و أصبحت اتفاقية دولية عامة (اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية)⁶؛ و اقتصرت الاتفاقية على القواعد الخاصة بالبعثات الدبلوماسية الدائمة دون تطويرها إلى البعثات الدبلوماسية الخاصة؛ إلى أن تم تدارك الأمر بإقرار الاتفاقية الدولية للبعثات الدبلوماسية الخاصة؛ و هكذا تحولت قواعد العلاقات الدبلوماسية من القانون العرفي إلى القانون الدولي المدون⁷. و قد استحدثت اتفاقية فيينا للعلاقات الدولية الدبلوماسية بعد أن اقتنعت الدول الأطراف فيها؛ أنها ستساعد على تحسين علاقات الصداقة بين البلدان مهما تباينت نظمها الدستورية و الاجتماعية⁸.

ثانيا: تعريف الدبلوماسية قانونيا

من حيث تعريف الدبلوماسية فقد تنوعت وجهات النظر حول تعريفها؛ حيث يرى البعض أنها أداة رئيسية تستخدمها الدولة لتحقيق أهداف السياسة الخارجية؛ و من خلال التأثير على الدول و الجماعات المختلفة في الخارج بهدف كسب تأييدها؛ و منهم من عرفها بعلم و فن المفاوضات؛ فهي وفقا لهذه النظرة علم لكونها تستند على قواعد و قوانين و أصول؛ وهي فن لأنها مهنة دقيقة تحتاج إلى

⁶ العويدي حيدر عبد المحسن شهد _ المتغيرات الدولية الحديثة في السياسة الدولية و تأثيرها على حصانات و امتيازات المبعوثين الدبلوماسيين (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير_ جامعة مؤتة الأردن_ 2005_ ص 14-15

⁷ وليد عمران _ الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية_ التمثيل الخارجي و المعاهدات_ مذكرة لنيل الماجستير في القانون الدولي_ كلية الحقوق بجامعة فلسطينية_ 1_ السنة الجامعية 2013/2014_ ص 15

⁸ _ الدكتور عزام محمد علي الجويلي_ العلاقات الدولية_ ط 1_ مكتبة الوفاء القانونية_ الإسكندرية_ 2015_ ص 288

مهارات خاصة؛ و يرى آخرون أنها رعاية المصالح الوطنية في السلم و الحرب و ممارسة القانون الدولي العام⁹، ويمكن استعراض عدد من الآراء والتعريفات التي أوردها الكتاب في هذا المجال.

– من التعريفات المشهورة تعريف قاموس أوكس فورد الذي تبناه هارولد نيكلسون **Harold Nicolson** فقال " الدبلوماسية هي إدارة العلاقات الدولية عن طريق المفاوضات والأسلوب الذي يستخدمه السفراء والمبعوثون لإدارة وتسوية هذه العلاقات".

– و بالاستناد إلى غاردن (**garden**) في كتابه الوسيط في الدبلوماسية يقول جينيه (**genet**) إن غاردن يعطي لكلمة دبلوماسية معنى **duplicata** أي "نسخة عن الوثيقة الصادرة عن الأمير؛ حيث يبقى أصل هذه النسخة محفوظاً؛ هذا التفسير أو التأويل هو برأي جينيه كافي قطعاً¹⁰

– أما ارنست ساتو **Ernest Satow** يعرفها بأنها "استعمال الذكاء و الكياسة في إدارة العلاقات الرسمية بين حكومات الدول المستقلة"¹¹.

– أما عن شارل كالفو **charle calvo** يعرفها في قاموسه الخاص بمصطلحات القانون الدولي بأنها "علم العلاقات القائمة بين مختلف الدول، أو هي المفاوضات"¹²

– ويجدد علي صادق أبو هيف عمل الدبلوماسية بأنه يتمثل في ثلاثة أوجه وهي: مراقبة مجريات الأمور والحوادث، حماية مصالح الدولة، والمفاوضة في كل ما يهمها.¹³

– و يعرفها الأستاذ فيليب كاييه بأنها "الوسيلة التي يتبعها أشخاص القانون الدولي لتسيير الشؤون الخارجية بالوسائل السلمية و خاصة بطريقة المفاوضات"¹⁴

⁹ _مدونة العلوم السياسية على شبكة الإنترنت في مفهوم الدبلوماسية_2010/11/27

¹⁰ _علي حسين الشامي_ المرجع السابق_ص29

¹¹ _E.satow.a guide to diplomatic practice.london,1985.p1

¹² _charlcalvo.dictionaire du droit international.t.paris.1885.p250

¹³ _مارتن غريفيش، و تيري اوكالاهان، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، مركز الخليج للأبحاث، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2008.

¹⁴ _ph.cahier.le droit diplomatique contemporain.librairie Droz. Genève.1962.p5

— يعرف الأستاذ سموحي فوق العادة الدبلوماسية بأنها "مجموعة القواعد و الأعراف الدولية و الإجراءات و المراسم و الشكليات التي تهتم بتنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي أي الدول و المنظمات و الممثلين الدبلوماسيين مع بيان مدى حقوقهم و واجباتهم و شروط ممارسة مهامهم الرسمية؛ و الأصول التي يتعين إتباعها لتطبيق أحكام القانون الدولي و مبادئه؛ و التوفيق بين مصالح الدول المتباينة؛ كما هي فن إجراء المفاوضات السياسية في المؤتمرات و الاجتماعات الدولية و عقد الاتفاقات و المعاهدات" ¹⁵

وبذلك يمكن القول أن الدبلوماسية : "علم وفن إدارة العلاقات بين الأشخاص الدوليين، عن طريق الممثلين الدبلوماسيين، ضمن ميدان العلاقات الخارجية للأشخاص الدوليين في إطار ما يقره القانون والعرف الدولي"

الملاحظ للتعريفات المختلفة للدبلوماسية يجد أن تعريف الأستاذ **Rivier** هو الأقرب إلى الصواب رغم أنه يتسم بنوع من الإيجاز؛ إلا أنه جمع عناصر العمل الدبلوماسي و هما العلم و الفن في نفس الوقت؛ فهي علم لأنه يفترض في من يمارسها معرفة تامة بالعلاقات القانونية و السياسية القائمة بين الدول؛ و فن لأن مجالها إدارة الشؤون الدولية؛ وهذا يتطلب دقة الملاحظة و المقدرة على التوجيه و الإقناع و تتبع الأحداث و متابعة المفاوضات بجدق و مهارة ¹⁶.

و على الرغم من أن الرسائل أصبحت سريعة الوصول من دولة إلى أخرى في يومنا هذا، إلا أن اللقاءات الشخصية تضيف خصوصية وصدقاً متبادلاً بين الدولتين؛ فالدبلوماسية الرسمية هي نظام دائم من التواصل الرسمي بين الدول، ومن ذلك السفراء، وبقاء السفارات في العواصم الأجنبية، وإرسال الرسائل بواسطة مبعوثين مؤهلين رسمياً والمشاركة في المؤتمرات.

¹⁵ _ سموحي فوق العادة_ الدبلوماسية الحديثة_ دار النهضة للتأليف و الترجمة و النشر_ دمشق_ الطبعة الأولى 1973_ ص3

¹⁶ _غازي حسن صبارني _ الدبلوماسية المعاصرة_ دراسة قانونية_ الدار العلمية لدولية للنشر و التوزيع_ عمان _ الطبعة الأولى_ 2002_ ص15

وتنوع أهمية الدبلوماسية من واقع أن معظم السياسات الخارجية تُحدد عموماً من دون وضع تداير لتطبيقها، وعلى الدبلوماسي البارع أن يجعل هذه السياسات متألقة مع الوضع القائم.

أما عن وظائف الدبلوماسية فهي ثلاث يمكن تلخيصها بـ (جمع المعلومات، وتقديم صورة إيجابية، وتطبيق السياسة). حيث تجمع السفارة معلومات حول تفكير القيادة السياسية المحلية، وعن حالة الاقتصاد المحلي، وطبيعة المعارضة السياسية. وهذه الأمور كلها مهمة لأنها تساعد على التنبؤ بالمشكلات الداخلية واستباق التغيرات في السياسة الخارجية، فيعدّ الممثلون الدبلوماسيون بمنزلة عيون الدولة وآذانها في الخارج، إذ أن رسائلهم وتقاريرهم تعدّ جزءاً من الموارد الأولية التي تبنى عليها السياسة الخارجية كما تهدف الدبلوماسية إلى توفير صورة مستجدة عن الدولة واليوم تتيح الاتصالات الحديثة تكوين أفكار واتخاذ مواقف حول العالم، وتتمتع الدول بأنظمة علاقات عامة واسعة، تهدف إلى جعل أعمالها وسياساتها محط تأييد دولي. وتزوّد السفارات الأجنبية وسائل الإعلام المحلية بتفسيرات رسمية، وتحاول تجنب الدعاية السلبية أو التخلص منها.¹⁷

كما يدير الدبلوماسيون برنامج الدولة في الخارج، إذ يتفاوضون في مسألة الحقوق العسكرية ويسهلون الاستثمار الأجنبي والتجارة ويشرفون على توزيع المساعدات الاقتصادية ويوفرون المعلومات والمساعدات اللازمة، إلا أنه مع مرور الزمن قلت أهمية السفراء الرسميين على ما كانت عليه في السابق، فحين كان السفر والتواصل بدائيين، كان السفراء يتمتعون بالسلطة والأهلية لتطبيق السياسة الخارجية كاملاً، إلا أن اليوم يتواصل رؤساء الهرم السياسي وأصحاب السياسات الرفيعة المستوى فيما بينهم عن طريق الهاتف "دبلوماسية القمة"، أو من الممكن إرسال مبعوثين خاصين "دبلوماسية المكوك"، وتعتبر دبلوماسية المكوك من أهم الطرق الدبلوماسية خصوصاً بعدما جعل هنري كيسنجر **Henry Kissinger** وزير ومهندس السياسة الخارجية الأمريكي منها المكوك فناً راقياً في تقييد القوة وتحقيق المصالح عن طريق الدبلوماسية السلمية.

¹⁷. عبد الفتاح علي الرشدان، و د. محمد خليل الموسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان، 2005.

ملخص القول بأن الدبلوماسية مفهوم متعدد الجوانب والاستخدامات، وأنها مرتبطة بالأهداف، ولم تعد تقتصر على العلاقات الثنائية بين الدول، بل امتدت لتشمل اتصالات الدول بالمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من المؤسسات والوحدات السياسية في المجتمع الدولي، وبالتالي فإن الدبلوماسية أصبحت عملية سياسية مستمرة توظفها الدولة بشكل رسمي في تنفيذ سياستها الخارجية وفي إدارتها لعلاقتها مع غيرها من الدول والأشخاص الدولية الأخرى. و اعتماداً على كل ما سبق فيمكن استنتاج تعريف للدبلوماسية بأنها فن و علم معالجة الشؤون الخارجية الدولية؛ و تبلور في إدارة العلاقات الدولية و دراسة المسائل الخارجية و الإشراف على مصالح الشعوب و الحكومات المختلفة في علاقتها السلمية أو العدوانية مع أعضاء الجماعة الدولية الآخرين، فعن طريق الدبلوماسية تتمكن الدول من إيجاد أسس فض النزاعات و التوفيق بين وجهات النظر المختلفة¹⁸

الفرع الثاني: مفهوم الدبلوماسي

المبعوث الدبلوماسي هو الشخص الذي يقوم بتمثيل دولته في الخارج بصفة دائمة؛ في كل ما يمس علاقتها الخارجية مع الدولة المستقبلة و الصفة التمثيلية هي التي تسبغ عليه الوصف الدبلوماسي و ما يترتب عليه من حصانات و امتيازات¹⁹.

جاءت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 لتضع حداً للتعريفات المختلفة للدبلوماسي، فنصت الاتفاقية في مادتها (الأولى . د، هـ) كالتالي (1/د): عبارة (الموظفون الدبلوماسيون) تشمل أعضاء الذين لهم الصفة الدبلوماسية (1/هـ): عبارة "مبعوث دبلوماسي" تشمل رئيس البعثة أو أي من الأعضاء الدبلوماسيين في البعثة. ²⁰ ورغم أن المعايير مختلفة على مستوى كل دولة على حدى في اختيارها لموظفيها الدبلوماسيين، والذين يتم تحديدهم وفقاً لخلفيات مهنية مختلفة أو تخصصات معينة

¹⁸ _ عائشة راتب_ التنظيم الدبلوماسي و القنصلي_ دار النهضة العربية_ القاهرة_ 1963_ ص 65 _ 66

_ هائل صالح الزين _ . الأساس القانوني لمنح الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية_ رسالة ماجستير في القانون العام_ جامعة الشرق الأوسط_ 2011_ ص 24¹⁹

²⁰ _ راجع نص المادة 1_فقرة د و هـ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

أو لأسباب سياسية، وأخرى.. الخ. وعليه، وعلى أي حال: فإن الدبلوماسي: "هو الشخص الوارد اسمه في القائمة الدبلوماسية List Diplomatic الصادرة عن وزارة الشؤون الخارجية المعتمد لديها" و يجب أن يتمتع الدبلوماسي بصفات عالية وإمكانيات فائقة تتسم بالحنكة السياسية العالية و الذكاء الفائق و سرعة البديهة؛ و أن يكون محترفا في مهنته و متمرسا في عمله و منفتحا يجاري التطورات السريعة التي يشهدها عالمنا في مختلف الجوانب السياسية و العلمية و الاقتصادية و الفنية؛ و أن يكون إداريا ناجحا. و لقد تطورت عبر العصور صفات و مهمات المبعوث الدبلوماسي تطورا ملحوظا؛ انعكس في النمو الكبير للعلاقات الدبلوماسية بين الدول و فرض بالتالي حاجة ماسة و ملححة لوضع أسس محددة و أنظمة بالغة الدقة تلتزم بها الدول عند اختيار مبعوثيها الدبلوماسيين و شملت هذه الأسس مؤهلات المبعوث و كفاءته العلمية و العملية التي تؤهله لأن يكون جديرا بتمثيل بلاده في المحافل الدولية²¹؛ و على الأخص تمتعه بفهم و تقدير صحيح للأمر و القدرة على التحكم في أقواله و أعصابه حتى لا يتسرع و يتفوه بما يضر دولته²²

و من اجل حسن سير عمل الدبلوماسي و نجاحه يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحماية كاملة له أثناء تأدية مهنته؛ فلا بد أن لا يتعرض لأي نوع من الاعتداء أو أي سلوك يسبب له ضررا أو إهانة لأن ذلك يعد سببا كافيا لاندلاع الحرب بين القبائل. و تتولى القوانين و اللوائح الداخلية عادة تحديد الشروط اللازمة فيمن يتقدم لها و غالبا ما يتم ذلك عن طريق امتحانات و مسابقات خاصة و المقصود من ذلك خلق طبقة معينة من الدبلوماسيين المحترفين ذوي الخبرة في تصرفات الحكومات المختلفة و بالأسباب و العوامل السرية المختلفة التي تصدر عنها؛ و عادة ما تتطلب قوانين و لوائح الدول المختلفة تمتع الدبلوماسي بجنسيتها وإذا كان رجل السلك الدبلوماسي متزوجا فقد تشترط القوانين شروط خاصة في الزوجة تتعلق بجنسيتها أو بأصلها الاجتماعي²³

²¹ _هايل صالح الزين_ المرجع نفسه_ص29

²² _عائشة راتب_ المرجع السابق_ص 69

²³ _عائشة راتب_ المرجع نفسه_ص68

بينت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 في مادتها الأولى²⁴ بأن أعضاء البعثة الدبلوماسية هم

رئيس البعثة: هو الشخص المكلف من قبل الدولة الموفدة للعمل بهذه الصفة و قد يكون رئيس البعثة سفيرا أو وزيرا و منصب السفير أرفع مناصب التمثيل الدبلوماسي؛ أما أعضاء الهيئة الدبلوماسية فلهم صفة دبلوماسية مثل الوزراء المفوضين و المستشارين و السكرتيرين الأوائل و الثواني و الثالث و الملحقين الفنيين على اختلاف اختصاصاتهم و الملحقين الدبلوماسيين؛
_بالإضافة إلى رئيس البعثة الدبلوماسية و حاشية البعثة و عائلاتهم و مستخدميها هناك عدد من الموظفين و هم على فئتين:

1_ الموظفون الدبلوماسيون: وهم الوزراء المفوضون و المستشارون و السكرتيرون على اختلاف درجاتهم

2_ الموظفون غير الدبلوماسيون: يكونون من العسكريين و الجويين و البحريين التابعين لوزاراتهم الخاصة و التجاريين و الملحقين و السكرتيرين لقوانين خاصة تنظم أوضاعهم و تحدد حقوقهم و واجباتهم؛ وتعد رتبهم من رتب السلك الدبلوماسي

و يتم تقسيم رؤساء البعثات الدبلوماسية حسب نص المادة (14) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية²⁵ 1961 إلى ثلاث مراتب و هي:

1_ مرتبة السفراء أو القاصدين الرسولين المعتمدين لدى رؤساء الدول و رؤساء البعثات الآخرين ذوي الرتب المماثلة؛ و يتم اعتمادهم مباشرة من رئيس الدولة الموفدين إليها و يطلق على البعثة الدبلوماسية التي يرأسها سفير (سفارة)

²⁴ _راجع نص المادة الأولى من اتفاقية فيينا 1961

²⁵ _راجع نص المادة (14) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

2_ مرتبة المبعوثين و الوزراء المفوضين و مندوبي البابا و تدعى البعثة الدبلوماسية التي يرأسها أحد هؤلاء مفوضية

3_ مرتبة القائمين بالأعمال و هم مبعوثون من قبل وزير خارجية دولتهم لدى وزير خارجية الدولة الموفدون إليها

و جرى العرف بالدول الكاثوليكية على أن يتقدم مبعوث البابا على غيره من رجال السلك الدبلوماسي و قنن هذا العرف في المادة (3/16) من معاهدة فيينا²⁶ 1961؛ وفي هذا الصدد نصت المادة (2/14) من اتفاقية فيينا 1961²⁷ على أنه: لا يجوز التمييز بين رؤساء البعثات بسبب فئاتهم إلا فيما يتعلق بحق الأسبقية و الإيتكيت. إن اتفاقية فيينا لم تحدد مراتب الموظفين الدبلوماسيين العاملين في البعثة إلا أن العرف قضى بأن تندرج مراتب هذه الفئة وفقا للترتيب الآتي: الوزير الأول؛ المفوض؛ الوزير المستشار؛ المستشار؛ السكرتير الأول؛ السكرتير الثاني؛ السكرتير الثالث؛ الملحقون و هم العسكريين و البحريين و الجويين و الملحقين الثقافيين و الإعلاميين و التجاريين و السياحيين و الملحقين و الإداريين و الماليين²⁸

المطلب الثاني: القانون الدبلوماسي

الفرع الأول : تعريف القانون الدبلوماسي

للدبلوماسية كعلم إنساني قواعد و أصول؛ فهناك قانون دبلوماسي و هذا القانون ليس سوى جزء أو فرع من القانون الدولي العام الذي تشعب في السنوات الأخيرة و تحول إلى أكثر من مادة تدرس في الجامعة. والقانون الدبلوماسي بحكم اختصاصه لا يختلف كثيرا عن القانون الدولي العام الذي يعنى بتنسيق العلاقات الخارجية و استمرار الروابط السلمية بين الدول؛ فهو قانون دولي يقتصر اهتمامه

²⁶ راجع نص المادة 16 من اتفاقية فيينا 1961

²⁷ راجع نص المادة 14 من اتفاقية فيينا 1961 للعلاقات الدبلوماسية

²⁸ هايل صالح الزين_ المرجع السابق_ ص 24_25

على معالجة المسائل و الشؤون المتعلقة بالدبلوماسية ؛و إذا أردنا تحديد المكان الذي يشغله في نطاق القانون الدولي العام لقلنا أنه مكان التدابير و الإجراءات الخاصة بالعلاقات المتبادلة بين الدول في وقت السلم²⁹

من هنا، نستطيع تعريف القانون الدبلوماسي، آخذين بعين الاعتبار تعريف (كاييه .) Cahier في كتابه القانون الدبلوماسي المعاصر حيث يقول: "إن القانون الدبلوماسي، هو مجموعة القواعد القانونية التي تُعنى بتنظيم العلاقات ما بين مختلف الأجهزة التابعة لأشخاص القانون الدولي العام والمكلفة بالعلاقات الخارجية لهؤلاء الأشخاص، وضمان الممارسة الحرة لوظائف هذه الأجهزة." و آخذين بتعريف (جينيه) Genet الذي يقول: "إن القانون الدبلوماسي هو فرع من فروع القانون العام الذي يعنى بتنظيم العلاقات الخارجية للدول و شكل التنظيم الخارجي، وإدارة الشؤون الدولية، وأصول تسيير المفاوضات.³⁰

و تعريف الدكتور مُجَّد سامي عبد الحميد القانون الدولي الدبلوماسي بأنه مجموعة القواعد القانونية الدولية المنظمة لما ينشأ عادة بين الدول بعضها ببعض أو بين الدول و المنظمات الدولية؛أو بين المنظمات الدولية بعضها ببعض من علاقات دبلوماسية تمارس كل دولة أو منظمة خلالها دبلوماسيتها(أي سياستها الخارجية)في مواجهة غيرها من الدول أو المنظمات الدولية³¹ أو بتعريف (فيريرادي ميلو) Melo de Ferreira بأن القانون الدبلوماسي " هو ذلك الفرع من القانون العام الخارجي، الذي يعنى بشكل خاص بممارسة العلاقات الخارجية للدول، وبالأحكام التي تنظم التمثيل الوطني في الخارج وكيفية التفاوض".

²⁹ علي حسين الشامسي_المرجع السابق_ص9

³⁰حنان خميس_تاريخ الدبلوماسية_دراسات دولية _ص2

³¹ مُجَّد سامي عبد الحميد_أصول القانون الدبلوماسي و القنصلي_دار المطبوعات الجامعية_الإسكندرية_ط1_2006_ص9

وحتى يكتمل هذا التعريف للقانون الدبلوماسي، فإنه لا بد من اتفاق دولي على ممارسة موحدة له، بشرط أن تكون مقرة وبالتالي مقبولة من الجميع، توقيعاً وممارسة، فاتفاقية فيينا وقع عليها الجميع، ولكن البعض يتنكر لبعض نصوصها بالممارسة. حيث يتضح من التعريفات السابقة وجود فريقين من الفقهاء؛ يعتقد أنصار الفريق الأول أن العلاقات الدبلوماسية و تبادل البعثات الدبلوماسية يكون بين الدول فقط؛ أما أنصار الفريق الثاني فيرون أن العلاقات الدبلوماسية يمكن أن تنشأ بين دولتين و بين دولة و منظمة و بين منطمتين. لذلك يمكننا تعريف القانون الدولي الدبلوماسي بأنه ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي يضم القواعد القانونية التي تهتم بتنظيم العلاقات السلمية بين أشخاص القانون الدولي العام.³²

الفرع الثاني: علاقة القانون الدبلوماسي بالقانون الدولي العام

أما عن علاقة القانون الدبلوماسي بالقانون الدولي العام فالقانون الدبلوماسي هو ذلك الجزء أو الفرع من فروع القانون الدولي الذي يعنى بنظم العلاقات الدبلوماسية فيما بين أشخاص القانون الدولي؛ فهو يأخذ من الدولي العام القواعد التي تلاءم نظم هذه العلاقة و من ثم طور قواعد خاصة تعنى بنظم العلاقات الدبلوماسية³³

و يرى بعض الفقهاء أن القانون الدبلوماسي هو بمثابة قانون الإجراءات بالنسبة للقانون الدولي العام؛ إذ تهدف قواعده إلى تنظيم وسائل ممارسة الدولة للعلاقات التي ترتبط بها وفقاً للقانون الدولي و المعاهدات المختلفة مع الدول الأخرى؛ فقواعد القانون الدبلوماسي توضح اختصاصات ممثلي الدولة و سلطاتهم و حقوقهم و امتيازاتهم و واجباتهم على الصعيد الدولي، و تحدد كيفية ممارسة النشاط

³² عبد العزيز العبيكان _ ص 88

³³ علي حسين شامي_ المرجع السابق_ ص 9

الدبلوماسية من حيث إدارته المركزية و أجهزته الخارجية و حدود اختصاصات كل منها؛ و تبن الإجراءات و المراسم الخاصة بالعمل الدبلوماسي من اتصالات و مفاوضات و مؤتمرات و غيرها.³⁴

الفرع الثالث: مصادر القانون الدبلوماسي

و يستمد القانون الدبلوماسي قواعده من المصادر نفسها التي يستمد منها القانون الدولي قواعده و التي حددها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية³⁵

أولاً: العرف الدولي

يعتبر العرف أهم مصادر القانون الدولي على اعتبار أنه مجموعة الأحكام القانونية المنبثقة من عادات و أعراف عدد صغير من الدول ثم تبنتها دول أخرى بالنظر إلى فائدتها؛ بحيث انتهى قبولها بوجه عام في النهاية إلى قواعد جديدة في القانون تنطوي على التزامات معينة³⁶؛ وقد نشأت على مر العصور و الأزمنة مجموعة من القواعد المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية بين الدول من حيث تبادلها؛ و ما ينبغي أن يتوافر للقائمين عليها من حصانات و امتيازات و ما يراعى عند استقبالهم من مراسيم.... الخ؛ و على الرغم من أن بعض هذه القواعد كان ينظر إليها على أنها من قواعد المجاملات الدولية التي لا تمنحها الدولة إلا على أساس المعاملة بالمثل؛ فإن أغلبية هذه القواعد و خاصة المتعلقة بالحصانات و الامتيازات كان ينظر إليها على أنها قواعد العرف الدولي؛ و سرعان ما تحولت بعض قواعد المجاملات إلى قواعد عرفية يجب على الدول الالتزام بها³⁷

ثانياً: لائحة فيينا و بروتوكول أكس لاشايل

³⁴ _مُجد نصر مهنا_ تطور السياسة العالمية و الإستراتيجية القومية_ 2007 _ص98

³⁵ _ميثاق منظمة الأمم المتحدة و النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية_ الأمم المتحدة_ إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة_ نيويورك_ ص 97_98

³⁶ _ماركيت أنطوسيان ورقة بحثية عن الدبلوماسية في القانون الدولي في إطار البرنامج التدريبي لخريجي الجامعات في مجلس النواب البرلماني 2013.ص5

³⁷ _علي صادق أبو هيف. القانون الدبلوماسي و القنصلي. منشأة المعارف بالإسكندرية .مصر. الطبعة الأولى.ص 83

إن النظام التمثيل الدبلوماسي على الرغم من استقراره إلا أنه كان يثير من حين إلى آخر إشكالات منها ما يتعلق بتنافس ممثلي الدول المختلفة على الصدارة و تقدم بعضهم على بعض في المحافل الرسمية ومنها ما هو متصل بحدود الامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي؛ لذا قد حرصت الدول على إيجاد حلول اتفافية لهذه المشاكل في مقدمتها لائحة مؤتمر فيينا و بروتوكول أكس لاشايل و ما تضمنته تلك الوثيقتان تحولت بدورها إلى عرف دولي يعد الالتزام به مقتصرًا على الدول الأطراف فيها و إنما امتد ليشمل جميع الدول بغير استثناء³⁸

حيث تضمنت لائحة فيينا 1815 نظامًا لترتيب المبعوثين الدبلوماسيين و بيان قواعد الصدارة و التقدم بينهم حيث رتبت رؤساء البعثات الدبلوماسية في أربع طبقات تبعا لدرجتهم : السفراء و مبعوثي البابا و الوزراء المفوضين و من في حكمهم و القائمون بالأعمال؛ و قد أضاف بروتوكول أكس لاشايل 1818 طبقة رابعة و هي طبقة الوزراء المقيمين يكون مكانها في الترتيب بعد الوزراء المفوضين³⁹

ثالثا: التشريعات الوطنية الداخلية

تعتبر التشريعات الوطنية الداخلية من القواعد المنظمة للتمثيل الدبلوماسي خاصة في مجال الامتيازات و الحصانات؛ فعلى الرغم من أن القانون الداخلي لا يمتد سلطانه إلى الدول الأخرى إلا أن التعامل الدولي جعل قواعده مصدرا يمكن اللجوء إليه لإثبات وجود القاعدة الدولية؛ و قد حرصت بعض الدول على تأكيد امتيازات و حصانات المبعوثين الدبلوماسيين في التشريعات الوطنية مثل التشريع الفرنسي الذي صدر في أعقاب الثورة الفرنسية في السنة الثانية لإعلان الجمهورية الأولى؛ وكذا التشريع البريطاني الصادر سنة 1209 و المعروف بتشريع الملكة آن و القانون الأمريكي سنة 1790؛ و قد عرف القرن التاسع عشر العديد من المعاهدات الدولية الثنائية التي حرصت الدول الأطراف فيها على

_____وليد عمران. الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي. كلية الحقوق جامعة

قسنطينة. 2013. ص 15

_____راجع لائحة فيينا 1815 و بروتوكول أكس لاشايل 1818

وجوب مراعاة الأطراف و احترامهم للحصانات و الامتيازات المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين؛ أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 221/09 المؤرخ في 24 يونيو 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين و القنصلين؛ و كان لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية الاهتمام البارز في المحاولات الخاصة بتقنين قواعد القانون الدولي التي أعدتها مجامع و هيئات علمية.⁴⁰

رابعا: الاتفاقيات الدولية (المعاهدات)

تعد المعاهدات من المصادر الأصلية لقواعد القانون الدبلوماسي؛ حيث أنه بعد الانتقال إلى مرحلة الدبلوماسية الدائمة منذ القرن الخامس عشر برزت الحاجة لتقنين القواعد الناطمة للعلاقات الدبلوماسية فكانت معاهدة وستفاليا 1648 التي أخذت بمبدأ التوازن الأوروبي و تبادل البعثات الدبلوماسية الدائمة لمراقبة هذا التوازن⁴¹؛ تحدد القوانين الدولية حقوق و واجبات الدول و من الطبيعي أن يتاح لكل دولة أن ترسي سياستها الخارجية و دبلوماسيتها و أن تدافع عن حقوقها و أن تلتزم الدول بالوفاء بالتزامها؛ فالقواعد القانونية الدولية التي تنظم العلاقات بين الدول تنشأ بالرضا الصريح في صورة معاهدات أو الرضا الضمني في صورة العرف الدولي. فالسياسة الخارجية هي مجموعة القرارات و السياسات التي تحدد بها دولة معينة مواقفها و وجهات نظرها في العلاقات الدولية بغية التعبير عن مواقفها القومية و الدفاع عن مصالحها الوطنية؛ و تؤدي السياسة الخارجية دورا كبيرا في رسم الوجهة التي تنتهجها تلك القواعد في تسيير المفاوضات و تنظيم المؤتمرات الدبلوماسية و صياغة الاتفاقيات الدولية التي تسفر عن تلك المفاوضات و المؤتمرات؛ و إذا أمعنا النظر في أي قاعدة من قواعد القانون الدولي نجد أن عملية تشكيلها تبدأ بالمواقف المختلفة التي تتخذها الدول التي يتم

⁴⁰ _مُجَّد قسَمِيَّة _ المرجع السابق_ ص 278

41

التنسيق بينها و صياغتها في شكل معاهدة أو استقرارها في شكل عرف دولي⁴²؛ و قد كانت أول اتفاقية دولية عامة عاجلت العلاقات الدبلوماسية و حصانات و امتيازات المبعوثين الدبلوماسيين هي اتفاقية هافانا 1928 التي أقرتها و وقعتها الدول الأمريكية في 2 فيفري 1928 في العاصمة الكوبية هافانا خلال انعقاد المؤتمر الأمريكي السادس⁴³

و على الرغم من انحصار مجال هذه الاتفاقية في الدول الأمريكية إلا أنها تعتبر تقنين للعلاقات الدبلوماسية في انتظار تطويرها؛ كما أنه بالرغم من استبعاد عصبة الأمم للعلاقات الدبلوماسية سنة 1928 من قائمة الموضوعات التي تعنى بوضع تقنين لها و التي نظرها مؤتمر التقنين في لاهاي سنة 1930؛ فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تنبعت إلى أهمية تقنين قواعد القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية حينما طلبت من لجنة القانون الدولي السرعة في تقنين تلك العلاقات في أقرب وقت و ذلك في قرارها رقم 685 الصادر في 5 ديسمبر 1952؛ و فعلا قامت لجنة القانون الدولي بعرض مشروع اتفاقية على الجمعية العامة في دورتها 13 سنة 1958 و نظرا لتأجيل الدورة إلى الدورة 14 قررت الجمعية العامة عرض المشروع على مؤتمر دولي تتمثل فيه كافة الدول؛ و عقد هذا المؤتمر بفيينا في النمسا؛ إذ تم التوصل إلى قرار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في 18 أبريل 1961؛ و اقتضت الاتفاقية على القواعد الخاصة بالمبعثات الدبلوماسية الدائمة دون تطويرها إلى المبعثات الدبلوماسية الخاصة؛ إلى أن تم تدارك الأمر بإقرار الاتفاقية الدولية للمبعثات الدبلوماسية الخاصة؛ و هكذا تحولت قواعد العلاقات الدبلوماسية من القانون العرفي إلى القانون الدولي المدون. و قد استحدثت اتفاقية فيينا للعلاقات الدولية الدبلوماسية بعد أن اقتنعت الدول الأطراف فيها أنها ستساعد على تحسين علاقات الصداقة بين البلدان مهما تباينت نظمها الدستورية و الاجتماعية. رغم أن بعض القواعد المذكورة كان ينظر إليها على أنها مجاملات دولية؛ و البعض الآخر ينظر إليها على أنها

محمد صلاح عبد الاله ربيع. المسؤولية الدولية عند انتهاك جصانة مقر المبعثات الدبلوماسية. دكتوراه في القانون الدولي العام. كلية الحقوق جامعة

⁴² أسبوط_ص838ص839

⁴³ _ محمد قسمة _ المرجع السابق_ص278

من القواعد العرفية؛ سرعان ما تحولت تلك القواعد لا سيما العرفية إلى قواعد لها قيمة قانونية يجب على الدول الالتزام بها خاصة إذا علمنا أن العرف يتكون من عنصر مادي يتمثل في اعتياد الدول إتباع سلوك دبلوماسي معين؛ وعنصر معنوي يدل على الشعور بالالتزامية في إتباع هذا السلوك؛ كل هذا يدل على أن العرف من أهم مصادر القانون الدولي الدبلوماسي⁴⁴

المطلب الثالث : اللغة الدبلوماسية

المخاطبات و صياغة المعاهدات و الاتفاقيات بين الدول و التي تكون أكثرها من خلال الممثلين الدبلوماسيين تأتي و تصاغ وفقاً للغة يتفق عليها جميع الموقعين أو الممثلين كأطراف في هذه المعاهدة أو تلك الاتفاقية؛ وإن إرسال المبعوثين الدبلوماسيين من الدولة الموفدة إلى الدولة الموفد إليها لابد و أن يكون وفقاً لمراسم و بروتوكولات ترمي في التعبير إلى الاحترام و الحفاوة و الترحيب و يعكس مدى قدسية هذه العلاقات من خلال استقبال الممثل الدبلوماسي في أرض الدولة الموفد إليها⁴⁵؛ يقول هارولد نيكلسون في كتابه "الدبلوماسية" أن عبارة " اللغة الدبلوماسية"، تستخدم للدلالة على أمور ثلاثة مختلفة في دلالاتها:

- أنها اللغة التي يستخدمها بالفعل الدبلوماسيون فيما بينهم في الحديث والمراسلة.
- وفي أنها العبارات أو الجمل الفنية التي قد أصبحت على مر القرون جزءاً من متن اللغة الدبلوماسية العادية.
- و أنها تستخدم لوصف تلك التوريات الرشيدة الحذرة التي تمكن الدبلوماسيين من أن يقولوا لبعضهم بعضاً أشياء حادة دون إثارة ودون تجاوز حدود الآداب... وهذه الدلالة للغة الدبلوماسية هي الأكثر شيوعاً على المستوى العالمي لتفسير معنى اللغة الدبلوماسية⁴⁶. إن من يعرف اللغة الأخرى، من حيث المبدأ، يفتح على عالم جديد وثقافة جديدة، ومن يعرف "اللغة الدبلوماسية" ينجح في الوصول إلى

⁴⁴ قسمة محمد المرجع السابق ص 279

⁴⁵ علي رحيم راضي. العلاقات الدبلوماسية و القنصلية. نشأتها و تطورها. دار رسلان ص 147

⁴⁶ هارولد نيكلسون. الدبلوماسية. ترجمة و تعليق و تقديم محمد مختار الزقروفي. مكتبة الأنجلو المصرية. القاهرة 1957

الهدف الذي يريد في مجال العلاقات الدولية. وبما أن "الدبلوماسية"، هي وسيلة الاتصال والتفاهم بين الكيانات السياسية والاجتماعية المنظمة، وبما أن هذه الكيانات تطورت مع تطور المجتمع البشري، الذي عرف ظهور حضارات مختلفة منذ القدم، حيث وصلت إلى أوج قوتها وعظمتها ثم انهارت لتظهر حضارات أخرى مكانها، أكثر تطوراً حضارياً واتساعاً جغرافياً ومعرفة علمية وفي جميع المستويات، نتيجة للاتصال والاحتكاك اليومي فيما بينها أو هيمنة طرف على آخر. لقد كانت هذه الحضارات في البداية منفصلة عن بعضها البعض، وأسماها علم "العلاقات الدولية" (بالمجتمعات الدولية الخاصة). جرى ذلك قبل نشوء الدولة الحديثة. وهذه البداية وبسبب خاصية بعدها عن بعضها البعض، كان لكل منها لغتها الخاصة، وحين بدأت تتوسع وتقترب كل واحدة منها من حدود الأخرى وبدأ الاحتكاك فيما بينها تبعاً لذلك، وجب الاتصال البيني ولكنه كان صعباً في البداية ولكن ومع مرور الزمن تم التمكن بأساليب عدة إيجاد من يتحدث بلغة الآخر على الجانبين أو أكثر وفقاً لطبيعة هذا التجاور. إن أولئك الذين تعلموا وعرفوا لغة الجوار، تم إيفادهم مبعوثين أو مترجمين مع المبعوث، وكمرحلة ثانية، وجدت هذه التجمعات أو الحضارات أن عليها أن تتفق فيما بينها فكان الاتفاق شفويًا، ولكن عندما ظهرت الكتابة سهلت المهمة على المجتمعات الإنسانية. هذا على أي حال، هو الانعكاس الأقرب للغات الحالية وكيفية تواجد وتوزيع الناطقين بها، و التوافق بين التجمعات البشرية في حينها؛ فلقد كانت أول اللغات معرفة في العالم هي اللغات السامية، وبشكل خاص الآرامية، لكونها أول اللغات المكتوبة في المنطقة مهد الحضارات (شرق البحر الأبيض المتوسط)، ويقول المؤرخون بأنها كانت اللغة المسيطرة نظراً لسهولة تعلمها من جهة وكتابتها على الرق، ومن جهة أخرى لموقع الآراميين الجغرافي في الوسط بين الحضارات المختلفة الأخرى. هذا جعل من الآراميين المركز الوسيط للتجارة، فأصبحت لغتهم هي لغة التجارة والمعاملات المرتبطة فيها. استمرت هيمنة الآرامية على باقي شعوب المنطقة حتى الاحتلال الإغريقي فحلت لغتهم محل اللغة الآرامية واندثرت هذه مع ما سبقها من حضارات. وهكذا تحولت اللغة الإغريقية لتصبح لغة التفاهم بين (مركز القوة) وباقي الشعوب الأخرى، وكانت أيضاً لغة الفلسفة والتاريخ والمعرفة والثقافة، واستمرت هكذا حتى انهيار الحضارة الإغريقية.

ظهرت الإمبراطورية الرومانية وحلت اللغة اللاتينية مكان الإغريقية، وأصبحت اللغة الدبلوماسية الأولى، فالدراسات التاريخية التي اكتشفت تشير على النهضة العلمية والعمرائية. بدأت في تلك المنطقة من خلال الإغريق ومن ثم الرومان، وما زالت هاتان اللغتان تدرسان حتى اليوم في جامعات الغرب والشرق على السواء. ومع حلول القرن السابع الميلادي، بدأت الدولة الإسلامية بالتوسع واكتسبت المنعة التي فاقت قوة واتساع الإمبراطوريتين الرومانيتين الشرقية والغربية، لذا حلت اللغة العربية إلى جانب اللاتينية وطغت عليها في القرن التاسع عشر وذلك نظراً لعاملين الأول: لأنها لغة القرآن الكريم والثاني: اتساع رقعتها وقوتها. وعليه يمكن القول بأن اللغتين العربية واللاتينية هما لغتا الدبلوماسية اللتان سادتا حتى مطلع العصر الحديث. ومع انهيار الدولة العربية الإسلامية وتقسيمها إلى دويلات، ومن ثم خروج العرب من الأندلس، انتهى التعامل مع اللغة العربية، وبقيت اللاتينية اللغة الدبلوماسية الوحيدة السائدة. كانت اللاتينية لغة البابا والإمبراطور، أي لغة الكنيسة الكاثوليكية التي هيمنت مع أبنائها على كامل حوض البحر المتوسط وأوروبا. وعندما بدأت الإمبراطورية الرومانية في الانهيار، ومع بدء انسلاخ أطرافها عنها لتشكل هذه الأطراف دولاً مستقلة، بدأت لغات جديدة بالظهور مثل: اللغة الفرنسية، الإنجليزية، الأسبانية... الخ. رغم ذلك، فقد حافظت اللغة اللاتينية على كونها لغة الكتابة والتخاطب. استمر هذا الوضع حتى منتصف القرن الثامن عشر، حيث انهارت السلطة البابوية، وانهارت معها اللغة اللاتينية⁴⁷

المبحث الثاني : الإمتيازات والحصانات الدبلوماسية

المطلب الأول: المبررات الفلسفية للحصانات و الامتيازات

إن التنازل عن جزء يسير ولكن هام من "سيادة" كل دولة لدولة أخرى، الهدف منه المحافظة على السلام والأمن الدوليين، وتنمية علاقات الصداقة والتعاون بين الدول مهما اختلفت أنظمتها الدستورية والاجتماعية. وهذا التنازل ليس إجبارياً ولا مفروضاً من دولة على دولة أخرى، وإنما القصد

⁴⁷ علي رحيم راضي؛ المرجع السابق ص 148_151

منه ضمان تنفيذ مهام البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الدول على خير وجه. وهذه الضمانات والامتيازات هي من أهم مواضيع النظرية والممارسة الدبلوماسية، حيث احتلت ومنذ القدم مكاناً بارزاً في تطور العلاقات الدولية. إن أول موفد دبلوماسي أرسلته جماعته ليمثلها لدى الجماعة الأخرى، استقبلته هذه الأخيرة استقبلاً مميزاً عن الآخرين وقدمت له الضمانات (الأمان) لحياته الخاصة ومن ثم التسهيلات للقيام بمهامه بعيداً عن كل تدخل أو ضغط غير مرغوب فيه، وذلك من أجل أن يقوم بمهمته على خير وجه وباستقلالية تامة وحرية مطلقة، ومن ثم يعود سالمًا لجماعته التي أوفدته. هذه التسهيلات والضمانات تطورت مع تطور الممارسة الدبلوماسية وأصبحت تعرف في يومنا هذا باسم "الامتيازات والحصانات الدبلوماسية".⁴⁸ سنتطرق للقواعد القانونية و"شبه القانونية" الضامنة لحرية الممارسة للمهام التي تقوم بها البعثات الدبلوماسية وأعضاؤها، والتي من أهم مميزاتها ديمومة البعثة الدبلوماسية والإقامة لفترة زمنية نوعاً ما طويلة لموظفيها في إقليم دولة أجنبية. هذه الدولة تمارس سيادتها عبر قوانينها على جميع الأشياء والأشخاص الموجودين على إقليمها، وبغض النظر عن جنسيتهم، أي تمارس سيادتها فوق ترابها الوطني. إلا أنه وكما قلنا سابقاً فإن هذه السيادة تنتقص بجزء يسير، وذلك يعني بأن البعثة الدبلوماسية الدائمة بعنصرها المادي والشخصي، لا تخضع لسلطات وأحكام وتشريعات هذه الدولة. حيث أن عدم الخضوع هذا جزء منه تتغاضى عنه الدولة بإرادتها وجزء آخر مجبرة على التغاضي عنه. وذلك عائد لسببين: بإرادتها لأنها هي التي قررت أن تقيم علاقات ثنائية مع الآخرين ووقعت من أجل ذلك اتفاقية دولية من منطلق أنها ستعامل بالمثل من قبل الآخرين. وجبرية، لا بسبب أن القانون الدولي يلزمها بل لأنها لا تستطيع أن تعيش معزولة عن الدول الأخرى، بحكم أن عصرنا ليس عصر الجماعات الدولية الخاصة بل عصر الاعتماد المتبادل والتبعية، ولا بد لأي دولة تريد البقاء أن تقيم علاقات دولية مختلفة مع الدول الأخرى وباقي الأشخاص الدوليين الآخرين الذين يكونون محيطها الخاص. هذه العلاقات المسماة دبلوماسية، يقوم على السهر عليها مجموعة من الأشخاص يعاملون معاملة خاصة "واستثنائية"، أي لا تطبق عليهم مجموعة القوانين الداخلية للدولة

⁴⁸ عطا محمد صالح زهرة_ أصول العمل الدبلوماسي و القنصلي. دار مجدلاوي للنشر و التوزيع. عمان. ط1_2010_ ص 51.52

المعتمدين لديها، بل يطبق عليهم قانون داخلي وقانون عرفي دولي خاص بهم، جرت العادة على تسميته بمختلف فروعها بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

ولكن هذه القوانين ليست متشابهة بل تنقسم إلى مجموعتين:

الأولى: وهي مجموعة القواعد التي تنطبق بالكامل على البعثات والمبعوثين وهي إلزامية، و اصطلاح على تسميته بالحصانات.

والثانية هي مجموعة القوانين الأخرى التي تطبق بصفة خاصة وعملياً تتبع الإرادة الحسنة لمطبتها وتسمى بالامتيازات.

و قد قام المشرعون والفقهاء الدوليون بطرح عدة نظريات مختلفة لتبرير هذه الحصانات والامتيازات ، فالبعض يسميها مبررات، وآخرون يسمونها السند القانوني، وثالثون يسمونها ببواعث ومبادئ الحصانات والامتيازات، وأخيراً هنالك من يطلق عليها التبرير الفلسفي للحصانات والامتيازات الدبلوماسية... الخ. وبناء على ما ورد ذكره، نطرح السؤال التالي: ما هي التبريرات التي تستند عليها الدول بمنحها هذه الحصانات والامتيازات للدبلوماسيين؟؟.

إن النظريات أو (المبررات الفلسفية) ما هي إلا مبادئ حكمت تطور النظرية والممارسة الدبلوماسية، وبررت مهام الدبلوماسيين المختلفة في الدول المعتمد لديها، وحمتهم من قوانين هذه الدول، وساعدتهم على ممارسة مهامهم. وقد جاءت كل نظرية (أو تبرير فلسفي) لتحل فترة زمنية طويلة ثم تستبدل بغيرها مسايرة التطور ومن ثم استقرار البعثات الدبلوماسية، وكذلك تطور مفهوم الممارسة الدبلوماسية، والتدخلات غير المستحبة من قبل بعض الدبلوماسيين في الشؤون الداخلية للدول، وتجاوز بعضهم حدود وظيفته وحتى حدود حصاناته وامتيازاته. ومن أجل توضيح أفضل لهذه المبررات الفلسفية للدبلوماسية بشكل عام، وللحصانات والامتيازات بشكل خاص، وتماشياً مع تطور النظرية والممارسة الدبلوماسية منذ القدم حتى الآن، نوجزها في ثلاث مبادئ رئيسية على الشكل التالي:

الفرع الأول : نظرية الصفة التمثيلية

هذه النظرية ظهرت بشكل كبير في العصور الوسطى وظهر إمبراطوريات "ودول" كبرى وتستقر مع مطلع العصر الحديث وولادة الدولة القومية (الأنظمة الملكية المطلقة)، وتستمر حتى الثورة الفرنسية التي قلبت هذا المفهوم للسلطة ونشرت المبادئ الديمقراطية ونقلت السلطة للشعب بدل الحاكم . وتتمحور فلسفة هذه النظرية حول اعتبار العلاقات ما بين الدول هي مجرد علاقات شخصية ما بين الملوك المطلقين. فسيادة الدولة كانت هي سيادة الملك (الدولة أنا وأنا الدولة . كما كان يقول الملك لويس الرابع عشر ملك فرنسا). وأن هذه المرحلة عرفت ولادة البعثات الدبلوماسية الدائمة وأدت إلى تطور هام في النظرية والممارسة الدبلوماسية. أي أن فلسفة هذه النظرية تتمحور بما يتماشى مع زمانها، أي اعتبار أن المبعوثين الدبلوماسيين هم الممثلين الشخصيين لملوكهم، وبالتالي فإن ما يقومون به من تصرفات تكون باسم وبالنيابة عن عاهلهم وكأنه هو الذي قام بها، لذا يجب أن يتمتعوا بنفس الميزات والحصانات التي يتمتع بها ملوكهم، وبالتالي فإن أي اعتداء أو عدم رعاية أو إهانة توجه لهم تعتبر وكأنها موجهة لشخص عاهلهم، وربما أن الملوك متساوون بالقدر والمكانة ولا سلطان لأحدهم على الآخر، فإن قوانينهم التي يضعونها بأنفسهم لا تطبق على الملوك الآخرين أو على ممثلهم (المبعوثين الدبلوماسيين)⁴⁹ وكما هو طبيعي، فإن فقهاء ذلك الزمن أمثال غروثيوس ومونتسكيو قد دافعوا عن هذه النظرية وتبنتها بريطانيا وحولتها إلى قانون داخلي لها خاص بوضعية الممثلين الأجانب وذلك عام 1708.

الفرع الثاني : نظرية الامتداد الإقليمي

مع بداية انتشار عدوى الثورة الفرنسية، وسقوط الأنظمة السائدة آنذاك (الملكيات المطلقة) وظهر أفكار جديدة تخص مفهوم السلطة والدولة والقومية، فإن الممارسة الدبلوماسية تأثرت بهذا التغيير ، مما أثر بدوره على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، فلم يعد الممثل الدبلوماسي (صوت سيده

⁴⁹ _سهيل حسن الفتلاوي_ الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي_دراسة مقارنة_المكتب المصري لتوزيع المطبوعات_2002_ص54.55

"voice s'master his" أو الممثل الشخصي لعاهله ولم يعد كالسابق لا تنطبق عليه القوانين التي يسنها الملوك بحجة أنها لا يمكن أن تطبق علي سيده. وعالية ظهرت نظرية جديدة، رغم أن جذورها تعود للقرن السابع عشر ألا وهي نظرية - الإمتداد الإقليمي - والتي هيمنت بالكامل على النظرية والممارسة الدبلوماسية في القرن التاسع عشر. تعتبر هذه النظرية من أقدم النظريات التي أتى بها الفقه الدولي القديم في تبرير الأساس القانوني للحصانات و الامتيازات الدبلوماسية⁵⁰ أما فلسفتها فتتمحور كما يقول أول المدافعين عنها الفقيه غرونثيوس الهولندي، حول ((لما كان من المفروض حسب قانون الشعوب أن السفير يمثل شخص عاهله، وجب اعتباره مقيماً خارج إقليم الدولة المعتمدة لديها، وبالتالي غير ملزم بالخضوع لقوانينها المدنية (...)). أي ما يعني أن الممثل الدبلوماسي لم يغادر الدولة التي اعتمده وما زال معتبراً وكأنه مقيم على أرضها، وذلك حسب ما يقوله دي مارتينيز بقوله "إن الحقوق الدولية الوضعية قد توسعت في مفهوم الاستقلال عن السلطة الإقليمية توسعا اعتبر معه الممثل الدبلوماسي كأنه لم يغادر الدولة التي أوفدته ولا يزال مقيماً على أرضها"⁵¹، يعتبر المبعوث خارج نطاق السلطات الإقليمية للدولة المعتمدة لديها باعتبار أن البعثة الدبلوماسية التي يرأسها هي امتداد لإقليم دولة المبعوث، وذلك يترتب عليه عدم التزامه بمراعاة القوانين الوطنية للدولة المعتمدة لديها ونعزي هيمنة هذه النظرية علي الممارسة الدبلوماسية في القرن الماضي بسبب أنها تجسد الإستقلالية الغيورة للدول القومية الناشئة وتساير عقلية واضعيتها والمدافعين عنها. ومع تطور المجتمع الدولي فقد انتهت هذه النظرية للزوال كسابقتها ولم تعد مقبولة في النظام الدولي الحالي ، علماً بأنها وللأسف الشديد مازالت تتردد في الممارسة أو حتى في بعض النصوص القانونية أو من عامة الناس وذلك جهلاً أو طمعاً ببعض المكاسب لتمييزهم عن الآخرين. ورغم هذا الجهل الذي أشرنا إليه ، فإن مجتمعنا في بدايته رفضها ، نظراً لعيوبها ولأنها خيالية ولا يمكن الأخذ بها في مجتمع واقعي ، والدليل على ذلك أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 رفضتها أو حتى لنقل بأنها لم تناقشها

⁵⁰ _منتصر سعيد حمودة_ العلاقات الدبلوماسية و القنصلية_ دار الفكر الجامعي للنشر و التوزيع.الإسكندرية.2008.ط1_ص76

⁵¹ _علي يوسف الشكري_ الدبلوماسية في عالم متغير_ دار الرضوان للنشر و التوزيع.عمان.2014.ط1_ص124

ولم تذكرها بل بينت أن من أهم واجبات الممثل الدبلوماسي احترام القوانين الداخلية للدولة المستقبلية ، أي احترام سيادتها وإلا يعرض نفسه لاعتباره شخصاً غير مرغوب به ويطرد منها ، وخلاف ذلك يغالط الواقع والقانون والمنطق.

الفرع الثالث: نظرية مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية

هي النظرية التي سادت في القرن الحالي رغم أن جذورها تعود لبعض الفقهاء التقليديين للقانون الدولي ونظراً لتطور الممارسة الدبلوماسية بعد الحرب العالمية الأولى والثانية فيما بعد ، وظهور عشرات الدول الحديثة ، فقد ازدادت الحاجة إليها ، مما دفعها لأن تحصل على مكانة هامة ورئيسية في التعاملات الدبلوماسية الحالية ، سواء للبعثات الدائمة ، أو حتى للدبلوماسية المتعددة للمنظمات الدولية ، أو البعثات الخاصة ، أو حتى دبلوماسية حركات التحرير الوطنية⁵² . وتتمحور فلسفتها حول أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها الدبلوماسيين ما هي إلا ضرورة يقتضيها ضمان قيام المبعوثين بمهام وظيفتهم بحرية وطمأنينة بعيداً عن كل تدخل غير محبب من قبل سلطات الدولة المستقبلية . ونظراً لوضوحها ومرونتها وتماشيها مع تطور المجتمع الدولي ، ونظراً لتضاعف عدد البعثات الدبلوماسية وعدد أعضائها من الدبلوماسيين وملحقين إداريين ... الخ ، فإنها لاقت قبولاً من الجميع سواء الفقهاء أم الدول ، ونص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 ، حيث جاء في ديباجتها ما معناه: " إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية مقتنعة بأن هدف هذه الامتيازات والحصانات لا يرمي إلى تحقيق منافع للأفراد ، بل ضمان إنجاز مهام البعثات الدبلوماسية بشكل فعال بوصفها ممثلة للدول" إقليم الدولة المعتمدة لديها.⁵³

ونشير إلى أن الكثير من هذه الامتيازات والحصانات جمعت من قواعد عرفية دولية متفق عليها من قبل أعضاء الجماعة الدولية ، ومدونة في اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية لعام 1961⁵⁴

⁵² منتصر سعيد حمودة العلاقات الدبلوماسية و القنصلية_ دار الفكر الجامعي للنشر و التوزيع_الإسكندرية_ط1_2008_ ص77

⁵³ ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

⁵⁴

الفرع الرابع: موقف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

نصت مقدمة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 على أن "المزايا و الحصانات المذكورة ليس الغرض منها تمييز أفراد و إنما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول للقيام بمهامها على وجه مجد". و يحمل القول أن الاتفاقية اتجهت إلى الأخذ بنظرية المصلحة الوظيفية و نظرية الصفة التمثيلية؛ كما نلاحظ ميل الاتفاقية نحو التوسع في الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية؛ و استقر الرأي الغالب في اتفاقية فيينا لسنة 1961 على الأخذ بنظريتي مقتضيات الوظيفة و نظرية الصفة التمثيلية⁵⁵

المطلب الثاني: الامتيازات الدبلوماسية

سنتطرق في هذا المطلب لذكر الامتيازات و الحصانات أو لنسُميها الضمانات التي يحصل عليها الموظف الدبلوماسي ، مع الإشارة أمام كل ضمانة أو منفعة إلى المادة التي تخصها.

الفرع الأول : رفع العلم والشعار و وضع لوحات الإعلانات والصور

للبعثة ولرئيسها الحق في وضع علم وشعار الدولة المعتمدة على أماكن البعثة ، ومن بينها مكان إقامة رئيس البعثة ، وكذا على وسائل المواصلات الخاصة به وهذه الميزة المنصوص عليها في اتفاقية فيينا "المادة 20" كقاعدة قانونية تختلف من دولة لأخرى ، فبعض الدول ترفع علمها على مقر بعثتها الدائمة في أعيادها الوطنية أو الأعياد الوطنية للدولة المستقبلية ، بينما هنالك دول ترفع العلم يومياً ونصيحتنا للدبلوماسيين الجدد التأكيد من قسم البروتوكول في وزارة الخارجية للدولة المعتمدين لديها عن العادات والتقاليد المتبعة في تلك الدولة ، تجنباً للوقوع في خطأ قد تكون عواقبه وخيمة وخاصة إذا كانت العلاقات بين البلدين متأزمة ، فالحذر واجب . أما بالنسبة للعلم الصغير المرفوع على سارية خاصة به على وسائل المواصلات للبعثة ، فالعادة جرت على أن يرفع هذا العلم بمناسبات ، وهذه العادة تختلف من دولة لأخرى ، فبعض البلدان ترفع العلم على سيارة رئيس البعثة إن كان موجوداً

⁵⁵ شادية رحاب_ الحصانة القضائية الجزائرية_ أطروحة مقددة لنيل شهادة الدكتوراه_ كلية الحقوق و العلوم السياسية. جامعة باتنة_ 2006_ ص 44

بداخلها ، وبلدان أخرى جرت العادة فيها على رفع العلم على سيارة رئيس البعثة في حال قيامة بمهمة رسمية . أما بخصوص الشعار فلا بد من وضعة فوق مدخل مقر البعثة ومسكن السفير . وأخيراً جرت العادة على أن تضع بعض السفارات لوحات للإعلانات والصور على مدخل سفارتها ، وذلك لا مانع منه ، و لكن بشرط أن لا تتعرض هذه الإعلانات للسلطات المحلية في الدولة المعتمد لديها أو حتى لأية دولة أجنبية ، بل أن تكون خاصة في مجالات الحياة المختلفة ببلد البعثة.

الفرع الثاني: اقتناء الأماكن اللازمة للبعثة ولرئيسها وأعضائها

حسب ما جاء في نص المادة 21 من اتفاقية فيينا 1961⁵⁶ فإن من واجب الدولة المستقبلة، وبمحدود إمكاناتها، أن تسهل على الدبلوماسيين اقتناء الأماكن اللازمة للبعثة وأعضائها؛ حيث أن اتفاقية فيينا عندما جعلت من هذا الواجب قاعدة قانونية ، فإنها كانت تقصد الدول التي تنص قوانينها على منع الأجانب من تملك العقارات علماً بأن ملكية العقار ، ونقصد هنا مقر البعثة أو مسكن رئيسها ، لا تقدم ولا تؤخر بعمل البعثة أو عمل رئيسها ، بل واجب الدولة أن تسهل على البعثة مهامها و أن تساعدها بكراء أو حتى شراء (إن أمكن ذلك) عقارات ، وخاصة في الدول التي تملك قوانين صارمة بالنسبة للعقارات أو حتى في الدول حديثة الاستقلال والتي تفتقر حقاً لوجود بنايات أو بيوت بها وخاصة في وسط العاصمة أو في الحي الراقى بها ، والذي عادة ما يقطنه الدبلوماسيون وكبار رجال الدولة الخ⁵⁷.

الفرع الثالث: الإعفاءات من الضرائب العقارية

((تعفى الدولة المعتمدة ورئيس البعثة، من جميع الضرائب والرسوم الوطنية والإقليمية والبلدية المفروضة على الأماكن الخاصة بالبعثة التي تمتلكها أو تستأجرها ، شريطة أن لا يتعلق الأمر بضرائب أو رسوم تجبي لقاء تأدية خدمات خاصة....))

⁵⁶راجع نص المادة 21 من اتفاقية فيينا 1961 للعلاقات الدبلوماسية

⁵⁷-أبو هيف علي صادق-المرجع السابق-ص139

يستفاد من المادة المذكورة إعفاء الأماكن الخاصة للبعثة والمملوكة للدولة الموفدة من رسوم التسجيل والضرائب المترتبة على العقار ، سواء أكانت وطنية أم محصورة بإقليم العاصمة أو بلديتها ، ولا تشمل الإعفاء من الخدمات الخاصة ؛ وعليه فالمادة تظهر عند قراءتها بأنها واضحة ، وبالفعل هي كذلك ، من حيث المبدأ . إلا أن تفسيرها أو بالأحرى تطبيقها ليس بسهولة نصها ، وخاصة القول (شريطة ألا يتعلق الأمر بضرائب أو رسوم تجبى لقاء تقديم خدمات خاصة) ، فالمشكل هو تحديد نوعية هذه الخدمات الخاصة (مثل الحراسة والكناسة (رفع القمامة) واستهلاك الماء والكهرباء والغاز الخ ، والتي بالطبع لم تحددها المادة المذكورة ، فقوانينها ونظامها وملكيتهما وتبعيتهما تختلف من دولة إلى أخرى ، هذا الاختلاف مع تمسك البعض بمبدأ المعاملة بالمثل ، يدفع بعض الدبلوماسيين للتفكير بتشبيهها بقوانين بلاده وتصديق هذه الخدمات الخاصة حسب فهمه ، ويدفع البعض الآخر للتفكير بقوانين البلد المستقبل ، وأخيراً يدفع بمجموعة ثالثة من الدبلوماسيين لتفسيرها حسب حاجيات سفارتهم وهنا تظهر المشاكل ، فإن اتبع الدبلوماسي الطريق الأول فقد يصل إلى مشكلة لا تحمد عقباها وتدفع لاستخدام مبدأ (المعاملة بالمثل) وهذا بدوره يدفع لخرق مواد اتفاقية فيينا وذلك بالتمييز بين البعثات . وإن اتبع الطريقة الثانية فقد يكون هنالك نوع من (الظلم) أي أن تدفع بعثته للدولة المستقبلية وبعثة الدولة المستقبلة المعتمدة في بلاده قد تكون معفية من ذلك . والطريقة الثالثة قد توصل إلى طريق وسط ولكن ليس بحل مقنع للجميع . فالأفضل هو إتباع ما جرت عليه العادة بين البعثات المعتمدة والدولة المعتمد لديها لتحديد هذه (الخدمات الخاصة) في الدولة المستقبلية . وذلك باستشارة وزارة خارجيتها والاستفسار من البعثات الدبلوماسية الأكثر قدماً ، والعمل من ثم على ما جرت عليه العادة والتقاليد في هذه الدولة

الفرع الرابع: الإعفاء من الضرائب (ضريبة الدخل) عن الرسوم التي تحصلها البعثة من أعمالها الرسمية (تعفى الرسوم والعائدات التي تحصلها البعثة لقاء أعمال رسمية ، من جميع الضرائب والرسوم.....) هذه المادة جد واضحة ، وهذه الرسوم والعائدات تجنيها البعثة مقابل خدمات تقوم بها ، وذلك منصوص

عليه بقوانين الدولة الموفدة ، وتطبيقها يخضع للنظام القانوني لها ، ولا يحق لأي كان أن يجاسبها عن ذلك ، وعكس ذلك هو تدخل في شؤونها الداخلية.⁵⁸

الفرع الخامس : الإعفاء من كافة الرسوم والضرائب المباشرة

تنص المادة 34 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 : (يعفى الممثل الدبلوماسي من جميع الضرائب والرسوم الشخصية والعينية الوطنية والإقليمية والبلدية باستثناء:

- الضرائب غير المباشرة التي يشتمل عليها بشكل طبيعي سعر البضائع أو الخدمات .
- الضرائب والرسوم على العقارات الخاصة والواقعة في أراضي الدولة الموفدة ، ما لم يكن المبعوث الدبلوماسي يجوزها لحساب الدولة المعتمدة ولأغراض البعثة.
- ضرائب التركات التي تتقاضاها الدولة المستقلة مع مراعاة أحكام الفقرة (4) من (المادة 39)
- الضرائب والرسوم على الدخل الخاص الذي يكون مصدره من الدولة المستقبلية ، والضرائب على رأس المال المفروضة على التوظيفات التجارية في المشاريع في الدولة المستقبلية .
- الضرائب والرسوم المستوفى لقاء تقديم خدمات تجارية للقائمة الخاصة و رسوم التسجيل والقيود والرهن والطابع المتعلقة بالأموال العقارية غير المنقولة مع مراعاة أحكام (المادة 23)⁵⁹
- الممارسة الدبلوماسية لما قبل اتفاقية فيينا كانت تعفي الممثل الدبلوماسي من جميع الضرائب والرسوم الشخصية أو العينية على دخله . وجاءت الاتفاقية وكما هو منطقي لأن تأخذ بهذا الإعفاء وتضمه إليها من منطلق أن المبعوث الدبلوماسي يقوم بدفع الضرائب والرسوم في دولته ، ومن غير المنطقي أو العدل أن يدفعها ثانيه في الدولة المعتمد لديها . وأضافت إليه إعفاءات نذكر منها: الإعفاء من الرسوم السنوية على السيارات ، وكذلك من رسوم المحروقات لها ، بالإضافة لرسوم التلفزيون والراديو

⁵⁸ _سهيل حسين الفتلاوي-المرجع السابق-ص166

⁵⁹ _راجع نص المادة 23 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

والفيديو، والإعفاء من ضريبة المجهود الحربي، وضريبة الدخل على الأموال الخاصة المودعة بالبنك.... الخ. أما الاستثناءات التي وردت في المادة (34)⁶⁰ فرغم تحديدها إلا أن الغموض يكتنف بعضها وتفتح باب الجدل والاجتهادات المختلفة، وخاصة إن اعتبرنا تزايد عدد وأنواع الضرائب وتسمياتها المختلفة والتي بدأت تلجأ إليها كثير من الدول طمعاً بسد العجز في ميزانيتها الأمر الذي دفع ببعض الدول تلافياً للمشاكل التي قد تترتب عن هذه الضرائب إلى فتح متاجر خاصة بالدبلوماسيين، أو السماح لهم باستيراد حاجياتهم من الخارج، بالإضافة إلى لجوء الدبلوماسيين أنفسهم، ولتفادي هذه الرسوم، للاستيراد المباشر من متاجر خاصة ومعروفة دولياً في بعض دول أوروبا الغربية، أو حتى من متاجر عمومية في دول أخرى تمنح خصماً يصل إلى 20% من ثمن البضائع عند خروجها من التراب الوطني عبر المراكز الرسمية للحدود، وتعفى من الرسوم عند دخولها البلد المستقبل أو حتى لجوء بعض الدبلوماسيين للتوجه إلى المناطق الحرة في الدولة المعتمدين لديها أو القريبة منها لشراء حاجياتهم.⁶¹

الفرع السادس: الإعفاء من الرسوم الجمركية

تنص المادة (36) من اتفاقية فيينا لعام 1961 على مايلي:

1- تمنح الدولة المستقبلة وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تتبناها حق الإدخال والإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والعائدات المرتبطة بذلك، عدا نفقات الإيداع والنقل والنفقات العائدة لخدمات مماثلة وذلك عن:

- الأشياء المخصصة لاستعمال البعثة الرسمي

⁶⁰ راجع نص المادة 34 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

⁶¹ سهيل حسين الفتلاوي-الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي-المرجع السابق-ص48

- الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للممثل الدبلوماسي أو لأفراد أسرته الذين يعيشون في كنفه بما في ذلك الأشياء العائدة لإقامته⁶²؛ وعليه فاعتبار أن الرسوم الجمركية المشار إليها ، هي الرسوم التي تستوفيها دولة ما على كل ما يتم استيراده من الخارج ، ويمكننا اعتبار ذلك أنه يدخل ضمن الإعفاء من الرسوم والضرائب . ولكن نظراً للمشاكل التي واجهت هذه النقطة بالذات في الممارسة الدبلوماسية اليومية لما قبل صدور الاتفاقية والتي كانت مبنية على الجملة ومبدأ المعاملة بالمثل ، جاءت الاتفاقية لتدونها في قاعدة قانونية (المادة 36) و رفضت اقتراحات بإضافة أن يتم ذلك طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل ؛ أي بترك الباب مفتوحاً أمام الدول دون إلزام قانوني بل أخلاقي مع سيادة مبدأ المعاملة بالمثل.

- وعليه جاءت الفقرة (1 / أ) من المادة (36) صريحة وواضحة فيما يخص البعثة الدبلوماسية كجهاز مادي ، وحددت المواد المستوردة والمعفاة من الجمارك (بالأشياء المخصصة لاستعمال البعثة الرسمي) أما بخصوص الفرع (ب) من الفقرة نفسها (1 / ب) والخاصة بالممثل الدبلوماسي ، فهنا تكمن المشاكل والتعقيدات ، لأنه وحسب اتفاقية فيينا فإن الممثلين الدبلوماسيين للبعثة جاء تحديدهم في المادة (الأولى / هـ) ، ولكن حسب الممارسة والواقع فإن الممثلين الدبلوماسيين غير محددين ولا يمكن تحديدهم ، من منطلق ما أشرنا إليه عند تكلمنا عن من هو الدبلوماسي ؟ وقلنا أنه يصعب تحديده ، وإن ذلك يتم بناء على الكشف الذي تقدمه بعثة الدولة الموفدة للدولة المستقبلية ويضم بالإضافة إلى الدبلوماسيين الملحقين بمختلف مراتبهم وتخصصاتهم أو من تريدهم هي أن يتمتعوا بهذه الصفة بشرط موافقة الدولة المستقبلية على ذلك ونشره في اللائحة الدبلوماسية . . . الخ . ومن ناحية أخرى ، وبما أن الفقرة الأولى من المادة (36) تشير إلى أن الدولة المستقبلية هي صاحبة السلطات بمنح الإعفاءات الجمركية حسب الأحكام والتشريعات التي تتبعها وإن كانت هذه الفقرة واضحة وصريحة بخصوص سيادة الدولة و أنه حق من حقوق سيادتها ، إلا أننا نجد أن تطبيق الفرع ب

⁶² - سهيل حسين الفتلاوي_المرجع السابق_ص166-167

من الفقرة الأولى من المادة (36 / 1 / ب) والخاصة بالممثلين الدبلوماسيين ، وعليه نجد أن بعض الدول أخذت بهذا النص وأدخلته في قوانينها ، وبعضها الآخر احتفظ بقوانينه دون تغيير ، ومجموعة ثالثة من الدول لم تلزم نفسها بنص المادة (36) كما هي بل أضافت إليها نص المادة (47) والخاصة ((بالمعاملة بالمثل)) وطبقته كتفسير للاتفاقية ومارستها على الدبلوماسيين المعتمدين لديها وأضافتها إلى قوانينها . ومن ناحية ثالثة ، وآخذين بنص المادة (36) فهي تشير إلى الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للممثل ولأفراد عائلته بما في ذلك العائدة لإقامته ، أي تشير إلى أشياء خاصة وليس الأشياء استهلاكية، ورغم ذلك فهناك بعض التسهيلات الضريبية والجمركية تقدمها الدولة كنوع من الجمالة ، وما على المبعوث الدبلوماسي إلا التقيد بالتشريعات والأنظمة المحلية للدولة المعتمدة لديها ، فهناك أشياء كثيرة تحظرها هذه الدول وأشياء أخرى تحددها مثل استعمال أو إدخال المخدرات ، والأسلحة بأنواعها ، أو تحدد دخول المشروبات الروحية والتبغ والسجائر ، أو تتساهل بإدخال بعض النشرات ووسائل الإعلام المكتوبة إلا أنها تتشدد بعدم تسربها خارج استعمال موظفي البعثة ، أي لمواطنيها ، كما تتساهل بإدخال السيارات الخاصة بالبعثة والمبعوثين ولكنها تحددها وتحرم استعمالها من قبل غير الدبلوماسيين خوفاً من استغلالها للأغراض الشخصية ، وكذلك تتساهل بتخفيضات خاصة ومحددة بالنسبة للوقود الخاص بالسيارات . . . الخ . وبناء على ما ذكرناه ، يظهر أن المسألة غير واضحة ، الأمر الذي يدفع بكثير من الدول ، وتجنباً للمشاكل التي قد تنجم عن التطبيق ، إلى استخدام حقها القانوني بإتباع الفقرة (ب) من المادة (47) أي مبدأ المعاملة بالمثل⁶³

الفرع السابع: عدم تفتيش أمتعة الممثل الدبلوماسي

وضمن نفس المادة تشير الفقرة (2) من المادة (36) لاتفاقية فيينا لعام 1961 إلى ما يلي : ((يعفى المبعوث الدبلوماسي من تفتيش أمتعته الخاصة ، ما لم توجد مبررات جدية تدعو للاعتقاد أنها تحوي أشياء لا تتمتع بالإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة أو أشياء يكون استيرادها أو

⁶³ _عاطف فهد المغاريز-المرجع السابق-ص126

تصديرها محظوراً بمقتضى تشريع الدولة المعتمد لديها أو خاضعة للوائحها الخاصة بالحجر الصحي ، وفي مثل هذه الحالة يجب ألا يتم التفتيش إلا في حضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله المفوض في ذلك)) هذه الفقرة واضحة ، وقبل ذلك كان العرف والممارسة الدولية يقومان على عدم تفتيش أمتعة الممثلين الدبلوماسيين ، ولكن نظراً لاستقلال دول كثيرة واستخدام بعض الموظفين الدبلوماسيين هذه الميزات المعطاة لهم بغير ما تنص عليه ، فقد جاءت (المادة 36) لتثبت ذلك مع استثناء قيام السلطات المحلية للدولة المستقبلية بحضور الممثل الدبلوماسي أو الشخص المسؤول عن هذه القضايا في البعثة ، مما يعني أنه لا ينطبق على حامل جواز سفر دبلوماسي موجود كسائح أو مار من أراضي هذه الدولة ، بسبب أنه ينطبق على الدبلوماسيين العاملين في هذه الدولة والواردة أسماؤهم في اللائحة الدبلوماسية التي تصدرها وزارة خارجيتها ، فجواز السفر الدبلوماسي لا يمنع أي حق لحامله سوى (الجمالة) أي تقديم بعض التسهيلات له بشرط أن يطالبوا (بوضعية خاصة) أو أن يعاملوا أسوة بالدبلوماسيين المحترفين المقيمين في الدولة المستقبلية ، فكل ما يمكن أن يحصلوا عليه هو ما تريد هذه الدولة منحهم إياه من باب الجمالة ، أي بكلمات أخرى فإن إرادة الدولة الحسنة هي التي تقرر (وضعاً ما) لحامل هذا الجواز وليس له أي حق قانوني يطالبها به.⁶⁴

الفرع الثامن: حرية الاتصال للبعثة الدبلوماسية والبريد الدبلوماسي

تنص اتفاقية فيينا في المادة (1/27) على ما يلي : (تسمح الدولة المستقبلية وتصون حرية اتصالات البعثة لكافة الأغراض الرسمية ويحق للبعثة في اتصالاتها مع حكومتها وكذلك مع البعثات الأخرى والقنصليات التابعة للدولة الموفدة حيثما وجدت أن تستعمل وسائل اتصال خاصة بها . وبما في ذلك حاملو الحقائق الدبلوماسية والرسائل الرمزية أو الرقمية (شيفرة) على أنه لا يحق للبعثة أن تقيم أو أن تستعمل جهازاً لاسلكياً إلا بموافقة الدولة المستقبلية)) ما يهمننا في هذه الفقرة الأولى من (المادة

⁶⁴ _ رضوان بن صاري. الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية. مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية. جامعة المدينة. العدد 1. ص 268

(27)⁶⁵ هو حرية الاتصال للبعثة الدبلوماسية والسماح لها باستخدام كافة الوسائل الملائمة ، والتشديد على أخذ موافقة الدولة المعتمد لديها من أجل استخدام جهاز إرسال لاسلكي . ورغم أن هذه المادة نوردها تحت نقطة الامتيازات إلا أنها تقع تحت بند الحصانات ، وسنعالجها في حينها بشكل أفضل ، والقصد من إدراجها هنا هو تبيان أن أية بعثة دبلوماسية لا بد لها من أن ترسل وتستقبل مراسلات رسمية مع ومن حكومتها وبكامل الحرية والضمان والسرعة ، وكما أنه لا بد لأية بعثة من استخدام (الشفيرة) في مراسلاتها ، علماً بأن القوانين الوطنية تحرم ذلك على الخواص من المواطنين وتستثني الدبلوماسيين . وكذلك تسهل هذه المادة استخدام البرقيات التلغرافية والتيلكس بدون أي تدخل من قبل الموظفين الحكوميين أو موظفي الشركات إن كانت هذه القطاعات تابعة للقطاع الخاص . وهذه المراسلات ، وحسب الاتفاقية دائماً ، يمكن للبعثة من توجيهها لدولتها أو للبعثات الدبلوماسية لدولتها في دول أخرى أو للقنصليات في مراكز مختلفة داخل الدولة المستقبلية . وأخيراً فإن من حقوق البعثة وكميزة لها استخدام جهاز إرسال لاسلكياً ، إلا أن ذلك شرط بموافقة الدولة المستقبلية ، و ما على البعثة إلا أن تقدم طلباً بهذا الشأن لوزارة الخارجية متضمناً معلومات عن نوع الجهاز ورقم وطول الموجه التي سيثبت عليها وساعات البث والالتقاط . . . الخ من المعلومات التي تطلبها الدولة المعتمد لديها ، وغالباً ما يراعى في ذلك ((مبدأ المعاملة بالمثل)) الذي يجب أن يكون في ذهن الدولة التي تطلب مثل ذلك التصريح ، ويكون لديها استعداد لمنح بعثة الدولة الأخرى تصريحاً بذلك.⁶⁶

الفرع التاسع: التسهيلات اللازمة لإقامة الدبلوماسيين وسفرهم

يعفى الدبلوماسيون من التشريعات الخاصة بالدخول والإقامة والسفر الخاص بالأجانب المقيمين على تراب دولة ما، ولا تطبق عليهم هذه التشريعات ، وخاصة حصولهم على إجازة إقامة من دوائر الشرطة في البلد المعتمدين به أو ما تسمى في بعض الدول ((البطاقة الخضراء أو بطاقة الإقامة)) ، وكذلك

⁶⁵ _راجع نص المادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

⁶⁶ _ رضوان بن صاري. المرجع السابق. ص 267

بعض الوثائق الثبوتية الأخرى المطلوبة من الأجانب المقيمين الحصول عليها وكل ما يترتب على الدبلوماسيين وعائلاتهم هو أن تبلغ البعثة الدبلوماسية التابعين لها وزارة الشؤون الخارجية في الدولة المعتمد لديها عن تعيينهم ووصولهم إلى هذه الدولة ومن ثم رحيلهم النهائي (المادة 10 / أ - ب)⁶⁷ واستناداً لذلك تتولى إدارة المراسم في وزارة الخارجية للدولة المستقلة منح هؤلاء الدبلوماسيين وأفراد عائلاتهم بطاقة دبلوماسية ، موضحاً بها المعلومات الشخصية لحاملها وSTATUS" و وضعه الدبلوماسي وتبعيته ، وكذلك الطلب من السلطات الأمن والجمارك تقديم المساعدة لحاملها وتسهيل مهامه . ويجب إعادتها إلى وزارة الشؤون الخارجية التي أصدرتها حال المغادرة النهائية للدبلوماسي وأفراد عائلته للتراب الوطني في الدولة المعتمد بها . وكذلك فإن الدبلوماسي يحصل على تأشيرة خروج أي " فيزا " لمغادرة التراب الوطني إن اقتضت القوانين المحلية بذلك ، أي أن المبعوث الدبلوماسي يعامل معاملة خاصة ومميزة عن باقي المقيمين الأجانب الآخرين وتماشياً مع ما تقتضيه وظيفته وما تفرضه الجاملات الدولية بهذا الخصوص.⁶⁸

الفرع العاشر: تسهيل مرور السيارات الدبلوماسية وحرية التنقل في إقليم الدولة المعتمد لديها رغم أن البعض يعتبر هذه التسهيلات غير واردة في باب الامتيازات ولا حتى الحصانات ، ورغم حساسية الميزة الثانية (حرية التنقل) وانعكاساتها بالممارسة على الأمن القومي للدولة المعتمد لديها ، فإن من مقتضيات الجاملة الدولية وواجبات الدولة المستقبلية تسهيل مرور السيارات الدبلوماسية في الشوارع المكتظة بالسير وخاصة سيارة رئيس البعثة ، كما يستحسن تزويد هذه السيارة بطاقة مرور خاصة في الأعياد القومية أو المؤتمرات الدولية المنعقدة في البلد المستقبل ، وكذلك وفي بعض دول العالم الثالث على الخصوص نجد أن مجموعة كبيرة منها تقطعها أنهار عريضة بدون جسور لممر السيارات ، وتستخدم من أجل ذلك سفن تهرية (عبارات) لحمل السيارات والمسافرين وتبقى دائماً

⁶⁷راجع نص المادة 10 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

⁶⁸علي حسين الشامي-المرجع السابق-ص235

مزدحمة بالمسافرين ،وعليه فإن من واجب السلطات المختصة في هذه الدول و من باب اللياقة
والجمالة إعطاء الأولوية للسيارات الدبلوماسية والدبلوماسيين ،لأنه لا يعقل أن تنتظر سيارة دبلوماسية
نهاراً كاملاً أو أكثر حتى يسمح لها بالعبور ،مع ما يترتب على ذلك من تأخر قد يعطل مصالح هذه
البعثات ويعرض دبلوماسيها لمواقف غير مستحبة. أما بخصوص النقطة الثانية من هذه " الميزة "
والخاصة بتسهيل النقل والتجول في إقليم الدولة المستقبلية والتي قلنا سابقاً تعتبر حساسة بالنسبة
لكثير من الدول وتضر بأمنها القومي ؛فرغم عدم وجود سابقة عرفية وعند إمكانية ضمها ضمن
الحصانات والامتيازات الواجبة للمبعوثين الدبلوماسيين كما يشير بعض الفقهاء والكتاب ، إلا أن
(المادة 26) من اتفاقية فيينا لعام 1961 تشير إلى ذلك⁶⁹؛ وعليه جاءت هذه القاعدة القانونية في
اتفاقية فيينا كرد فعل على بعض الممارسات التي قامت بها بعض الدول أثناء الحرب الباردة ، حيث
بدأها الاتحاد السوفياتي وتبعته دول أخرى تدور في فلكه ، وكرد فعل وتماشياً مع ((المعاملة بالمثل))
تبنت هذه الممارسة دول من المعسكر الغربي وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وكندا ،
ومن ثم انتقلت هذه الممارسة ((الظاهرة)) إلى بعض دول العالم الثالث حديثة الاستقلال وخاصة
بعض الدول الإفريقية. وتتمحور هذه الممارسات حول قيام بعض الدول بوضع قيود مشددة على
تنقلات الدبلوماسيين وحصرها في حيز ضيق لا يتجاوز حدود العاصمة ، وفي حالة تجاوزها فيجب
على المبعوث الدبلوماسي الحصول المسبق على إذن خاص من السلطات المختصة . هذه الممارسة لم
تأت من العدم ، بل هي ثمرة الانتهاكات المتكررة لبعض الدبلوماسيين الذين اتخذوا كذريعة لهم أو
حجة ؛ التعلل بقضاء إجازاتهم في مناطق مختارة من التراب الوطني للدولة المستقبلية ، كانوا يستغلونها
للقيام بجمع المعلومات و التورط بقصد أو غير قصد بزيارة مناطق محرمة حتى على المواطنين . وعليه
فمن واجب الدبلوماسي التقيد بقوانين الدولة المعتمد لديها والتصرف بما فيه من لياقة ولباقة مع
مستقبله ومراعاة التسهيلات الممنوحة له حسب المادة (25) من الاتفاقية⁷⁰ لإنجاز مهامه بما

⁶⁹راجع نص المادة 26 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

⁷⁰راجع نص المادة 25 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

يتمشى مع قوانين الدولة المعتمد لديها ، وأن يتعد عن كل ما هو مستثنى ويثير الشبهات ، أي عن زيارة المناطق المحرمة عسكرياً والتي يمكن أن تجلب له الشبهات والمتاعب والمراقبة المستمرة من قبل سلطات الدولة المستقبلية وتدفعها بالتالي لتضييق التسهيلات على بعثته ، الأمر الذي يدفع بدولته لاستخدام نفس السلاح ، أي مبدأ المعاملة بالمثل ، وإعلان أن عضواً أو أكثر من البعثة غير مرغوب بهم ، وبالتالي مطالبتهم بمغادرة البلاد مع ما يسببه ذلك من تآزم في العلاقات بين البلدين.⁷¹

الفرع الحادي عشر: حق إقامة الشعائر الدينية

هذه الميزة قديمة ، وكانت من أهم أركان الدبلوماسية الإسلامية منذ فجر الإسلام حيث كانت تعتبر حقاً طبيعياً لأي إنسان بأن يتمتع بحرية كاملة لممارسة الشعائر الدينية ، واستمرت هكذا طيلة القرون الماضية . لذلك لم تنص عليها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (1961) ولم يجد القانونيون الذين أشرفو على وضع الاتفاقية أي مبرر لإيرادها ، بحجة أن حصانة أماكن البعثة تغطي جميع هذه الجوانب⁷² .

المطلب الثالث: الحصانات الدبلوماسية

الفرع الأول :حصانة الحقيبة الدبلوماسية و حاملها

لقد أشرنا عند تكلمنا عن امتيازات البعثة الدبلوماسية في الفرع الثالث من المطلب السابق الخاص بحرية الاتصال للبعثة والبريد الدبلوماسي إلى أن(المادة 27)⁷³ المتعلقة بالمراسلات والاتصالات ، يقع بعض من بنودها تحت موضوع الحصانات ، وعلية فإننا نشير تحت هذا البند إلى حصانة الحقيبة الدبلوماسية وحاملها ، فإن كانت (المادة 27 في فقرتها 1) تشير إلى سماح الدولة المعتمد لديها للبعثة الدبلوماسية بحرية الاتصال مع حكومة دولتها أو البعثات الأخرى لدولتها وأينما وجدت

⁷¹ _سموحي فوق العادة-المرجع السابق-ص39

⁷² _رضوان بن صاري.المرجع السابق.ص267

⁷³ _راجع نص المادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

وبالطريقة التي تناسبها ، فبرأينا أن هذه الميزة تتطلبها مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية لما تقدمه من حرية للمبعوث الدبلوماسي للقيام بواجباته التي اعتمد من أجلها ، وعلى خير وجه وقد جاءت هذه الفقرة (1) مدعومة بالفقرة (2) من نفس المادة والتي تشير إلى حماية المراسلات للبعثة والتي عادة ما تتم عبر طرد بريدي يسمى بالحقيبة الدبلوماسية المنصوص عليها وعلى ميزات في نفس المادة (27 الفقرتين 3 و 4) هذه الحقيبة عادة ما يحملها شخص مكلف بنقلها ، لتصل إلى الدبلوماسي أو حامل الحقيبة⁷⁴ ، المنصوص عليه وعلى مهامه في نفس المادة (27 الفقرات 5 و 6 و 7)وعليه سنعالج هذه الحصانة الجدهامة في النقاط التالية:

أولاً: حصانة الحقيبة الدبلوماسية : (*diplomatica valija*)

من أجل ضمان حرمة جميع المراسلات الرسمية للبعثة الدبلوماسية ، فإن البعثة يسمح لها ومن باب التسهيلات استخدام طرود بريدية خاصة ، جرت العادة على تسميتها بالحقيبة الدبلوماسية ، و وردت الإشارة إليها في المادة 27 الفقرات 3 و 4، حيث تنص الفقرة (3) على أن ((الحقيبة الدبلوماسية لا يجوز فتحها أو حجزها)) أما الفقرة (4) فحددت مفهوم الحقيبة بنصها على ((العبوات المكونة للحقيبة الدبلوماسية يجب أن تحمل علامات خارجية ظاهرة تدل على صفتها ، ولا يجوز أن تحتوي سوى وثائق دبلوماسية أو أشياء للاستعمال الرسمي.))⁷⁵

وبقراءة متأنية لنص هاتين الفقرتين ، نخرج بنتيجة أن حرمة الحقيبة الدبلوماسية تعني تراوجا بالمصالح ما بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها ، الأولى تبتغي الضمان الأكيد بأن مراسلاتها لن تكشف أسرارها والثانية من واجبها أن تمنع القيام بأي عمل غير محبب قد يستتبع هذه الأسرار ، وهنا مبدأ المعاملة بالمثل . وحسب الاتفاقية فإن هذه الحقيبة يجب أن لا تحوي سوى وثائق دبلوماسية أو أشياء أخرى للاستعمال الرسمي . أي ما يعني بأن لا يكون حجمها أكبر من الحجم الطبيعي الذي قد يثير

⁷⁴-دربال صورية-الحقيبة الدبلوماسية و حاملها في القانون الدولي العام-رسالة لنيل شهادة الدكتوراه-جامعة وهران-2010/2009-ص32

⁷⁵ - دربال صورية-المرجع نفسه -ص33

الشكوك لدى الدولة المعتمد لديها ويدفعها للتفكير بأنها ربما تستخدم لأغراض غير مشروعة أو حتى أغراض شخصية ، الشيء الذي يترتب عليه أن تقوم هذه الدولة بعمل غير مستحب لتبرير شكوكها أي فتح الحقيبة وتفتيشها ، وإن جرى مثل هذا التصرف فيجب أن يتم بإذن من وزارة الشؤون الخارجية لهذه الدولة ودائماً بحضور مندوب عن البعثة المعتمد لديها وإن لم تجد بداخلها شيئاً وجب عليها الاعتذار من باب المجاملة ، أما في الحالة العكسية ، أي إن وجدت ما يبرر سلوكها ، فما عليها إلا إثبات ذلك أمام مندوب عن السفارة صاحبة الشأن ومندوب آخر من سفارة دولة أخرى (كشاهد عيان) تربط دولته علاقات جيدة مع دولة البعثة ، ومن ثم الاحتجاج الرسمي لدى الدولة الموفدة ، وفتح باب التحقيق في ذلك فإن ثبت تورط رئيسها أو أحد أعضائها الدبلوماسيين ، فما على الدولة المستقبلية إلا أن تعلن أن هذا الشخص غير مرغوب فيه وتطلب مغادرته إقليمها . ورغم أن هذا العمل شرعي للدولة المعتمد لديها ، إلا أنه ليس عرفاً دولياً ولم تشر إليه اتفاقية فيينا 1961 . ويرأينا في حالة وجود شكوك في محتوى هذه الحقيبة ، على الدولة المعتمد لديها أن ترفض تسليمها والطلب بإعادتها إلى مصدرها ، وذلك تجنباً لمواقف غير مستحبة من قبل الطرفين.⁷⁶

ثانياً: حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية

هذه الحقائق الدبلوماسية وكما هو معروف لا ترسل بواسطة البريد العادي ، بل تنقل بواسطة موظف خاص مكلف بذلك اصطلاحاً على تسميته بحامل الحقيبة الدبلوماسية (**Courier**) **Diplomatic** والذي عادة ما يكون موظفاً تابعاً لوزارة الخارجية ومزوداً بوثيقة دبلوماسية تبين صفته سواء أكان دائماً أم مؤقتاً ، بشرط أن يكون حاملاً للمستند الرسمي الذي يدل على صفته ، بحماية الدولة المعتمد لديها ، حيث لا يجوز القبض عليه أو حجزه بأي حال من الأحوال (الفقرة 5 من المادة 27) كما أنه يتمتع بالحماية في إقليم دولة ثالثة يمر منها هو والحقيبة للوصول إلى دولته ،

⁷⁶ أبو هيف علي صادق_المرجع السابق ص 159

بشرط أن تكون قد منحتة تأشيرة مرور أو دخول مسبقة (المادة 40 الفقرة 3)⁷⁷ وأخيراً نشير إلى ممارسة حديثة ألا وهي بأن تعهد لقائد إحدى الطائرات المدنية التابعة لها ، القيام بنقل هذه الحقيبة الدبلوماسية ، بشرط أن يعطي هذا القائد وثيقة رسمية تبين مهمته وعدد العبوات المكونة للحقيبة علماً أنه لا يعتبر حاملاً للحقيبة ، وبناء على ذلك لا يتمتع بنفس الوضع " Status " الدبلوماسي الذي يتمتع به حامل الحقيبة الدائم أو المؤقت ، بل إن الحقيبة هي التي تتمتع بهذه الحصانة فقط . كما أن من واجب البعثة الدبلوماسية (في هذه الحالة) إرسال أحد موظفيها الرسميين ويستحسن أن يكون دبلوماسياً ، لاستلام هذه الحقيبة مباشرة من على سلم الطائرة ومن يد القبطان شخصياً ، المادة 27 الفقرة 7 (وعلى سلطات الدولة المستقبلية واجب تسهيل مهمته مندوب البعثة وعدم التعرض له)⁷⁸.

ثالثاً: الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي

في وقتنا الحاضر ، نجد أن ((الصفة المقدسة)) لشخص المبعوث الدبلوماسي قد عفا عنها الدهر ، وكذلك اعتباره شخصاً ما زال مقيماً على ((إقليم الدولة)) أي خارج إقليم الدولة المستقبلية أو ممثلاً شخصياً لمليكه وليس باستطاعة ((عاهل الديار)) التي يعيش بها أن يمارس القانون عليه قد انتهيا . وبقي شيء واحد هو بلا شك أن هذا الممثل لا يستطيع ممارسة مهامه بكامل حرية إن كان معرضاً للاعتقال والملاحقات والمضايقات غير المستحبة ، وإن مقتضيات عمله تتطلب حمايته من أي إجراء كان ، أي بمنحه ((وضعاً خاصاً)) يسهل له مهامه ، وبكلمات أخرى ، توفير حصانة له سواء كانت جزائية أو إدارية ، ليستطيع القيام بمهامه على خير وجه⁷⁹.

وباعتقادنا أن هذه ((الحرمة)) قد وفرت لشخص المبعوث أولاً من قبل الشعوب وثانياً من قبل الدول وينسب متفاوتة ، وحسب الأعمال التي يقوم بها مع بعض الاستثناءات التي سجلها التاريخ الدبلوماسي وأدت إلى مشاكل لا تحمد عقبائها ، وكانت هادياً ومنيراً للجان القانون التي كلفت بوضع

⁷⁷ راجع المادة 40 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

⁷⁸ خليفة إبراهيم أحمد_المرجع السابق_ص57

⁷⁹ -دربال صورية-المرجع السابق-ص172

الاتفاقيات الدولية ، أو حتى الفقه الدولي ، وآخرها وأهمها اتفاقية فيينا لعام 1961 ، حيث نصت وبكل وضوح في مادتها رقم 29 على ما يلي ((ذات المبعوث الدبلوماسي مصنونة ، فلا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز ، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام الواجب له . وأن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حريته أو على كرامته)) وبقراءة متمعنة لهذا النص ، نجد أنه واضح ، فهو يشير إلى أن تكون حصانة المبعوث حصانة مطلقة ، فمن جهة تقول المادة : لا يجوز إخضاعه لأي إجراء كالقبض عليه أو حجزه من جهة أخرى تشير إلى أن من واجبات الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق له وحمايته بوضع حرس خاص له ، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمعاينة أي مواطن أو أجنبي مقيم أو غير مقيم يعتدي على حياته . ولكننا نجد لهذه القاعدة استثناء ، سمح به الفقه والعرف الدوليان ، أو لنقل غض النظر عنه ، فالدولة المستقبلية باستطاعتها (واستثناء) اتخاذ بعض الإجراءات بحق المبعوث الدبلوماسي في حالة ((الدفاع عن النفس)) وكمثال على ذلك نقول إلى أنه من واجب الدبلوماسي احترام القوانين الداخلية للدولة المعتمد لديها ، وأن لا يقوم بتصرفات تعرض أمنها الوطني للخطر ، وللتفسير أكثر نشير إلى أنه في حال قيام الدبلوماسي بالدخول أو حتى بمحاولة للدخول إلى منطقة عسكرية ممنوعة ، فمن حق الدولة المستقبلية أن تستخدم القوة ضده لمنع من ذلك.⁸⁰

الفرع الثاني: حصانة المسكن و المراسلات الخاصة بالمبعوث الدبلوماسي

تنص (المادة 30) من اتفاقية فيينا لعام 1961 على ما يلي :

1- يتمتع المسكن الخاص للمبعوث الدبلوماسي بذات الحرمة وذات الحماية المقررتين للأماكن الخاصة بالبعثة .

⁸⁰ _رضوان بن صاري_ المرجع السابق_255

2- تتمتع كذلك بالحرمة وثائقه ومراسلاته ، وكذا أمواله ، في الحدود المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 31 والتي تشير إلى أنه (لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد المبعوث الدبلوماسي فيما عدا دون المساس بجرمة ذات المبعوث أو مسكنه)

إذاً نستنتج من نصوص هذه المواد بأن الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي تمتد لتشمل مسكنه وأثاثه ووثائقه ومراسلاته وحتى أمواله المودعة في أحد البنوك في الدولة المعتمد لديها ... الخ.

ومن الأهمية الإشارة إلى أن مسكن المبعوث أو مقر إقامته يشمل مسكن رئيس البعثة ومسكن أعضائه الدبلوماسيين ، سواء أكان مسكناً ملحقاً في مقر البعثة ، كما جرت العادة بالنسبة للمبعوثين الدبلوماسيين لبعض الدول الاشتراكية ، أو مسكناً دائماً لرئيس البعثة ، وسواء أكان ملكاً للدولة المعتمدة أو بالكراء ، أو مساكن أعضاء البعثة وبنفس الصفات السابقة ، أو حتى لو كان مسكناً مؤقتاً كجناح أو غرفة في إحدى الفنادق الحكومية أو الخاصة ، كما يحصل في بعض الدول الفقيرة من دول العالم الثالث والتي لا يوجد لديها بيوت كافية لسكن الدبلوماسيين ، مما يضطره للبقاء في فنادق لمدة زمنية قد تقصر أو تطول . ومهما اختلفت أنواع السكن ، فالمهم أن يكون مسكناً خاصاً بالموظف الدبلوماسي وفي هذه الحالة يجب أن يتمتع بحصانة كاملة مع كل ما بداخله حتى تتوفر الراحة والطمأنينة للمبعوث الدبلوماسي ليقوم بأداء مهامه على خير وجه.⁸¹

و حصانة المراسلات و المحفوظات ما هي إلا نتيجة طبيعية لحصانة مقر البعثة وامتداد لها أي تدخل ضمن نطاق محتويات المقر الذي أشارت إليه (المادة 22)⁸² وبما يتماشى مع تعريف وتحديد (المادة الأولى الفقرة / ط) الخاصة بأماكن البعثة ، إلا أن اتفاقية فيينا أفردت لها مادة خاصة نظراً لحالتها الاستثنائية ، وهي (المادة 24) التي تنص على : ((للمحفوظات ووثائق البعثة حرمة مصنونة في كل الأوقات وفي أي مكان توجد فيه)) ورغم أن هذه القاعدة ليست بجديدة ، بل هي قديمة قدم مقر

⁸¹ _عدنان البكري_ المرجع السابق_ص189

⁸² _راجع نص المادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

البعثة ، وقاعدة مقبولة عالمياً من حيث إشارتها إلى أن جميع المحفوظات والوثائق الخاصة بالبعثة الدبلوماسية لها حرمة خاصة سواء كانت داخل مقر البعثة أو خارجها (حالة نقل أو رحيل من مكان لآخر) وهنا يكمن الجديد والاستثناء ، وفي أي زمان كان حتى في وقت قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين ، والتي عادة ما يعهد بها إلى دولة ثالثة تسلم لها (اسماً) مقر هذه البعثة وما تحتويه.

الفرع الثالث: الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

هذه الحصانة نوقشت وبشكل مستفيض من قبل الفقه وبالممارسة، وقامت الكثير من الدول بإدخال بعض النصوص القانونية الخاصة بها في تشريعاتها الوطنية. والهدف من هذه الحصانات القضائية واضح وصریح ، وهو ضمان الاستقلالية التامة للموظف الدبلوماسي للتفرغ الحر لمهامه دون أي تدخل من قبل السلطات القضائية للدولة المستقبلية ، وطيلة فترة إقامته فيها . فإن كان هذا واجب الدولة المستقبلية ، فإن من واجب الدبلوماسي أن لا يعتقد بأن حصانته هذه تعني تحرره من المسؤولية ومن إطاعة القوانين الداخلية لهذه الدولة المستقبلية ، بل الصحيح هو العكس من ذلك ، أي أن هذه الحصانة إنما أعطيت له لتمييزه عن الأجانب الآخرين المقيمين في هذه الدولة أو حتى عن مواطنيها والشخص المميز يجب أن يكون قدوة للآخرين ، وأن يزداد احترامه لقوانين هذه الدولة التي تحترمه وتميزه عن الآخرين ، وأن يتصرف سواء أثناء قيامه بواجبه الرسمي أو الشخصي ضمن نطاق هذه القوانين . والشيء الأهم إضافة لما ذكرناه ، هو أن هذه الحصانة التي تحميه من قوانين الدولة المعتمد لديها لا تعني بأي حال من الأحوال أنه أصبح " فوق القانون " بل الحقيقة أنه خاضع له ، وفي هذه الحالة ، لقانون بلده ، في حال رفع الحصانة عنه من قبل الدولة المعتمد لديها وعودته لبلده ستم مقاضاته أمام قضائها (المادة 31 / الفقرة 4)⁸³. وبعد هذا التمهيد التعميمي سنشير بالتفصيل للاختصاصات المختلفة لهذه الحصانات القضائية وبالترتيب التالي:

⁸³ _خالد حسين الشيخ_ الدبلوماسية و القانون الدبلوماسي. مطبعة عدنان عبد الجابر_ عمان 1999_ص 347

أولاً: الحصانة من الاختصاص الجنائي

تشير المادة (31 الفقرة 1) إلى أن (المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالإعفاء من القضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها) هذه القاعدة القانونية الدبلوماسية والمقبولة عالمياً تعني بأن المبعوثين الدبلوماسيين معفيين من أن يمثلوا أو يحاكموا أمام المحاكم الجزائرية الوطنية للدولة المستقبلة ، أي بكلمات أخرى تعني بأن الدبلوماسي لا يمكن محاكمته أو إصدار الحكم عليه بأي عقوبة كانت لاقترافه جنائية . وعليه فإن هذه الحصانة مطلقة وتنطبق على جميع تصرفات الدبلوماسي الرسمية والشخصية . ولكن وبالرغم من ذلك ، فإنه من الممكن أن يخضع الدبلوماسي لإجراءات احترازية كاعتقاله أو حجزه لفترة زمنية قصيرة لمنعه من القيام بجريمة ما ، أو حمايته من ((غضب الجماهير)) أو الأهالي بسبب ذنب ارتكبه أو علاقات سيئة بين بلده والبلد المعتمد لديها الخ ، كما أن هذه الحصانة المطلقة نسبياً لا تعني عدم إعلانه شخصاً غير مرغوب فيه والطلب منه مغادرة البلاد ، فكلا الحالتين جائزتين وهما حق من حقوق الدولة المستقبلة⁸⁴

ثانياً: الحصانة من الاختصاص القضائي الإداري

أهم ما تشمل هذه الحصانة الإدارية المنصوص عليها في المادة (31 / 1) من اتفاقية فيينا هو الاختصاصات المتعلقة بمخالفات المرور وحوادث السير والأمن العام. ونكرر ما قلناه سابقاً بأن هذه الحصانة لا تعني بأي حال من الأحوال أن يقوم الدبلوماسي بخرق القوانين الوطنية للدولة المعتمد لديها بحجة حصانته بل عليه احترامها والتقيدها بها والعمل على أن يكون قدوة للآخرين ، ولا تعني كذلك بأن هذه الحوادث التي يمكن أن يرتكبها لا يمكن أن يتم الإبلاغ عنها، بل على العكس؛ فإن هذه المخالفات يجب الإبلاغ عنها من قبل السلطات المختصة وبواسطة الشؤون الخارجية للدولة المعتمد لديها. وعلى سلطات هذه الدولة عدم إهانة الدبلوماسي أو إرغامه على دفع غرامة مالية ، أو استدعائه للمثول أمام المحاكم المختصة؛ إلا أن ذلك لا يمنع السلطات المختصة بالدولة المستقبلة من

⁸⁴ _عاطف فهد المغازي _ المرجع السابق_ص106

إلزام الدبلوماسيين بأن يملكوا ويحملوا شهادات سياقة وإلزامهم على تأمين سياراتهم حرصاً على حقوق وحياة مواطنيهم أو الأجانب المقيمين في بلدتهم والذين قد يتعرضون لحادثة سير من قبل أحد الدبلوماسيين.⁸⁵

الفرع الرابع: حصانات وامتيازات أسرة الممثل الدبلوماسي

تتمتع أسرة الممثل الدبلوماسي بنفس الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها عائلها ، وقد تثبتت ذلك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في (مادتها 1/37) حيث نص على :

يستفيد أفراد أسرة الممثل الدبلوماسي الذين يقيمون معه في مسكن واحد من الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد 29 إلى 36 شريطة أن لا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها . أما تحديدهم فيتم بالاتفاق مابين البعثة ووزارة الشؤون الخارجية للدولة المعتمد لديها، وعادة لا تعارض الوزارة ما تقدمه لها السفارة إلا في حالات استثنائية نادرة.⁸⁶

الفرع الخامس: حصانات وامتيازات الموظفين الآخرين للبعثة

نقصد بالموظفين الآخرين للبعثة أعضاء طاقمها من غير الدبلوماسيين ، وكنا قد أشرنا أثناء تكلمنا عن العنصر البشري للبعثة الدبلوماسية الدائمة أنها بحاجة إلى خدمة أشخاص غير الكادر الدبلوماسي وأن اتفاقية فيينا لعام 1961 صنفتهم بمرتبين:

الأولى – الموظفون الإداريون والفنيون ؛ و الثانية – المستخدمون .

أولاً: الموظفون الإداريون والفنيون

ويقصد بهم جميع موظفي البعثة الدبلوماسية ، وعلى وجه التحديد من غير رعايا الدولة المستقبلية ، ورغم أن اتفاقية فيينا في مادتها (37 البند 2) أفادتهم بالمزايا والحصانات حيث تنص على :

⁸⁵ _ثامر كامل مُجدد_ الدبلوماسية المعاصرة و استراتيجية إدارة المفاوضات- دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة. ط1-2000-عمان الأردن_ص125

⁸⁶ -مرغاد الحاج-حصانة المبعوثين الدبلوماسيين-مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام-كلية الحقوق بجامعة بسكرة2014/2015-ص67

(الأعضاء الإداريون والفنيون للبعثة ، وكذا أفراد أسرة كل منهم يعيشون معه في مسكن واحد ، يستفيدون من المزايا والحصانات المنصوص عليها في المواد 29 إلى 35 بشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها ، وألا تكون إقامتهم دائمة بها ، باستثناء الحصانة القضائية والمدنية والإدارية للدولة المعتمد لديها والمنصوص عليها في البند الأول من المادة 31 ، والتي لا تطبق على الأعمال التي تقع خارج نطاق مقر وظائفهم . وكذلك يستفيدون من المزايا المنصوص عليها في البند الأول من المادة⁸⁷ 36 بالنسبة للأشياء المستوردة لهم عند بدء إقامتهم ؛ إذن ورغم وضوح هذه المادة في البند 2 من ناحية نظرية ساوتم نوعاً ما بالموظفين الدبلوماسيين ، ولكن استثنائهم من الحصانة القضائية المدنية والإدارية وحددتهم لهم بالأعمال المتعلقة بممارسة وظيفتهم الرسمية فقط ، كما حددت لهم إعفاءهم من الجمارك على ما يستوردونه عند أول التحاقهم بعملهم وعادة ما تكون هذه الفترة ممتدة بين 3 إلى 6 شهور ، ولكن مع استثناء ، عدم الإعفاء من تفتيش متاعهم الشخصي . وكذلك وضعت عليهم شرطاً هاماً هو أن يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها وألا تكون إقامتهم الدائمة بها . ورغم كل ذلك ، نقول أن ممارسة الدولة بخصوص هؤلاء الموظفين والمستخدمين مختلفة ، وحصانتهم وامتيازاتهم عادة ما تخضع للإدارة الحسنة للدول ، فبعضها تعاملهم نفس معاملة الدبلوماسيين أي تغض النظر عنهم ، والبعض الآخر من الدول تحصر هذه المعاملة وحسب ما جاء في الاتفاقية ، ((بالأعمال الرسمية التي يقومون بها)) أي خلال ساعات دوامهم الرسمي . وأخيراً نشير إلى أن هذه الميزات والحصانات التي يتمتع بها الموظفون الإداريون والفنيون تمتد لتغطي أفراد عائلاتهم الذين يقيمون معهم في نفس البيت كزوجاتهم وأولادهم القصر.⁸⁸

ثانياً: المستخدمون

ويقصد بهم المستخدمون الذين يقومون بمهام الخدمة في أماكن البعثة الدبلوماسية (المادة 1 / ز) . وقد شملتهم اتفاقية فيينا بالتعريف والحماية ففي مادتها (37 الفقرة 3) أشارت إلى ما يلي :

⁸⁷ -راجع المواد من 29 إلى 37 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

⁸⁸ - ابراهيم الدسوقي-المرجع السابق-ص14

مستخدمو البعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمد لديها وليست لهم فيها إقامة دائمة ، يستفيدون من الحصانة بالنسبة للأعمال التي يقومون بها أثناء ممارسة وظائفهم ، وكما يستفيدون من الإعفاء من الضرائب والرسوم على الأجور التي يتقاضونها لقاء خدماتهم وكذا من الإعفاء لمنصوص عليه في المادة 33 أي الضمان الاجتماعي وقد حددت الاتفاقية شرطين رئيسيين لاستفادة هؤلاء المستخدمين من الحصانات و الامتيازات وهما :

- ألا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها وأن لا تكون لهم فيها إقامة دائمة
 - الخدم الخصوصيون لأعضاء البعثة الدبلوماسية المستخدمون من مواطني الدولة المعتمد لديها:
- وقبل أن ننهي هذا الموضوع لابد من الإشارة إلى المجموعة الأخيرة والتي تكمل الطاقم البشري للبعثة ونقصد بها الخدم الخاص بأعضاء البعثة ، فهم كذلك يتمتعون بوضع خاص بهم وتمنح لهم بعض الحصانات والامتيازات تماشياً مع مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية بشرط أن لا يكونوا من رعايا الدولة المستقبلية ولا يقيمون فيها بصفة دائمة . فإن كانوا يتوفرون على هذين الشرطين فإنهم يعفون من الضرائب والرسوم على مرتباتهم ، وفيما عدا ذلك يعتبر كرماً من الدولة المستقبلية واستمرارية لحصانات وامتيازات العاملين في خدماتهم ، وعليه جاءت الفقرة 4 من المادة 37 اتفاقية فيينا 1961 لتنص على ما يلي: الخدم الخاصون لأعضاء البعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمد لديها وليست لهم فيها إقامة دائمة يعفون من الضرائب والرسوم على الأجور ويتقاضونها مقابل خدماتهم وفيما عدا ذلك لا يستفيدون من أية مزايا أو حصانات إلا بالقدر الذي تقره الدولة المعتمد لديها . إنما على هذه الدولة عند مباشرة ولايتها القضائية على هؤلاء الأشخاص مراعاة ألا يعوق ذلك كثيراً أداء البعثة لمهامها.

وأخيراً نشير إلى المادة 38 من اتفاقية فيينا 1961 و بالخصوص الفقرة 2 منها والتي تخص جميع المستخدمين الآخرين ، الذين هم من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين إقامة دائمة فيها حيث تنص على : أعضاء البعثة الآخرون والخدم الخاصون الذين يكونون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو

يكون محل إقامتهم الدائمة بها ، لا يستفيدون من المزايا والحصانات إلا بالقدر الذي تقره لهم هذه الدولة عند مباشرة ولايتها القضائية ؛ على هؤلاء الأشخاص مراعاة ألا يعوق ذلك كثيراً أداء البعثة لمهامها⁸⁹

⁸⁹ - سيد ابراهيم الدسوقي-المرجع السابق-ص15

الفصل الثاني

البعثات الخاصة ونهاية البعثة الدبلوماسية

الفصل الثاني: البعثات الخاصة ونهاية البعثة الدبلوماسية

تمهيد :

في هذا الفصل سنقوم بشرح الأسلوب الأكثر قدماً للعلاقات الدبلوماسية ، والذي كان سائداً حتى ولادة البعثات الدائمة في القرن الخامس عشر ميلادي ، التي جاءت لتحل محله وتدفعه في القرون التالية إلى التقهقر وتحدد مهامه فقط بالمهام الصعبة أو المراسمية و التشريعية ، واستمر هذا الوضع حتى مطلع العقد السادس من هذا القرن وما رافقه من زيارة المشاكل والتعقيدات والتخصصات في مجال العلاقات الدولية التي جعلت البعثات الدائمة غير قادرة منفردة على القيام بمهامها ، مما فتح المجال لعودة البعثات الخاصة لاحتلال دور بارز في معالجة الكثير من المسائل التي تتطلب درجة عالية من التخصص والمتخصصين الذين لا تتوفر عليهم البعثات الدائمة.

المبحث الأول: البعثات الخاصة

بالرغم من قدم البعثات الخاصة وبالرغم من اتساع نطاق استخدامها وشموله لشتى المجالات في السنوات الثلاثين الأخيرة ، فإن القواعد القانونية المنظمة لها ظلت لوقت قريب غير واضحة ولم يتوفر لها النظام القانوني الذي يحدد وضعها على نحو يمكن معه أن تلتزم الدول به إلا مؤخراً وذلك خلافاً للبعثات الدائمة التي هي وليدة البعثات الخاصة . والسبب في ذلك أن الأحكام المنبثقة عن العادة والعرف قد أخذت شكلها واعترف بشرعيتها في الفترة التي مرت بها البعثات الخاصة بمرحلة الانحطاط ، فبينما كانت وليدتها البعثة الدائمة تحتل مكان الصدارة وتدفع جميع الفقهاء والكتاب للانفعال بها ، نجد أن البعثات الخاصة لم تحظى في مجال الدراسات النظرية والفقهيّة بالمكان المناسب لأهميتها الواقعية ، حيث أن أغلبية كتاب القانون الدولي والقانون الدبلوماسي لم يجعلوا منها موضوعاً خاصاً و لم يعطوها حقاً، وظهر ذلك جلياً في عملية تقنين القواعد القانونية للبعثة الخاصة حيث جاءت تقريباً نسخة طبق الأصل عن القواعد القانونية لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 . والجدير بالذكر أن اتفاقية

البعثات الخاصة، والتي لم تدخل حيز التطبيق ولم تصبح سارية المفعول حتى الآن ، قد أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك في دورتها الرابعة والعشرين بقرار رقم 2530 بتاريخ 1961/12/8 بعد إدخال بعض التعديلات والإضافات على المشروع المقدم من قبل لجنة القانون الدولي التابعة لها ، كما أقرت بروتوكولاً اختيارياً يتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات التي تنشأ عن تطبيق الاتفاقية المذكورة ، وقررت عرض كل من الاتفاقية والبروتوكول للتوقيع والتصديق أو الانضمام إليها اعتباراً من يوم 16 ديسمبر من نفس العام.⁹⁰

المطلب الأول: تعريف البعثات الخاصة

المشروع الأول لاتفاقية البعثات الخاصة الذي أعدته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة عرف البعثة الخاصة على النحو التالي: ((يقصد بتعبير البعثة الخاصة ، بعثة رسمية تمثل الدولة وتوفدها دولة إلى دولة أخرى للقيام بمهمة خاصة)) ؛ تعريف مبهم وغير واضح كهذا دفع العديد من الدول لعدم قبوله بحجة عدم كفايته ، وجعل لجنة القانون الدولي تعيد النظر في صياغته . حيث ورد في المادة الأولى الفقرة (1) مكونة من إحدى عشرة فقرة والمحددة لمضمون العبارات والمصطلحات الوارد ذكرها في الاتفاقية على النحو الآتي : يقصد بتعبير البعثة الخاصة، بعثة مؤقتة تمثل الدولة وتوفدها دولة إلى دولة أخرى بمرافقة هذه الأخيرة لتعالج معها قضايا خاصة أو لتؤدي مهمة محددة.⁹¹

وفقاً لهذا التعريف ، لا تعتبر بعثة خاصة في مفهوم الاتفاقية إلا تلك التي تتوفر لها الصفات التالية:

(أ). الصفة المؤقتة و المحددة : البعثة الخاصة تكون مهمتها محددة ومؤقتة ، توفد لمعالجة مسألة معينة أو مهمة محددة في وقت محدود فإن أنجزتها بنجاح تنتهي مهمتها ، وإن لم تنجزها تنتهي مدتها كذلك. سواء

⁹⁰ محمود عبد ربه العجرمي_الدبلوماسية النظرية و الممارسة_ 2011_ ص 136

⁹¹ _المادة 1 من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1961

لحظة اعتبار الطرفين أنه من غير المجدي الاستمرار بالمفاوضة أم لحظة اعتبار أحد الطرفين أنه مناسباً له أو بانتهاء المدة المحددة سلفاً لها.⁹²

ب). الصفة التمثيلية: البعثة الخاصة يجب أن تكون لها صفة تمثيل الدولة الموفدة لها ، وأن تكون موفدة من دولة إلى دولة أخرى وعلية فإنها تعامل معاملة البعثات الدبلوماسية الدائمة ، وذلك تمييزاً لها عن الوفود واللجان الأخرى التي رغم أنها مكونة من موظفين سامين حكوميين إلا أنهم لا يمثلون دولهم . ففي السنوات الأخيرة ومع زيادة المشاكل والتعقيدات في حقل العلاقات الدولية ، نجد أنه تعددت اجتماعات وفود دولتين أو أكثر ، والذين يقومون بمهامهم دون صفة تمثيلية ، فيتناقشون ويتباحثون ويتبادلون وجهات النظر أو حتى ينسقون فيما بينهم بخصوص بعض القضايا ذات الاهتمام المشترك أو يقومون بزيارة للدراسة أو الإعلام أو الاستشارات . . . الخ ، دون أن يكونوا بعثات خاصة أو يمنحوا هذه الصفة.⁹³

ج). أن لا تستند إلى مبدأ التبادل و أن يكون أفادها برضاء الدولة الموفدة لديها ، أي بناء على اتفاق سابق بين الدولتين.⁹⁴

المطلب الثاني: تكوين البعثة الخاصة

للدولة الموفدة كامل الحرية بتعيين أعضاء بعثتها الخاصة ؛ والبعثة الخاصة يمكن أن تتكون من ممثل واحد أو أكثر للدولة الموفدة التي يجوز لها تعيين رئيس من بينهم ، بالإضافة إلى أنه يجوز أن تضم البعثة أيضاً أعضاء ليس لهم صفة تمثيلية : كالخبراء والمساعدين والمستشارين . وفي حالة البعثات الهامة جداً أو البعثات المكلفة بمهمة تتطلب إقامة طويلة في الدولة المستقبلة فيجوز للبعثة الخاصة أن تضم لها أشخاصاً إداريين وفنيين بالإضافة إلى العاملين في الخدمة المادة (9 البند 1 و 2) . ويجب إخطار وزارة

⁹² _علي يوسف الشكري_ المرجع السابق_ص241

⁹³ _عدنان البكري_ المرجع السابق_ص184

⁹⁴ _حسين الشامي_ المرجع السابق_ص145

خارجية الدولة المستقبلية بتكوين البعثة الخاصة وبأي تغييرات لاحقة ، وكذلك بإخطارها بالوصول والمغادرة نهائياً لأعضاء البعثة (المادة 11)⁹⁵ . وكما أشرنا سابقاً عند شرحنا للمهمة التفاوضية للبعثة الدبلوماسية الدائمة ، فإنه من الشائع استعماله والمتفق عليه ضمناً بين جميع الدول أن تضم الدولة الموفدة بين أعضاء بعثتها الخاصة واحداً أو أكثر من أعضاء بعثتها الدبلوماسية الدائمة المعتمدة لدى الدولة المستقبلية ، (المادة 9 - البند 2 من الاتفاقية) . وذلك لما لهذه المشاركة من حسنات كبيرة نظراً لخبرتهم في الدولة المعتمدين لديها ومعرفتهم بأوضاعها وحاجياتها ومصالحها بالإضافة للعلاقات الشخصية التي تربطهم مع مفاوضيهم المحليين⁹⁶ .

المطلب الثالث: مباشرة مهام البعثة الخاصة

لأي دولة الحق الكامل برفض استقبال بعثة خاصة موفدة من دولة أخرى⁹⁷ ، وتجنباً لذلك يكون إيفاد البعثة الخاصة بناء على اتفاقية مسبقة بين الدولتين المعنيتين ، اتفاق كهذا يتم بواسطة البعثة الدبلوماسية الدائمة أو بأي طريقة أخرى مقبولة أو متفق عليها من الطرفين (اتفاقية البعثات الخاصة - المادة 2) . إيفاد بعثة خاصة أو الموافقة عليها ليس مرتبطاً بشرط وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الدولتين المعنيتين (المادة 7) . وبخلاف البعثة الدبلوماسية الدائمة ، فليس من الضروري بأن تقوم الدولة الموفدة بالحصول على موافقة مسبقة لرئيس بعثتها من الدولة الموفد إليها . ولكن يجب إبلاغ الدولة المستقبلية بعدد أعضاء البعثة الخاصة وتكوينها ولاسيما أسماء وصفات الأشخاص الذين تود تعيينهم . و يجوز للدولة المستقبلية أن ترفض قبول أي بعثة خاصة ترى أن عدد أعضائها غير معقول في ضوء الظروف والأحوال السائدة فيها وحاجات البعثة المعنية. كما يجوز للدولة المستقبلية أن ترفض دون إبداء الأسباب قبول أي شخص من أعضاء البعثة الخاصة (المادة 8) . و تعيين أعضاء البعثة الدبلوماسية يكون وفق (الاتفاق المسبق بين كلا الدولتين يبين كذلك حدود مهمة البعثة ويحدد وظائف البعثة الخاصة

95_مصطفى زناتي_المرجع السابق_ص26_27

96-علي يوسف الشكري-المرجع السابق-ص242

97-علي صادق أبو هيف-المرجع السابق-ص433

(المادة 3) . وتبدأ مهمة البعثة الخاصة فور اتصال البعثة الرسمي بوزارة خارجية الدولة المستقبلة أو بأي هيئة حكومية أخرى قد يتفق عليها من هيئات تلك الدولة ، ولا يتوقف بدأ وظائف البعثة الخاصة على تقديم البعثة من قبل البعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة الموفدة أو على تقديم أوراق الاعتماد أو وثائق التفويض المادة (13)⁹⁸

المطلب الرابع: وظائف البعثة الخاصة

نظراً لطبيعة البعثة الخاصة فهي غير مؤهلة للقيام بمهام البعثة الدبلوماسية الدائمة وفي أغلبية الأحيان تقتصر البعثة الخاصة على القيام بمهمة واحدة تحدد باتفاق مسبق بين الدولتين المعنيتين (المادة 3)⁹⁹ والمهام الأكثر شيوعاً:

(أ). المهمة التفاوضية: وتختلف طبيعتها باختلاف المهمة المكلفة بها سواء أكانت سياسية أو اقتصادية أو ثقافية أو عسكرية الخ وصلاحيات البعثة الخاصة ممكن أن تكون متعددة فتتمتع بصلاحياتها من مباشرة الاتصالات الرسمية لبحث قضية معينة حتى وضع اللمسات الأخيرة على مشروع محضر الاتفاقية أو المعاهدة أو التوقيع على معاهدة دولية هامة . ولكن في هذه الحالة الأخيرة فمن الشائع أن يعرض مشروع المحضر الذي يتوصل إليه الجانبان على حكومتيهما للموافقة عليه قبل التوقيع¹⁰⁰ .

(ب). المهمة التمثيلية: وهي المهمة التي تقوم بها البعثة الخاصة لتمثيل دولتها بالمشاركة بالاحتفالات أو المراسيم في الدولة المستقبلة . وأخيراً نجد أن الاتفاقية بخصوص البعثات الخاصة لعام 1969 ، لم تحاول قط تحديد مهام البعثات و فقط اقتصرت على القول في مادتها الثالثة ((تحديد وظائف البعثة الخاصة بتراضي الدولة الموفدة والدولة المستقبلة))¹⁰¹ .

98- عابد إيمان-النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية الخاصة-مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام-كلية الحقوق بجامعة أم البواقي-ص28

99-أنظر المادة 3 من اتفاقية البعثات الخاصة

100-زناتي مصطفى-المرجع السابق-ص28

101-محمود عبد ربه العجومي-المرجع السابق-ص140

المبحث الثاني: نشاطات البعثات الخاصة و الوضع القانوني لها

المطلب الأول: نشاطات البعثة الخاصة

نظراً لتشابه النشاط التمثيلي للبعثة الخاصة بالبعثة الدائمة ، نرى أنه ليس من الضروري شرحه ، بل الاكتفاء ببيان الاختلاف فيما يتعلق بالقواعد المنظمة للأسبقية ، حيث انه إذا اجتمعت بعثتان خاصتان أو أكثر في إقليم الدولة المستقبلية أو في إقليم دولة ثالثة ، تفر الأسبقية بينهما في حالة عدم وجود اتفاق خاص وفقاً لترتيب أسماء الدول الأبجدي المعتمد في نظام المراسيم (بروتوكول) الدولة المستقبلية(المادة 16)¹⁰² ، وعليه فإنه من غير المعقول محاولة إتباع قواعد الأقدمية المطبقة بشأن البعثات الدائمة . بسبب أن الأصل في البعثات الخاصة التمثيلية أن تصل في نفس الوقت . أما بخصوص النشاط التفاوضي للبعثة الخاصة فيتم بطريقة مشابهة للنشاط التفاوضي للبعثة الدائمة حيث أنه في غالبية الأحوال تتبع طريقة المفاوضة الشفوية ويكفل بإصدار مشروع محضر اجتماع ، ففي حالات قليلة تتبع طريقة المفاوضة الخطية . ويتم إيصال المراسلات الخطية إما بواسطة البعثة الدائمة للدولة الموفدة إن وجدت ، أو بأن يقوم رئيس البعثة بالتعامل المباشر مع الدولة المستضيفة مستعملاً المذكرة الموقعة . كما أنه من الشائع في الممارسة بأن تقوم البعثة الخاصة بالاتصال المباشر مع أجهزة متخصصة أخرى للدولة المستقبلية غير وزارة الشؤون الخارجية آخذين بعين الإعتبار الصفة المحددة لمهامها وتخصصاتها (المادة 15) هذه المادة هي صورة طبق الأصل عن المادة (41) من اتفاقية فيينا 1961.¹⁰³ والحقيقة أن هذا الاتصال المباشر يكون دائماً مشروط بالاتفاق المسبق بين الدولتين بالإضافة إلى أنه في غالبية الأحيان يشارك موظف ذو مرتبة عليا من وزارة الخارجية للدولة المستقبلية في المفاوضات . كنا قد أشرنا سابقاً (المادة 8) إلى أنه يجوز للدولة المستقبلية رفض قبول أي شخص كأحد أعضاء البعثة الخاصة ونضيف أنه يجوز للدولة المستقبلية كذلك بعد مباشرة البعثة الخاصة لمهامها أن تخطر الدولة الموفد لديها الدولة

¹⁰² أنظر المادة 16 من اتفاقية البعثات الخاصة

¹⁰³ أنظر المادة 15 من اتفاقية البعثات الخاصة و المادة 41 من اتفاقية فيينا 1961

الموفدة بقرارها اعتبار أحد أعضاء البعثة الخاصة كشخص غير مرغوب فيه وفي هذه الحالة فعلى الدولة الموفدة أن تقوم باستدعاء هذا الشخص أو بإنهاء وظائفه في البعثة . وفي حالة رفض الدولة الموفدة الوفاء بالتزاماتها أو تخلفت عن ذلك خلال فترة معقولة من الزمن ، فيجوز للدولة المستقبلة أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني عضواً في البعثة الخاصة ، وحتى يجوز لها طرده خارج حدودها . هذه الأحكام المنصوص عليها في المادة (12) من اتفاقية البعثات الخاصة¹⁰⁴ مشابه للأحكام الخاصة بالبعثات الدبلوماسية الدائمة بخصوص الموظفين الدبلوماسيين وأهميتها الكبرى تأتي من الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها أعضاء البعثة الخاصة.¹⁰⁵

المطلب الثاني: الوضع القانوني للبعثات الخاصة

كان الهدف من وضع نظام قانوني للبعثات الخاصة هو تحديد المزايا والحصانات لأعضاء البعثة الخاصة ، بعد أن ظهرت الممارسات المختلفة للدول بخصوصها ، ف جاء مشروع الاتفاقية لهذه البعثات الذي أقرته الجمعية العمومية للأمم المتحدة في عام 1996 ، عملياً مطبقاً لنفس المزايا والحصانات الممنوحة والمعترف بها للبعثات الدبلوماسية الدائمة وأعضائها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ، والسبب أن الفقه وحتى الممارسة الحديثة غير الناضجة لم تعر اهتماماً كبيراً للوضع المميز الذي يجب أن تكون عليه البعثات الخاصة ، والحل المرئي كان مشابهاً بشكل من الأشكال مع البعثات الدبلوماسية الدائمة ، وبرأينا فإن هذه المشابهة دفعت المشرعين للسخاء في وصفهم لقواعد الاتفاقية ، فليس من الضروري هذه التفاصيل وهذه المشابهة ، إن أخذنا بعين الاعتبار الاختلاف الواضح والكبير بين كلا البعثتين الدائمة والخاصة ، رغم وجود التشابه القليل بينهما ، فالبعثة الخاصة محدودة بزمان ومكان وهدف مما يعني أن وجود أعضائها في الدولة المستقبلة لن يؤدي بشكل عام إلى مشاكل معقدة لهذه الدولة بعكس البعثات الدائمة والتي من المفروض أن تكون دائماً ولا أجل لها ، بالإضافة إلى أن

104_ المادة (12) من اتفاقية البعثات الخاصة

105علي يوسف شكري_المرجع السابق_ص243

أعضاء هذه البعثة وحتى مهما طالت إقامتهم فلن تطول المدة التي يمكن معها أن نعطيهم صفة مقيمين ؛بل هم ضيوف . ورغم ذلك ، والذي لاشك فيه ، أنه يجب إعطائهم وضعاً قانونياً خاصاً حتى يستطيعوا أن يقوموا بمهمتهم على خير وجه بدون أي تدخلات غير مستحبة قد تعرقل مهمتهم من قبل الدولة المستقبلة سلطات رسمية وشعباً .¹⁰⁶

المبحث الثالث: نهاية البعثة الدبلوماسية

في هذا المبحث سنستعرض أهم أسباب نهاية البعثة الدبلوماسية وكجهاز للعلاقات الخارجية للدولة المعتمدة باستقبال أشخاصها

المطلب الأول: قطع العلاقات الدبلوماسية

قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول هو من أكثر الأسباب شيوعاً ، وقد ازداد في السنوات الأخيرة وبشكل ملفت للنظر حتى لعامة الناس وكما شرحنا سابقاً فإن إقامة أية بعثة دائمة يحتاج إلى اتفاقية بين دولتين ، أما قطع العلاقات فيتم من طرف واحد ، بالرغم من أنه يؤثر على بعثتين دبلوماسيتين ، وأنه يعتبر عملاً غير ودي وليس مرتبطاً بقاعدة خاصة ، ولسبب في ذلك يعود إلى أن الدول تتمتع بكامل الحرية عند اتخاذها مثل هذا القرار الخطير ؛و عادة فإن اتخاذ مثل هذا القرار لا يتم إلا إذا رأت هذه الدولة أن مصالحها قد تضررت وأن هناك داعياً جدياً لقطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة الأخرى . وعليه ففي حالة اتخاذ مثل هذا القرار من قبل الدولة المعتمد لديها ، فإن الإجراءات التي تتخذها عادة ما تتمحور حول طرد الموظفين الدبلوماسيين لبعثة الدولة المعتمدة . أما أماكن البعثة ورعاية مصالح الدولة المعتمدة فممكن أن يعهد بها لدولة ثالثة ترتضيها الدولة المعتمدة لديها . هذه القاعدة العرفية أكد عليها في اتفاقية فيينا (المادة 45 / ب وج) والتي تنص على :

¹⁰⁶ علي صادق أبو هيف_المرجع السابق_ص428

ب - للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة الأمكنة الخاصة بالبعثة مع محتوياتها من أموال ومحفوظات إلى بعثة دولة ثالثة ترتضيها الدولة المعتمد لديها .

ج - للدولة المعتمدة أن تعهد برعاية مصالحها لبعثة دولة ثالثة ترتضيها الدولة المعتمد لديها ((أما في حالة اتخاذ هذا القرار من قبل الدولة المعتمدة ، فإن الإجراءات المتبعة عادة هي أن تقوم الدولة المعتمدة بسحب موظفيها الدبلوماسيين وبخصوص أماكن البعثة ورعاية مصالحها ومصالح رعاياها فتطبق نفس الأحكام المشار إليها أعلاه في المادة (45 ب و ج)¹⁰⁷

المطلب الثاني: الحرب و فناء الدولة المعتمدة أو الدولة المعتمد لديها

الفرع الأول: الحرب

من ناحية نظرية فإن العلاقات الدبلوماسية كما نعرف ممكنة فقط في وقت السلم ، أما في وقت الحرب فتقطع العلاقات الدبلوماسية تلقائياً بين المتنازعين إن لم تكن قطعت فعلاً في المرحلة الحرجة التي تتبع عادة إعلان الحرب أو بداية الاعتداءات . وعلية فإن الحرب تضع نهاية للبعثات الدبلوماسية الدائمة بين الدول المتحاربة . وقطع العلاقات في حالة الحرب مثلها مثل قطع العلاقات بدون حرب ، فإن الدولة المستقبلية مجبرة بالسماح أو منح التسهيلات اللازمة لتمكين أشخاص البعثة الدبلوماسية من مغادرتهم إقليمياً . هذه القاعدة العرفية والتقليدية نصت عليها بالتفصيل اتفاقية فيينا 1961 في مادتها الرابعة والأربعين (44) حيث جاءت فيها : ((على الدول المعتمد لديها ، حتى في حالة النزاع المسلح ، أن تمنح التسهيلات اللازمة لتمكين الأشخاص الذين يستفيدون من المزايا والحصانات من غير رعاياها ، وكذا أفراد أسرة هؤلاء الأشخاص أيًا كانت جنسيتهم ، من مغادرة إقليمها في أنسب أجل ، وعليها بصفة خاصة ، إذا دعت الحاجة إلى ذلك أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل الضرورية لهم ولأموالهم)) وبالإضافة لذلك فإن على الدولة المعتمد لديها واجب احترام وحماية أماكن البعثة وأموالها و محفوظاتها كما هو وارد في المادة (45 - أ) والتي تنص على : ((على الدولة المعتمد لديها أن تحترم

¹⁰⁷ مايا الدباس و ماهر ملندي_الحقوق الدبلوماسية و القنصلية_ منشورات الجامعة الافتراضية السورية_ 2018_ ص97_98

وتحمي ، حتى في حالة النزاع المسلح ، الأمكنة الخاصة بالبعثة والأموال الموجودة بها وكذا محفوظات البعثة¹⁰⁸))

الفرع الثاني: فناء الدولة المعتمدة أو الدولة المعتمد لديها

تنتهي العلاقات الدبلوماسية بفناء إحدى الدولتين سواء المعتمدة أو المعتمد لديها أو بزوال شخصيتها الدولية الخاصة في الدولة حق التمثيل الخارجي نتيجة خضوعها لحماية دولة أخرى¹⁰⁹ .

المطلب الثالث: إلغاء البعثة الدبلوماسية

في حالة عدم حدوث أي سبب من الأسباب السابق ذكرها الداعية لإنهاء البعثة الدبلوماسية ، فهناك إمكانية حدوث هذه الحالة الأخيرة والمختلفة عن سابقاتها والتي لا تدعو لقطع العلاقات بل لاستمرارية المحافظة عليها وعادة ما تتفق الدولتان على أن تقدم إحدهما على إلغاء بعثتها الدبلوماسية الدائمة وغالباً ما يكون السبب اقتصادياً . وكما رأينا سابقاً فإن المحافظة على العلاقات الدبلوماسية ليست مشروطة بالمحافظة على بعثة دائمة لدى الدولة المعتمد لديها ، حيث يمكن أن تؤمن هذه العلاقات سواء بواسطة بعثات خاصة أو من خلال بعثة دبلوماسية دائمة لدولة ثالثة أو حتى أن تقوم بالمهمة بعثة الدولة المعتمدة لدى دولة مجاورة.¹¹⁰

¹⁰⁸- محمد عمر المدني-العلاقات الدبلوماسية للمملكة العربية السعودية- ص131

¹⁰⁹- صادق أبو هيف-المرجع السابق-ص210

¹¹⁰-عدنان البكري- العلاقات الدبلوماسية و القنصلية_المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع_ط1_1986_الكويت-ص74

الفصل الثالث

دراسة قانونية حول الحصانة القضائية للدبلوماسيين

و موقف السودان من الحصانة القضائية واتفاقية

فيينا 1961

الفصل الثالث: دراسة قانونية حول الحصانة القضائية للدبلوماسيين و

موقف السودان من الحصانة القضائية واتفاقية فيينا 1961

تمهيد:

لقد شهدت العلاقات الدولية تطوراً كبيراً وأصبحت السياسة الخارجية تلعب الدور الرئيسي والفعال في علاقات الدول مع بعضها البعض وزاد من عظمة تلك العلاقات أن العالم قد أصبح كالقربة الواحدة نتيجة للتطور التكنولوجي والتقني الكبير فنشطت المنظمات الدولية والإقليمية لتلعب أدواراً سياسية وفكرية وإنسانية فعالة بين الدول وزاد حجم قنصليات وبعثات الدول الدبلوماسية بعد أن أدركت كل دول العالم أن الدبلوماسية هي التي تستطيع أن ترسم من خلالها علاقاتها مع بعضها البعض لا سيما إذا كان التمثيل على درجة عالية من الحنكة والبراعة لأن الغرض من تلك البعثات الدبلوماسية هو توطيد أواصر العلاقة والأخوة بين شعوب الدول. ولقد ظلت الدبلوماسية في تطور مستمر منذ عهد النهضة حيث تطورت من دبلوماسية مؤقتة إلى دبلوماسية دائمة ومن الدبلوماسية الملكية المطلقة الشخصية إلى الدبلوماسية الملكية الدستورية ثم تطورت للدبلوماسية البرلمانية الديمقراطية ومن الدبلوماسية السرية إلى الدبلوماسية العلنية ومن الدبلوماسية الثنائية إلى الدبلوماسية المتعددة الأطراف ومن الدبلوماسية غير المقننة إلى الدبلوماسية المقننة حيث نجحت الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية في إصدار اتفاقيات كانت ثمرتها تنظيم قواعد التبادل الدبلوماسي الدائم والخاص بين الدول من جهة والمنظمات الدولية من جهة أخرى حيث صدرت اتفاقية العلاقات الدبلوماسية لعام 1961م ثم اتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969م ثم اتفاقية بعثات الدول لدى المنظمات لسنة 1975م بالإضافة إلى اتفاقية العلاقات القنصلية لعام 1963م¹¹¹ وجميع اتفاقيات المقر المبرمة منذ العام 1946م

¹¹¹ علي حسين الشامي-المرجع السابق-ص545

والتي تنظم العلاقة بين الدول المضيفة والمنظمات الدولية الإقليمية. وتمخضت تلك الاتفاقيات بالفعل عن امتيازات وحصانات الدبلوماسيين وإقرار تلك الحصانات وتنظيمها حتى يستطيع الدبلوماسي أداء عمله على الوجه الفعال فكانت الحصانة الشخصية؛ إلا أن الفقه والعرف الدوليين لم يكتفيا بالحصانة الشخصية وحدها فقد استقر الرأي الفقهي والعرف الدولي منذ القرن السابع عشر على عدم خضوع الدبلوماسيين للقضاء المحلي للدولة المعتمد لديها بشقيه الجنائي والمدني ، حيث رأى الفقهاء أن تمتع الدبلوماسيين بالحصانة الشخصية وحدها لا يكفي بل لا بد أن يتمتعوا أيضا بحصانة قضائية كاملة تعفيهم من الخضوع لقضاء الدولة المعتمد لديها ولقد ثار جدل فقهي وقانوني كبير حول مدى تلك الحصانة وسوف نستعرض من خلال هذا الفصل تلك الآراء الفقهية بالتفصيل.

المبحث الأول : الحصانة الجنائية

المطلب الأول: نطاق الحصانة الجنائية

لقد استقر العرف الدولي كما أسلفنا منذ القرن السابع عشر على عدم خضوع الدبلوماسيين للقضاء المحلي للدولة بشقيه الجنائي والمدني ولقد قرر القضاء الإنجليزي في سابقه **in the republic Bolivie Exportation synacateltd** أن المبعوث الدبلوماسي المعتمد من قبل دولة أجنبية لا يخضع لأحكام القضاء الإنجليزي ، ولقد سارت فرنسا على نفس النهج ، وكل الدول الغربية الأخرى ثم تبع ذلك كافة دول العالم حيث أقر الفقه والاجتهاد الدوليين حصانة قضائية كاملة من المسائل الجنائية للدبلوماسيين حيث لا يجوز مطلقاً إخضاعهم لقضاء الدولة المعتمدين لديها مهما ارتكبوا من مخالفات معاقب عليها بموجب القانون الجنائي للدولة المعتمد لديها وذلك تطبيقاً وتأييداً للمبدأ القائل أن (فائدة احترام حصانات السفراء

أكثر قيمة من فائدة العقاب على الجرائم¹¹² ولقد أيد الفقهاء¹¹³ هذا المبدأ واعتبروا أن المبعوث الدبلوماسي يبقى متمتعاً بحصانة قضائية حتى ولو ارتكب جريمة أو اشترك في مؤامرة ضد الدولة المعتمد لديها وذلك لأنه لو جاز للسلطات الإقليمية أن تتخذ ضد المبعوثين الدبلوماسيين في حالة وقوع جريمة من أحدهم أو الاشتباه في ارتكابه لها لو جاز أن تتخذ ضدهم إجراءات القبض والحبس والمحاكمة وما يتبع ذلك من توقيع عقوبات عليهم ، لأصبحوا تحت رحمة الحكومات المعتمدين لديها ولما أمكنهم أن يحتفظوا باستقلالهم في القيام بمهامهم ، فضلاً عن أن أسرار حكوماتهم تكون عرضة لان تنتهك بدعوى التحري عن الجرائم التي قد تنسب إليهم أو تقع في مقرهم؛ وأن محاكمتهم أمام القضاء الجنائي قد تكون وسيلة للتشهير بهم أو للانتقام من حماستهم ونشاطهم في الدفاع عن مصالح دولهم في اتجاه حكومة الدولة المعتمدين لديها . يتضح لنا مما تقدم الحكمة من وراء منح الدبلوماسيين حصانة قضائية مطلقة عن جميع الأعمال والتصرفات التي يقومون بها. ويصبح بذلك المبعوث الدبلوماسي¹¹⁴ بمنأى عن الملاحقة أمام المحاكم المحلية للدولة المعتمد لديها ، وإذا كان من المسلم به دولياً هو إعفاء الدبلوماسيين من أي مساءلة جنائية إلا أن الفقهاء ومنذ عام 1584م قد أقروا مبدأ اتخاذ بعض تدابير الحيطة مثل الاستدعاء أو الإبعاد أو الطرد من الدولة المعتمد لديها¹¹⁵ ويقول الدكتور أبو هيف أنه لا يحق للدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي أن تتخذ من هذه الإجراءات في حالة ارتكاب الجرائم إلا ما يلزم لتجنيبه المخاطر لمنع أذى أو تجنب خطر كإحاطة الدار التي يقيم فيها بالقوات اللازمة لمنع اتصاله بالخارج وذلك حتى يتسنى إبعاده لكن لا يحق لها إطلاقاً أيًا كانت الجريمة المنسوبة إليه أن تحاكمه أمام محاكمها أو أن توقع عليه العقوبة المقررة في قوانينها ، كما

¹¹² علي حسين الشامي-المرجع السابق-ص 546

¹¹³ علي صادق أبوهيف-المرجع السابق- ص 183

¹¹⁴ علي حسين-المرجع نفسه ص 548

¹¹⁵ علي أبو الهيف-المرجع نفسه- ص 184

أن وضع الدبلوماسي تحت الحراسة يجب ألا يمس كرامته وحرمة الذاتية.¹¹⁶ ولقد اعتمدت و طبقت كل الدول تقريباً هذه المبادئ قد نصت كل الاتفاقيات الدبلوماسية على هذه المبادئ واعتمدها وطبقته (راجع في ذلك اتفاقية هافانا) والتي نصت في مادتها التاسعة عشر على مبدأ الحصانة الدبلوماسية المطلقة. ويضرب روسو¹¹⁷ مثلاً لذلك بحادثة قتل سفير فرنسا المشهورة والتي حدثت في 6 نوفمبر 1976م أثناء عودة سفير النمسا وفرنسا من رحلة صيد¹¹⁸ في يوغسلافيا حيث قتل سفير النمسا في بلغراد السفير الفرنسي أوتو بحادثة عرضية غير مقصودة فاكتفت محاكم بلغراد بإدانة دولة النمسا في 12/يناير/1977م وهذه الحادثة تؤكد بوضوح مدى قوة تلك الحصانة الجنائية مهما كانت فداحة الجريمة.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على الحصانة الجنائية

لقد اتضح لنا من خلال ما تقدم أن المبعوثين الدبلوماسيين يتمتعون بحصانة جنائية تامة ولكن وعلى الرغم من ذلك فهناك استثناءات يخضع فيها الدبلوماسيين للقضاء المحلي للدولة المعتمدين لديها وتمثل هذه الاستثناءات في الآتي:

الفرع الأول: الفعل المدني المرتبط بالفعل الجنائي

ويكون ذلك في الحالات التي ينتج فيها عن فعل الدبلوماسي الجنائي ضرر مدني يتطلب جبره كما في حالة القتل أو الجرح الخطأ ففي هذه الأحوال يعقد الاختصاص للقضاء المحلي للدولة كمثل لذلك إدانة دولة النمسا من قبل محكمة بلغراد في المثال السالف الذكر في هذه الحالة لا يتصور بالطبع توقيع أي عقوبة جنائية وإنما ينحصر الأمر فقط في جبر الضرر مادياً إن أمكن ذلك

¹¹⁶ علي حسين-المرجع نفسه- ص 550

¹¹⁷ اتفاقية هافانا لعام 1928م المادة 19

¹¹⁸ اتفاقية هافانا لعام 1928م

الفرع الثاني: الجرم المشهود في حالة تجارة المخدرات

من المسلم به أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانته الجنائية حتى في حالات الجرم المشهود إذ ليس أمام الدولة المعتمد لديها من خيار سوى أن تطلب من الدولة المعتمدة التنازل عن حصانة موظفيها الدبلوماسيين أو أن تطلب منها محاكمتهم أمام محاكمها إلا أنه يستثنى من ذلك الجرم المشهود في حالة تجارة المخدرات وهنالك عدة أمثلة على ذلك منها توقيف السكرتير الثاني بسفارة غانا في بيروت في عام 1970م وكذلك تم في نفس العام توقيف موظف دبلوماسي تنزاني يعمل في موسكو أثناء مروره في بيروت وفي عام 1971م تم توقيف دبلوماسي كيني في بيروت أيضاً بناءً على نفس السبب وهو تجارة المخدرات

الفرع الثالث: جرائم الحرب

لا يجوز الدفع بالحصانة القضائية بالنسبة لجرائم الحرب ، فالمبعوث الدبلوماسي يحاسب ويقاضى أمام المحاكم الوطنية عن أي جريمة حرب يرتكبها فالحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي لا تنفي المسؤولية الدولية فما أقره الفقه والاجتهاد بالنسبة لرؤساء الدول في هذا المجال ينطبق تلقائياً على المبعوثين الدبلوماسيين الذين يتهمون بارتكاب جرائم حرب وإذا كان قد اتضح لنا مما تقدم بأنه لا يحق للدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي أن تستدعيه أو أن توجه إليه أي تهمة أو أن تخضعه لأي محاكمة أمام قضاءها إلا انه يجوز للدولة المعتمدة ملاحقة الدبلوماسي الذي يرتكب جريمة على أرضها بمحاكمته أمام قضاء دولته باعتباره مسؤولاً هو ودولته عن كافة الجرائم والمخالفات التي يرتكبها في إقليم الدولة المعتمد لديها.

وإذا تقاعست الدولة المعتمدة عن مقاضاته فإنه يجوز للدولة المعتمد لديها اتخاذ ما تراه مناسباً من المواقف السياسية و القانونية و هذا أيضاً هو ما أكدته اتفاقية فيينا سنة 1961م¹¹⁹ عندما

¹¹⁹ علي حسين الشامي - المرجع - ص 552

نصت في الفقرة الرابعة من المادة (31) على أن تمتع الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يقيه من قضاء الدولة المعتمدة¹²⁰ أي دولته.

المبحث الثاني : الحصانة المدنية

المطلب الأول: نطاق الحصانة المدنية

لقد ظل المبعوثون الدبلوماسيون يتمتعون بالحصانة القضائية المطلقة الجنائية والمدنية منذ القرن السابع عشر واستمر ذلك حتى أواخر القرن التاسع عشر . ففي إنجلترا قرر القضاء الإنجليزي عدم خضوع الدبلوماسي للقضاء المحلي بشقيه الجنائي والمدني ، ولقد سارت فرنسا على نفس المنوال حيث حاولت بعض المحاكم الأدنى التفرقة بين التزامات المبعوث الدبلوماسي المتصلة بمهنته والالتزامات الخاصة به خارج نطاق المهنة وقررت خضوع الدبلوماسيين للقضاء المحلي في الحالة الثانية وقد أصدرت محكمة أول درجة حكماً غيابياً في عام 1891م ضد مستشار السفارة البلجيكية في باريس وألزمته بأن يدفع للمدعي ديناً عليه خاص بشؤون مسكنه إلا أن محكمة النقض قد ألغت ذلك الحكم وجاء في حيثيات قرارها بأن خضوع الدبلوماسي للقضاء المدني في هذه الحالة يؤدي إلى ملاحقته من قبل دائنيه الأمر الذي يعطله عن القيام بمهامه الرسمية وهذا هو أيضاً ما استقر عليه العمل في الولايات المتحدة الأمريكية وفي ألمانيا وهولندا والبرتغال وأسبانيا والنمسا وإيطاليا وغيرها من الدول الغربية. ولقد ساد مبدأ الحصانة المدنية المطلقة في جميع المسائل والأعمال التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها ويرجع الفقهاء تبرير ذلك لسببين أو اعتبارين:

¹²⁰أنظر المادة (31) الفقرة الرابعة من اتفاقية فيينا لسنة 1961

أولهما: أن إقامة المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها إقامة مؤقتة مهما طال أمدها ،
ومحل إقامته الثابت هو دولته (الدولة المعتمدة) باعتبارها وطنه ومقره الأصلي لذلك يجب أن
يقاضى ويحاسب أمام قضاء دولته¹²¹

ثانيهما: أن طبيعة عمل الدبلوماسي تقتضي المحافظة على استقلاله وعلى هيئته المستمدة من
هيبة واستقلال الدول المعتمدة أنه وفي أواخر القرن التاسع عشر بدأت الدول في التراجع عن
مبدأ الحصانة المدنية المطلقة بعد أن أقدم عدد كبير من الدبلوماسيين إلى إبرام تصرفات
وتعاقدات تجارية ومالية لا علاقة لها بمهامهم الدبلوماسية حيث أدى الإسراف في تلك
التصرفات إلى تراجع الدول الغربية عن مبدأ الإعفاء الكامل من القضاء المدني الإقليمي ولقد
عضد ذلك أيضاً أن الجامع العلمية الدولية قد بدأت هي الأخرى ومنذ أواخر القرن التاسع
عشر تنادي وتقرر في مشروعات قوانينها مبدأ تقييد الإعفاء من القضاء المدني واستثناء بعض
الأعمال من هذا الإعفاء. ففي عام 1895م أقر معهد القانون الدولي في اجتماعه ذلك المبدأ
حيث نص في المادة (16) من مشروعه على أنه (لا يجوز التمسك بالحصانة القضائية والمدنية في
حالة المقاضاة بسبب التزامات تعاقد عليها المبعوث الدبلوماسي خلال قيامه بممارسة مهنة
أخرى بجانب مهامه الدبلوماسية في البلد المعتمد لديه كما لا يجوز التمسك بهذه الحصانة في
الدعاوى العينية ومنها دعاوى الحيازة الخاصة بمال موجود في الدولة المعتمد لديها الدبلوماسي
سواء كان هذا المال عقاراً أو منقولاً). وفي عام 1929م قرر هذا المعهد نفسه في اجتماعه
المنعقد بنيويورك أن الإعفاء من القضاء المدني الإقليمي لا يشمل الإعفاء من الحالات الآتية:
1- إذا كانت الدعوى تتعلق بأموال عقارية يملكها المبعوث الدبلوماسي في إقليم الدولة المعتمد
لديها.

¹²¹ أبو هيف-المرجع السابق- ص188

2- إذا كانت الدعوى ناشئة عن أعمال تجارية أو ما شابهها قام بها المبعوث لحسابه الخاص دون أن يكون لها علاقة بمهام وظيفته.

3- إذا كانت الدعوى متفرعة من دعوى أصلية تقدم بها المبعوث بنفسه إلى قضاء الدولة باعتباره مدعياً.

ولقد أبدت الدول الغربية وجهة نظرها بصورة رسمية للجنة القانونية التي كلفت من قبل عصبة الأمم بتدوين القواعد المتعلقة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية ولقد بدأ اتجاه الفقهاء يميل بوضوح شديد وكذلك القضاء في الدول الغربية¹²² وفي الولايات المتحدة الأمريكية نحو تقييد الإعفاء من القضاء المدني والإداري لا سيما بعد أن ظهرت نظرية ضرورات أو مصلحة الوظيفة كأساس لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية . وعندما شرعت هيئة الأمم المتحدة بتدوين قواعد القانون الدولي الدبلوماسي من خلال اللجنة القانونية التي أنشأتها لهذا الخصوص وبعد دراسة المشاريع التي اقترحتها الفقهاء والمجامع العلمية القانونية الدولية وبعد استطلاع رأي الدول قررت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بعدم الأخذ بمبدأ الإعفاء المطلق من القضاء الإقليمي المدني وصاغت الاستثناءات في المادة (29) من مشروعها الذي قدمته لمؤتمر فيينا لعام 1961¹²³ حيث اعتمده الاتفاقية في مادتها رقم 31 والتي نصت على أنه:

1- يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة ضد الاختصاص القضائي الجنائي للدولة المضيفة ويتمتع

كذلك بالحصانة ضد الاختصاص القضائي والمدني والإداري فيما عدا الحالات الآتية:

(أ) الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خاص كائن في إقليم الدولة المضيفة ما لم تكن حيازته له بالنيابة عن الدولة الباعثة وذلك لأغراض البعثة.

راجع في ذلك تقرير لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة في كتابها السنوي لعام 1956م الجزء الثاني ص

145 - 148.¹²²

¹²³ راجع نص المادة 29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

(ب) الدعاوى المتعلقة بميراث يكون المبعوث داخلاً فيها كمنفذ أو مدير أو وارث أو موسى له وذلك بوصفه شخصاً عادياً وباسمه الخاص لا بالنيابة عن الدولة الباعثة.

(ج) الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه المبعوث الدبلوماسي في الدولة المضيفة خارج نطاق مهامه الرسمية.

2- لا يكون المبعوث الدبلوماسي ملزم بأداء الشهادة كشاهد.

3- لا يجوز اتخاذ إجراءات تنفيذية إزاء المبعوث الدبلوماسي إلا في الحالات الواردة في البنود (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة (1) من هذه المادة وعلى أن يكون الإجراء التنفيذي المعنى يمكن أن يتم دون المساس بحرمة شخصه أو مسكنه.

4- لا تعفى الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المضيفة من خضوعه لقضاء دولته (الدولة المعتمدة).

وبذلك يتضح لنا أن اتفاقية فيينا قد أخذت بالحصانة القضائية المطلقة في المسائل الجنائية أما في المسائل المدنية والإدارية فقد أوردت الاتفاقية الاستثناءات المتقدمة الذكر والتي يخضع بمقتضاها المبعوث الدبلوماسي للقضاء المدني المحلي للدولة المضيفة . وبطريقة أخرى أيضاً نستطيع أن نقول بأن اتفاقية فيينا قد ميزت بين الأعمال التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي بصفته الخاصة والشخصية خارج إطار وظيفته الرسمية وبين الأعمال التي يقوم بها بالنيابة عن دولته وأخضعت الأولى لأحكام القضاء المدني المحلي.

الفرع الأول: شرط الجنسية وأثره في نوع الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها

لقد نصت اتفاقية فيينا في الفقرة الأولى من المادة (38)¹²⁴ على أن المبعوث الدبلوماسي الذي يحمل جنسية الدولة المعتمد لديها أو التي يقيم فيها إقامة دائمة لا يتمتع إلا بحصانة قضائية محدودة هي تمتعه بحصانة قضائية فيما يتعلق بالأعمال الرسمية التي يقوم بها أثناء ممارسته لوظيفته وذلك ما لم تمنحه الدولة المعتمد لديها امتيازات وحصانات إضافية . وذلك على عكس المبعوث الدبلوماسي الذي لا ينتمي بجنسيته للدولة المعتمد لديها ولا يقيم فيها إقامة دائمة إذ يتمتع هذا الأخير بحصانة قضائية مطلقة سواء كان ذلك أثناء ممارسته وظيفته الرسمية أو خارجها¹²⁵

الفرع الثاني: حصانة المبعوث الدبلوماسي بعد انتهاء مهمته

لقد نصت اتفاقية فيينا على تمتع الدبلوماسيين الذين انتهت مهامهم بالامتيازات والحصانات الممنوحة لهم إلى حين مغادرتهم لإقليم الدولة المستضيفة وذلك حتى في حالة وجود نزاع مسلح فبالرجوع لنص المادة (39) من الاتفاقية نجد ينص في فقرته الثانية على أنه تنتهي عادة امتيازات وحصانات كل دبلوماسي انتهت مهنته بمغادرة البلاد أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح لهذا الغرض ولكنها تظل قائمة إلى ذلك الوقت حتى في حالة وجود نزاع مسلح وتستمر الحصانة قائمة مع ذلك بالنسبة إلى الأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أثناء أداء وظيفته بوصفه أحد أفراد البعثة . بل أن اتفاقية فيينا قد نصت في فقرتها الثالثة من المادة (39) على استمرار تمتع أفراد أسرة الدبلوماسي المتوفى بالامتيازات والحصانات التي يستحقونها حتى انقضاء فترة معقولة من الزمن ممنوحة لمغادر البلاد¹²⁶

¹²⁴ راجع نص المادة 38 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

¹²⁵ علي حسين الشامي-المرجع السابق- ص 558

¹²⁶ راجع نصوص المادة 39(2) 39(3) من اتفاقية فيينا لسنة 1961م

الفرع الثالث: إعفاء الدبلوماسي من الشهادة

ثار جدل كبير بين الفقهاء حول هذا الموضوع فقد ذهب بعض الفقهاء إلى تأييد مبدأ جواز إدلاء المبعوث الدبلوماسي بشهادته أمام السلطات أو القضاء المحلي ما دام أنه ليس هناك ضرر يعود على المبعوث الدبلوماسي أو أي أمر يمكن أن يمس كرامته أو يهدد حياته وذلك انطلاقاً من مبدأ التعاون بين الدول , وبالتالي يمكن له أن يدلي بشهادته دون أي تهديد أو إكراه من أي جهة . أما البعض الآخر من الفقهاء قد ذهب إلى عدم إلزام المبعوث الدبلوماسي بأداء الشهادة مهما كانت الأسباب وذلك انطلاقاً من مبدأ الحفاظ على استقلاليته وحرية وانطلاقاً أيضاً من مبدأ الحصانة القضائية التي يتمتع بها عدا تلك الاستثناءات المتعلقة بتلك المسائل المدنية . ولقد أخذت اتفاقية فيينا لعام 1961م بالرأي الأخير فقد نصت هذه الاتفاقية في الفقرة الثانية من المادة (31) على أنه (لا يُلزم المبعوث الدبلوماسي بأن يؤدي الشهادة) . وذلك على الرغم من تعليق لجنة القانون الدولي على هذا النص يجوز إدلاء المبعوث الدبلوماسي بمعلوماته بالوسائل الخاصة إذا ما طلب منه ذلك معاونة منه للسلطات المحلية في القيام بواجبه.¹²⁷

المطلب الثاني: طرق مقاضاة الدبلوماسيين

إن تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة قضائية مطلقة في المسائل الجنائية وبحصانة قضائية مدنية فيما عدا الحالات المستثناة بموجب اتفاقية فيينا لعام 1961م لا يعني عدم خضوع الدبلوماسي للمساءلة والقضاء بصفة مطلقة فقد اتجه الفقه والاجتهادات الدولية إلى إقرار بعض الوسائل التي يمكن عبرها مساءلة الدبلوماسي ومقاضاته وتتلخص هذه الوسائل في الآتي:

1- الطريق الدبلوماسي: في هذه الحالة يتقدم المضرور بشكوى لوزارة الخارجية والتي تخاطب بدورها رئيس البعثة أو حكومته طالبة منهم التدخل ليقوم الدبلوماسي المخالف بتصحيح أوضاعه

¹²⁷ علي حسين - المرجع السابق - ص 560

والوفاء بالتزاماته وفي حالة عدم حدوث ذلك تقوم وزارة الخارجية بمخاطبة الدولة المعتمدة طالبة منها رفع الحصانة عن الدبلوماسي المعني والدولة المعتمدة حرة في أن ترفع الحصانة أو ترفض.

2- التنازل عن الحصانة: في هذه الحالة يتنازل الدبلوماسي المخالف عن حصانته ولكن يجب للاعتداد بذلك التنازل أن توافق الدولة المعتمدة عليه وذلك لأن الحصانة مقررة أساساً لصالح الدولة وليس لصالح الدبلوماسي . فإذا لم توافق الدولة المعتمدة على التنازل يظل الدبلوماسي المخالف متمتعاً بتلك الحصانة رغم تنازله عنها.

3- اللجوء لمحاكم الدولة المعتمدة: وفي هذه الحالة يلجأ المضرور إلى محاكم الدولة المعتمدة لمقاضاة الدبلوماسي المخالف رافعاً دعوته أمام قضاء الدولة المضيفة . بيد أن هذه الحالة يمثل اللجوء إليها صعوبة كبيرة إذ يكلف رفع الدعوى أمام قضاء الدولة المضيفة مصاريف مادية كبيرة تتمثل في مصاريف السفر والانتقال وهنالك معضلة أخرى قد تنور في حالة ما إذا كان الفعل المنسوب للدبلوماسي المخالف غير معاقب عليه في إقليم الدولة المعتمدة.

4- اللجوء إلى محكمة تحكيم تجنب الدبلوماسي المتول أمام القضاء المحلي.

وبالرجوع إلى اتفاقية فيينا لعام 1961م نجد أن هذه الاتفاقية قد اعتمدت طريقتين فقط من تلك الوسائل الأربعة هما اللجوء لمحاكم الدولة المعتمدة و الثانية هي محاولة إمكانية رفع الحصانة القضائية¹²⁸ وفي هذه الحالة يجب أن تكون موافقة الدولة صريحة¹²⁹ وأن تقتزن تلك الموافقة الصريحة بإذن يصدر بصورة مباشرة من الدولة المعتمدة أو من رئيس البعثة بصفته ممثلاً لدولته , ولقد برز هذا الاتجاه منذ عام 1906م بعد حادثة القتل الذي قام بها قائم بأعمال سفارة أجنبية في بلجيكا والذي قام بقتل خطيب أخته حيث لم تقم السلطات البلجيكية بتوقيفه إلا بعد حصولها على إذن من الدولة المعتمدة. وتؤكد أيضاً هذا الاتجاه في المسائل المدنية منذ عام

¹²⁸ أنظر المادة 31(4) من اتفاقية فيينا لعام 1961م

¹²⁹ أنظر المادة 31(1) من اتفاقية فيينا لعام 1961

1956م أنه يجب الحصول على الرضا الصريح للدولة المتعمدة في المسائل المدنية حتى يكون

تنازل المبعوث الدبلوماسي عن حصانته صالحاً¹³⁰

ويقول الدكتور أبو هيف أن الرأي الغالب لدى الفقهاء هو أن الدولة وحدها هي صاحبة الحق

في أن تتمسك بالحصانة أو بالتخلي عنها ولاشك أن الدولة لا تتخلى عن الحصانة بالنسبة

لأحد مبعوثيها إلا إذا كانت لديها أسباب جديده تبرر ذلك وكانت تصرفات المبعوث تقتضي منها

اتخاذ مثل هذا الموقف . وبناء على ذلك فإن التنازل عنها أو التمسك بها هو من حق الدولة

المتعمدة وهي حرة في ذلك ويجوز أن يجرى هذا التنازل في حالة حدوثه من الدولة مباشرة أو من

قبل رئيس بعثتها إذا تعلق أمر التنازل بأحد موظفي البعثة باعتبار أن رئيس البعثة بصفته ممثلاً

لدولته فإنه يلزم دولته بهذا التنازل ولا يجوز لها التكرار له أما إذا كان رئيس البعثة¹³¹ هو المدعى

عليه فلا يجوز أن يتنازل عن حصانته دون موافقة دولته الصريحة وعلى هذا الأساس اتجهت

اتفاقية فيينا لعام 1961، وبالرجوع إلى اتفاقية فيينا نجدتها قد نصت على مبدأ التنازل الصريح

عن الحصانة القضائية وربطت ذلك بموافقة الدولة المتعمدة ورضائها¹³² لأنها هي صاحبة الحق

في التنازل عن الحصانة القضائية وليس المبعوث الدبلوماسي . فقد نصت في المادة رقم (32)

على الآتي:

1- يجوز للدولة المتعمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيين

والأشخاص المتمتعين بها بموجب المادة (37).

2- كون التنازل صريحاً في جميع الأحوال.

¹³⁰ أبوهيف- المرجع السابق - ص 202 _ على حسين الشامسي-المرجع السابق- ص 565

راجع تعليق لجنة القانون الدولي على المادة (32) في تقريرها لعام 1958م الجزء الثاني ص 102-103

¹³¹

¹³² . أبوهيف-المرجع السابق- ص 203 - 204

المطلب الثالث: الحصانة التنفيذية

لقد اتضح لنا مما تقدم أن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي تعتبر امتداداً لـ حصانة البعثة القضائية ومن ثم لـ حصانة الدولة القضائية وهذا هو أيضاً ما ينسحب على الحصانة التنفيذية والتي تعني عدم اتخاذ أي تدابير تنفيذية كالحجز والإخلاء والتوقيف والتفتيش وغيرها من التدابير التنفيذية ، وتشمل الحصانة التنفيذية جميع مرافق الدولة وأشخاصها من موظفين دبلوماسيين وقنصلين ورؤساء دول وحكومات . ووفقاً لذلك فإن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانة تنفيذية قائمة بذاتها ومستقلة عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها .

والتنازل عن الحصانة القضائية لا يعني التنازل عن الحصانة التنفيذية فالتنازل عن الحصانة التنفيذية يتطلب هو الآخر موافقة دولته الصريحة وبناءً على ذلك فإن الحكم الصادر على الدبلوماسي بناءً على تنازله عن الحصانة وموافقة دولته لا يمكن أن ينفذ إلا بعد موافقة الدولة أيضاً على التنفيذ وقد نعى الفقهاء للتمييز بين الحصانة القضائية والحصانة التنفيذية واعتبار كل حصانة مستقلة عن الأخرى . فقد يتنازل الدبلوماسي عن حصانته و توافقه دولته على ذلك إلا أنه عند تنفيذ الحكم عليه قد ترفض الدولة التنفيذ ولا تعطي موافقتها إذا رأت أن التنفيذ يضر بمصالحها أو يمس سياستها أو كرامتها أو استقلالها وخير مثال لذلك السابقة القضائية القطرية ففي دولة قطر أصدرت الدائرة الثانية بمحكمة الاستئناف الشرعية برئاسة القاضي السوداني العالم مولانا عبد الرحمن محمد شرفي حكماً بالرقم 16/جنايات لسنة 2004م قضى بإلغاء القرار الصادر من المحكمة الابتدائية الشرعية دائرة الجنايات و الحدود¹³³ في القضية رقم 2681/2003م في مواجهة المتهم المستأنف فلاح لأخي العجمي الكويتي الجنسية ابن المبعوث الدبلوماسي (مستشار سفارة الكويت بدولة قطر) . والذي قضت المحكمة الابتدائية بإدانته بجرمة قيادة مركبة برعونة وعدم احتراز والتسبب في القتل الخطأ . وقضت بحبسه لمدة

¹³³ قاضي المحكمة العليا الآن بالسودان ورئيس إدارة المكتب الفني والبحث العلمي

شهر مع وقف التنفيذ ومراقبة التزامه بضوابط المرور لمدة شهرين وتغريمه مبلغ ثلاثة آلاف ريال . وإلزامه بأداء دية المتوفى كور ماك ميشيل جيمسى الايرلندي الجنسية إلى ذويه وقدرها مائة ألف ريال قطري . وجاء في حيثيات محكمة الاستئناف بأن المحكمة الابتدائية قد أخطأت عندما أصدرت حكمها بتنفيذ العقوبة لأن الإذن الصادر من سفارة الكويت كان بالتحقيق مع المتهم وفق الإجراءات المتبعة لذلك. وأن تنفيذ العقوبة يتطلب إذن صريح من السفارة الكويتية وفقاً لنص المادة (32) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م والتي تنص على أن (التنازل عن الحصانة القضائية في دعوى مدنية أو إدارية لا يفترض فيه أنه يعنى التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الحكم و لا بد فيما يتعلق بهذه الإجراءات من تنازل قائم بذاته؛وقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي بالإدانة وأمرت بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي بحبس المتهم وتغريمه ثلاثة آلاف ريال قطري واشترطت عند تنفيذ الحكم النهائي بالدية الحصول على إذن جديد بالتنازل عن حصانة التنفيذ من دولة الكويت أو من رئيس بعثتها الدبلوماسية بسفارة الكويت بدولة قطر . ولقد توخت اتفاقية فيينا هذا المنهج حيث ميزت بين الحصانة القضائية والتنازل عنها والحصانة التنفيذية والتنازل عنها وذهبت إلى أن التنازل عن الحصانة القضائية لا يستتبع التنازل عن الحصانة التنفيذية بصورة تلقائية أو مفترضة بل لا بد أن يتبع التنازل عن الحصانة القضائية تنازلاً آخر في مرحلة التنفيذ مستقل تماماً عن التنازل الأول الخاص بالتنازل عن الحصانة القضائية و بالرجوع إلى نص المادة (32) من الاتفاقية نجده ينص على أن (التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة إلى أي دعوى مدنية أو إدارية¹³⁴ لا ينطوي على تنازل عن الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم بل لا بد في هذه الحالة الأخيرة من تنازل مستقل) . بل أن اتفاقية فيينا قد أكدت وأمنت على حصانة التنفيذ بغض النظر عن التنازل عن الحصانة القضائية وذلك حتى عندما لا يتمتع الدبلوماسي بحصانة قضائية فيما يتعلق

¹³⁴ أنظر المواد 38(4) من اتفاقية فيينا لسنة 1961م

بالمسائل المدنية والإدارية أو حتى تلك المستثناة في البنود أ و ب و ج من المادة (1)31 إذ اشترطت الاتفاقية حتى في هذه الأحوال إمكانية اتخاذ تلك الإجراءات دون المساس بجرمة شخص الدبلوماسي أو مسكنه

المبحث الثاني: الحصانة القضائية لبقية أفراد البعثة من غير الدبلوماسيين و

موقف السودان من الحصانة القضائية و اتفاقية فيينا 1961

المطلب الأول: الحصانة القضائية لبقية أفراد البعثة من غير الدبلوماسيين

لقد ميزت اتفاقية فيينا لسنة 1961م بين أفراد البعثة الدبلوماسية والآخرين حيث اعتبرت أن كل أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي من أهل بيته يتمتعون بجميع الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ويشمل ذلك على الحصانة القضائية والتنفيذية ويشترط ألا يكونوا من مواطني الدولة المتعمد لديها . أما فيما يتعلق ببقية أفراد البعثة وهم الموظفين الإداريين والفنيين وأسرهم فإنهم يتمتعون بالحصانة القضائية الجنائية أثناء وخارج ممارستهم لوظائفهم ، أما فيما يتعلق بالحصانة المدنية والإدارية فإن الحصانة تشمل فقط الأعمال التي يقومون بها أثناء ممارستهم ووظائفهم أما الأعمال التي يقومون بها خارج نطاق ووظائفهم فلا تشملها الحصانة القضائية المدنية والإدارية . وكل ذلك بشرط ألا يكونوا من مواطني الدولة المتعمد لديها سواء كانت الحصانة جنائية أو مدنية.

أما فيما يتعلق بمستخدمي البعثة الذين ليسوا من مواطني الدولة المتعمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة فإنهم لا يتمتعون بالحصانة القضائية إلا بالنسبة للأعمال التي يقومون بها أثناء ممارستهم لوظائفهم، أما فيما يتعلق بالخدم الخاصين لأفراد البعثة¹³⁵ من غير حاملي جنسية الدولة المتعمد لديها وغير المقيمين بها إقامة دائمة فإنهم لا يتمتعون بأية حصانة قضائية إلا بقدر

¹³⁵ راجع المادة 37(2) - 37(3) من اتفاقية فيينا لسنة 1961م

ما تسمح به الدولة المعتمد لديها. أي ترك الخيار للدولة المتعمد لديها بمنح ما تراه مناسباً من الحصانات للخدم الخاصين بيد أن الاتفاقية قد اشترطت في هذه الحالة على الدولة المعتمد لديها عند ممارستها لقضائها على هؤلاء الأفراد ألا تعيق بشكل زائد وظائف البعثة.¹³⁶

المطلب الثاني : موقف السودان من الحصانة القضائية واتفاقية فيينا لسنة 1961م

لقد تحفظ السودان على المادتين 37(2) و 38 من اتفاقية فيينا بالآتي: إن الحصانات والامتيازات الواردة في الفقرة الثانية من المادة (37) لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م والمعترف بها في القانون العرفي وفي ممارسات الدول لصالح رؤساء البعثات الدبلوماسية وأعضاء البعثة من الدبلوماسيين لا يمكن أن تمنحها جمهورية السودان إلا على أساس المعاملة بالمثل فقط . والمادة (2/37) تنص على أنه (يتمتع أعضاء البعثة الإدارية والفنية مع أفراد أسرهم الذين يشكلون جزءاً من أهل بيتهم ما لم يكونوا من مواطني الدولة المضيفة أو من المقيمين فيها إقامة دائمة بالامتيازات والحصانات المحددة في المواد من (29) حتى (35) شرط أن لا تمتد الحصانة المنصوص عليها للفقرة 1 من المادة (31) فيما يتعلق بالقضاء المدني والإداري للدولة المعتمد لديها أي الأعمال التي يقومون بها خارج نطاق وظائفهم ويتمتعون كذلك بالامتيازات المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (36) بالنسبة للمواد التي يستوردونها أثناء أول استقرار لهم.

كما تحفظ السودان أيضاً على المادة (38) من الاتفاقية بالآتي:

عدم منح الممثل الدبلوماسي إذا كان من مواطني الدولة المضيفة أو المقيمين فيها بصفة دائمة أي حصانة قضائية حتى لو كان الفعل المشتكى منه متعلق بالأعمال الرسمية التي يقوم بها عند تأديته لواجباته¹³⁷

¹³⁶ أنظر المادة 37(4) من اتفاقية فيينا لسنة 1961

ويتضح لنا ذلك أن السودان يرفض رفضاً باتاً منح أي حصانة قضائية لأي دبلوماسي في أي بعثة دبلوماسية في السودان إذا كان هذا الدبلوماسي يحمل الجنسية السودانية (جنسية الدولة المضيفة) حتى لو كان ذلك أثناء تأديته الأعمال الرسمية.

ويلاحظ أنه و على الرغم من أن السودان قد انضم لهذه الاتفاقية منذ العاشر من يناير 1981م إلا أن تطبيق المحاكم السودانية بالنسبة للاستثناءات الواردة في المادة (31) من الاتفاقية قد كان ضعيفاً إذ كانت أغلب المحاكم تتطلب الحصول على إذن كشرط لتصريح الدعاوى المدنية في مواجهة عدد كبير من الدبلوماسيين الذين دخلوا في معاملات تجارية خارج نطاق أعمالهم ومهامهم الرسمية وارتكبوا العديد من المخالفات ومن أشهر تلك المخالفات عدم دفع أجرة المساكن التي كانوا يستأجرونها لأنفسهم ولغير أغراض البعثة حتى تكسدت أدرج ترايبز وزارة الخارجية بعشرات الشكاوى ضد الدبلوماسيين لعدة دول . ولقد حاول السيد رئيس القضاء أن يلفت نظر المحاكم المدنية لضرورة استخدام تلك الإستثناءات الواردة في نص المادة (31) من اتفاقية فيينا لسنة 1961م وبالتالي تصريح الدعاوى المدنية إذا تحققت بشأنها تلك الإستثناءات فأصدر المنشور رقم 92/2 ناصاً على الإستثناءات الواردة في نص المادة (31) من الاتفاقية.

وسرعان ما ازدحمت المحاكم المدنية بالعديد من العرائض والقضايا ضد مبعوثين دبلوماسيين من ذلك العريضة رقم 2000/3333م والقضية رقم 98/1339 و العريضة رقم 2000/3813م أمام محكمة الخرطوم وكانت هذه الدعاوى ضد دبلوماسيين يستأجرون عقارات لسكناهم الشخصية ولا علاقة لها بأغراض البعثة وكذلك الدعوى رقم 98/1337 بين عبد الباسط سعيد ضد منظمة اليونيسيف بالخرطوم . والتي كانت أمامنا بمحكمة الخرطوم والتي

راجع تحفظ السودان على المادة (38) - قانون التصديق على الانضمام لاتفاقية فيينا للعلاقات

¹³⁷الدبلوماسية لسنة 1981

تمثلت وقائعها في قيام المدعى عليها بنشر كتاب المدعى (المسرح من اجل الحياة) باسم شخص آخر وهو يتحدث عن بعض عادات القبائل السودانية بمنطقة جبال النوبة وذلك رغم علمها بأن المدعى هو المؤلف حيث أنه ظل يعمل خبيراً معها و مع الأمم المتحدة لمدة فاقت الخمسة عشر عاما بل وقامت بترجمته للغة الإنجليزية ونشره باسم شخص آخر يعمل معها كموظف دون مراعاة لحق المؤلف (المدعى) وبعد تصريح الدعوى تم إعلان المدعى عليها بوساطة وزارة الخارجية حيث رفضت استلام إعلان بدعوى الحصانة وبناءً على طلب محامي الادعاء استمعت المحكمة لأقوال المدعى على اليمين استناداً لنص المادة (61) إجراءات مدنية لسنة 1983م¹³⁸ والذي قدم سبعة مستندات تؤكد ادعائه من بينها إقراراً صادراً من المدعى عليها تعترف فيه بهذا الحق ، بعد ذلك أصدرت المحكمة حكماً غيابياً في مواجهة المدعى عليها تحت المادة (61) إجراءات مدنية لسنة 1983م يقضى بالآتي:

إلزام المدعى عليها بوضع اسم المدعى كمؤلف في أي مطبوعات لاحقة لدراسة موضوع الدعوى وإيقاف توزيع ونشر الدراسة باسم مكي عبد النبي محمد كمؤلف.

إلزام المدعى عليها بالاعتذار للمدعي عبر الصحف ودفع تعويضاً له قدره مائتان خمسة وعشرين مليون جنيه (225.000.000 جنيه) وتم إعلانها بصورة من منطوق القرار بوساطة وزارة الخارجية . وبعد انقضاء فترة الاستئناف تم الحجز على ستة من عربات المدعى عليها والتي كانت تقف في فناء مقرها بالقوة الجبرية حيث تم إحضارها لفناء المحكمة الجزئية تمهيداً لبيعها بالمزاد العلني فأقامت المدعى عليها الدنيا وأقعدتها واعتبرت ذلك تجني على حصانتها وانتهاكاً لسيادتها رغم أن التنفيذ قد تم وفقاً للفقرة الثالثة من المادة (31) من اتفاقية فيينا لسنة 1961م¹³⁹ والتي تقتضي بأن يتم التنفيذ دون المساس بجرمة الدبلوماسي أو مسكنه.

¹³⁸ راجع نص المادة (61) إجراءات مدنية لسنة 1983م

¹³⁹ راجع نص المادة (31) من اتفاقية فيينا لسنة 1961م

ولقد تلاحظ أن هذا السلوك من الدبلوماسيين والمتعلق بالدخول مع مواطني الدولة المضيفة في معاملات تجارية أو إيجار مساكن ثم رفض المثل أمام المحاكم رغم الإستثناءات الواضحة لاتفاقية فيينا في هذه الحالة (المادة 1/31) يحدث اغلبها في دول العالم الثالث لأن هؤلاء الدبلوماسيين لا يقومون بذلك في أوروبا وبقية دول العالم المتقدمة لعدة أسباب منها أنهم يخافون على مراكزهم الوظيفية لقوة الحريات في تلك الدول وثانياً لأن الرأي العام في تلك الدول يشكل في حد ذاته سلطة قوية ورأياً مسموعاً.

إننا نرى عموماً أن الحصانة المدنية للدبلوماسيين لا مبرر لها وذلك للأسباب الآتية:

- 1- عندما قررت الحصانة المدنية كانت الأخلاق عالية للغاية وكان الدبلوماسي يتعد عن أي عمل تجارى يمكن أن يدخله في مشاكل أو قضايا مع رعايا الدول المضيفة أما الآن فقد تغير الحال وأصبحت عقلية بعض الدبلوماسيين عقلية تجارية لا تتورع في التعامل التجاري مع المواطنين . أو عدم إيفائهم بالتزاماتهم تجاه أولئك المواطنين.
- 2- أن اتفاقية فيينا تنص في مقدمتها على أن الغرض من تلك الحصانات ليس هو إفادة الأفراد بل الغرض منها هو ضمان الأداء الفعال للبعثات الدبلوماسية وتسهيل مهمتها حتى تستطيع أداء عملها الرسمي في توطيد أواصر العلاقة والأخوة بين الشعوب لذلك فإن استئجار عقار من مواطن عادي حتى لو كان ذلك لأغراض البعثة يجب ألا تشمل الحصانة المدنية لأن القول بغير ذلك يهضم حقوق المواطنين في الدولة المضيفة التي أتى إليها أولئك الدبلوماسيين لتمثيل دولتهم فيها خير تمثيل ينعكس إيجاباً بين الشعوب ولأن الدولة الباعثة أيضاً لن يسرها أن تفتقد بعثتها الدبلوماسية أو بعض أفرادها على حقوق المواطنين في الدولة المضيفة . واليوم توجد عشرات الشكاوى من مواطنين ضد سفارات ودبلوماسيين يستأجرون عقارات منهم رافضين دفع الأجرة ورافضين إخلاتها فلا يصبح أمام هؤلاء المواطنين إلا أن يلودوا بوزارة الخارجية لاستعطاف أولئك الدبلوماسيين إن شاءوا دفعوا أو أخلو العقارات وإن لم يشاءوا فلا إلزام عليهم لأنه يلاحظ أنه

حتى في تلك الحالات التي يجوز فيها مقاضاة الدبلوماسي أو البعثة الدبلوماسية مدنياً فإن ذلك الأمر والحكم يصبح لا معنى له في كثير من الحالات لأن التنفيذ قد يكون من شأنه إخلاء الدبلوماسي أو الجهة الدبلوماسية بالقوة الجبرية من المنزل مثلاً أو الحجز على الدبلوماسي إلى حين استيفاء الحق وذلك لأن اتفاقية فيينا في المادة (31/3) تشترط أن يتم التنفيذ دون المساس بحرمة الشخص أو مسكنه¹⁴⁰ وبذلك يصبح الحكم الصادر ضد الدبلوماسي أو الجهة الدبلوماسية مجرد حبر على الورق . وكما قال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رسالته الشهيرة لأبي موسى الأشعري (أنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له)

¹⁴⁰ _راجع نص المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

خاتمة

إن للدبلوماسية دورا حيويا , وهذه حقيقة لا مفر من الإقرار بها , ومهما مرت الدبلوماسية بأزمات حادة أو باختلالات وظيفية , فإنها ستظل أحد أعمدة الاستقرار العالمي وحفظ السلم والأمن الدوليين و لن تحل أية صيغ نقيضة أو معاكسة لها محلها ؛ فقد كان لاتفاقية فيينا 1961 الأثر البالغ في تقنين القانون الدبلوماسي ؛ حيث أكدت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية و القنصلية القاعدة الأساسية في أن الحصانات و الامتيازات المذكورة فيها تستمد مصدرها من القانون الدولي و هذا ما يستفاد من أن أحكام الاتفاقية صيغة من عبارات آمرة في خطابها للدولة المعتمد لديها؛ كما أنه يمكن القول أن بإبرام اتفاقية فيينا أصبح هناك تقنين رسمي يضم كافة القواعد التي تحكم العلاقات الدبلوماسية بين الدول بعد أن ظلت لوقت طويل تستمد في المقام الأول من العرف ؛ إلا أنها في الحقيقة قامت بتدوين قواعد العرف الدولي المعمول بها خلال فترة زمنية لم تكن فيها أغلب الدول لاسيما النامية منها قد ظهرت على مسرح الأحداث الدولية لتشارك في إرساء تلك القواعد الدولية الهامة ؛ ولكن فبالرغم من أن اتفاقية فيينا لعام 1961 للعلاقات الدبلوماسية الخاصة جاءت محصلة لعمل دؤوب و طويل منذ زمن ؛ إلا أنها بحاجة إلى تعديلات و بالأخص في الجانب المتعلق بحصانة رؤساء الدول ؛ خاصة بعد التطورات التي طرأت في مجال القانون الدولي؛ و بعد إنشاء محاكم جنائية دولية؛ ومنها إعادة النظر في مسألة إساءة استعمال الحصانات الدبلوماسية و استغلالها لغايات تجسسية و أمنية؛ بل إن بعض البعثات الدبلوماسية التابعة لبعض الدول باتت تتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمدة لديها و تخترقها أمنيا و ثقافيا؛ بل و أصبحت تشارك في اتخاذ بعض القرارات الوطنية داخل الدولة.

فلقد حان الوقت لكي يتم إعادة النظر في الاتفاقيات الدبلوماسية التي تنظم العلاقات الدبلوماسية و هو مقترح لطالما طالب به عديد من الكتاب و الباحثين في هذا المجال؛ و ذلك مرده إلى تخلف الاتفاقيات عن مسايرة ما شهده التطور الحضاري للدول في مجال العلاقات الدولية و ما استتبع ذلك من اللجوء إلى تفسير نصوص تلك الاتفاقيات بحسب الظروف

لاسيما إذا تعلق الأمر بحصانة بعثات دبلوماسية تابعة للدول المتقدمة، فأحيانا يتم تجاهل نصوص الاتفاقية تماما إذا كانت تخالف مصالحهم و تفضيل الحلول القمعية.

فقد أصبح من الضروري إعادة تبويب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 من الناحية المنهجية و من ناحية التمييز بين مفهوم الحصانات و الامتيازات و العمل على إعادة النظر في بعض الامتيازات المتعلقة بالإعفاءات المالية من الضرائب و الرسوم و الحد منها و تضيق دائرة المستفيدين منها لما تسببه من خسائر تتكبدتها ميزانية الدولة. كما أنه أصبح من الضروري الاستفادة من أحكام الاتفاقيات الدبلوماسية التي تسمح للدول النامية بإمكانية اللجوء إلى التمثيل الدبلوماسي المتعدد و المشترك؛ والذي يخفف الكثير من الأعباء المالية التي يتطلبها التبادل الثنائي؛ كما يجب على لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تدرج في جدول أعمالها بندا يتعلق بحماية المبعوثين الدبلوماسيين في أثناء النزاعات المسلحة بهدف التوصل إلى اتفاقية بهذا الخصوص ؛ ولا بد من تحديد الجرائم الخطرة التي تهدد نظام أمن و سلامة الدول و النص عليها و إبعادها من نطاق الحصانات الدبلوماسية؛ لا بد من وضع مواد صريحة تفصل في الإجراءات التي تتخذها السلطات المحلية للدولة المعتمد لديها لدخول مقرات كافة المبعوثين لتفادي حرمة تلك المقرات و محفظاتها؛ كما أنه على الدول مراعاة المتغيرات الدولية الحادثة في الوقت الراهن و مفهوم الأمن الوطني و السيادة الوطنية في مجال تحديد حصانة مقار البعثات الدبلوماسية إذ أن هناك متغيرات و أسباب دولية تطورت و أدت إلى تقييد الحصانات الدبلوماسية استنادا إلى مبررات الأمن القومي .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

الكتب:

- _ أحمد أبو الوفا, قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية _ دار النهضة العربية_ 1966
- _ جمال بركات_ الدبلوماسية ماضيها و حاضرها و مستقبلها_ مطابع الفرزدق التجارية_ الرياض_ السعودية_ 1985
- _ خالد حسين الشيخ_ الدبلوماسية و القانون الدبلوماسي. مطبعة عدنان عبد الجابر_ عمان 1999
- _ خليفة إبراهيم أحمد_ القانون الدولي الدبلوماسي و القنصلي_ دار الجامعة الجديدة_ 2007
- _ عائشة راتب_ التنظيم الدبلوماسي و القنصلي_ دار النهضة العربية_ القاهرة_ 1963
- _ عبد الفتاح علي الرشدان، و د. مُجّد خليل الموسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان، 2005
- _ عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان_ الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و القنصلية في القانون الدولي_ دار العبيكان للنشر و التوزيع _ الطبعة الأولى_ السعودية_ 2007
- _ عدنان البكري_ العلاقات الدبلوماسية و القنصلية_ المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع_ ط1_ 1986_ بيروت
- _ عزام مُجّد علي الجويلي_ العلاقات الدولية_ ط1_ مكتبة الوفاء القانونية_ الإسكندرية_ 2015
- _ عطا مُجّد صالح زهرة_ أصول العمل الدبلوماسي و القنصلي_ دار مجدلاوي للنشر و التوزيع _ عمان_ الأردن_ 2004

قائمة المراجع

- _ علي حسين الشامي الدبلوماسية نشأتها و تطورها و قواعدها _ ط3_ دار الثقافة للنشر و التوزيع _ 2007 _ عمان الأردن
- _ علي رحيم راضي. العلاقات الدبلوماسية و القنصلية. نشأتها و تطورها. دار رسلان
- _ علي صادق أبو هيف _ القانون الدبلوماسي و القنصلي _ ط1_ منشأة المعارف بالإسكندرية _ مصر _ 1962
- _ علي يوسف الشكري _ الدبلوماسية في عالم متغير _ ط1_ دار الرضوان للنشر و التوزيع _ عمان _ الأردن _ 2014
- _ غازي حسن صباريني _ الدبلوماسية المعاصرة _ دراسة قانونية _ ط1_ الدار العلمية لدولية للنشر و التوزيع _ عمان _ 2002
- _ سموحي فوق العادة _ الدبلوماسية الحديثة _ دار النهضة للتأليف و الترجمة و النشر _ دمشق _ الطبعة الأولى 1973
- _ سهيل حسين الفتلاوي _ الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي.
- _ سيد إبراهيم الدسوقي _ العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية و التطبيق _ ط1_ دار النهضة العربية _ القاهرة _ 2007
- _ محمد ثامر كامل _ الدبلوماسية المعاصرة و استراتيجية إدارة المفاوضات _ ط1- دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة - 2000 - عمان الأردن
- _ مارتن غريفيش، و تيري اوكالاهان، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية _ الطبعة الأولى ، مركز الخليج للأبحاث، الإمارات العربية المتحدة، ، 2008

قائمة المراجع

- مُجَّد سامي عبد الحميد_أصول القانون الدبلوماسية و القنصلي_ط1_ دار المطبوعات الجامعية_الإسكندرية_2006
- مُجَّد نصر مهنا_تطور السياسة العالمية و الإستراتيجية القومية_2007
- مُجَّد عمر المدني_العلاقات الدبلوماسية للمملكة العربية السعودية
- محمود عبد ربه العجرمي_الدبلوماسية النظرية و الممارسة_2011
- منتصر سعيد حمودة_العلاقات الدبلوماسية و القنصلية_ط1_ دار الفكر الجامعي للنشر و التوزيع_الإسكندرية_2008
- هارولد نيكلسون_ترجمة و تعليق و تقديم مُجَّد مختار الزقزوقي_الدبلوماسية -مكتبة الأنجلو المصرية.القاهرة 1957
- الدوريات العلمية:
- رضوان بن صاري.الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية.مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية.كلية الحقوق جامعة المدية.العدد1 جوان 2017
- زناتي مصطفى-البعثات الدبلوماسية فاعل رئيس للتمثيل الدبلوماسي(الأنواع و الحصانات) (مجلة البحوث والدراسات العلمية 12 (جوان2018)جامعة المسيلة
- ماركريت أنطوسيان ورقة بحثية عن الدبلوماسية في القانون الدولي في إطار البرنامج التدريبي لخريجي الجامعات في مجلس النواب البرلماني 2013
- قسامية مُجَّد ظروف تطور الدبلوماسية و القواعد المنظمة لها_كلية الحقوق و العلوم السياسية_جامعة مُجَّد بوضياف بالمسيلة_مجلة الدراسات و البحوث القانونية_المجلد6_العدد2_2021

قائمة المراجع

الرسائل الجامعية:

- العويدي حيدر عبد المحسن شهد _ المتغيرات الدولية الحديثة في السياسة الدولية و تأثيرها على حصانات و امتيازات المبعوثين الدبلوماسيين (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير_ جامعة مؤتة الأردن_ 2005

- دربال صورية-الحقبة الدبلوماسية و حاملها في القانون الدولي العام-رسالة لنيل شهادة الدكتوراه-جامعة وهران-2010/2009

- شادية رحاب _الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي_دراسة نظرية و تطبيقية_أطروحة مقدمة من أجل نيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية_كلية الحقوق و العلوم السياسية. جامعة باتنة_2006

- عابد إيمان-النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية الخاصة-مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام-كلية الحقوق بجامعة أم البواقي

_عاطف المغازيز_الحصانة الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق_دار الثقافة للنشر و التوزيع_رسالة ماجستير_عمان_2010

-مُجد صلاح عبد الاله ربيع.المسؤولية الدولية عند انتهاك حصانة مقر البعثات الدبلوماسية.دكتوراه في القانون الدولي العام.كلية الحقوق جامعة أسيوط

-مرغاد الحاج-حصانة المبعوثين الدبلوماسيين-مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي عام و حقوق الإنسان-كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة بسكرة الموسم الجامعي 2015/2014

-هايل صالح الزين _ .الأساس القانوني لمنح الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية_رسالة ماجستير في القانون العام_جامعة الشرق الأوسط_2011

قائمة المراجع

_ وليد عمران. الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية. التمثيل الخارجي و المعاهدات_ مذكرة مقدمة

لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي. كلية الحقوق جامعة قسنطينة. السنة الجامعية

2014/2013

_التقارير و الوثائق الرسمية:

-اتفاقية هافانا لعام 1928م

-تعليق لجنة القانون الدولي على المادة (32) في تقريرها لعام 1958م الجزء الثاني ص 102-

103

-تقرير لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة في كتابها السنوي لعام 1956م الجزء الثاني ص 145

148 -

-اتفاقية فيينا لسنة 1961

_اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة 1969

-قانون التصديق على الانضمام لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1981

ميثاق منظمة الأمم المتحدة و النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الأمم المتحدة_إدارة

شؤون الإعلام بالأمم المتحدة_ نيويورك

_المواقع الإلكترونية:

_ الدكتورة مايا الدباس و الدكتور ماهر ملندي_ الحقوق الدبلوماسية و القنصلية_ الإجازة في

الحقوق من منشورات الجامعة الافتراضية السورية 2018

<https://creativecommons.org/licenses/bynd/4.0/legalcode.ar>

قائمة المراجع

حنان احميس تاريخ الدبلوماسية_ دراسات دولية-مدونة القوانين الوضعية-

https://qawaneen.blogspot.com/2010/06/blog-post_651.html

_مدونة العلوم السياسية على شبكة الإنترنت في مفهوم الدبلوماسية_2010/11/27

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

- charlcalvo.dictionaire du droit international.t.paris.1885.
- E.satow.a guide to diplomatic practice.london,1985
- ph.cahier.le droit diplomatique contemporain.librairie Droz. Genève.1962

الفهرس

05.....	الفصل الأول : ماهية الدبلوماسية والامتيازات والحصانات الدبلوماسية.....
05.....	تمهيد.....
06.....	المبحث الأول : ماهية الدبلوماسية.....
06.....	المطلب الأول : مفهوم الدبلوماسية و الدبلوماسي.....
06.....	الفرع الأول: مفهوم الدبلوماسية.....
12.....	الفرع الثاني: مفهوم الدبلوماسي.....
15.....	المطلب الثاني : القانون الدبلوماسي.....
15.....	الفرع الأول:تعريف القانون الدبلوماسي.....
17.....	الفرع الثاني:علاقة القانون الدبلوماسي بالقانون الدولي العام.....
18.....	الفرع الثالث:مصادر القانون الدبلوماسي.....
22.....	المطلب الثالث :اللغة الدبلوماسية.....
24.....	المبحث الثاني : الامتيازات و الحصانات الدبلوماسية.....
24.....	المطلب الأول :المبررات الفلسفية للحصانات والامتيازات.....
27.....	الفرع الأول:نظرية الصفة التمثيلية.....
27.....	الفرع الثاني:نظرية الإمتداد الإقليمي.....
29.....	الفرع الثالث:نظرية مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية.....
30.....	الفرع الرابع:موقف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية1961.....
30.....	المطلب الثاني : الامتيازات الدبلوماسية.....
30.....	الفرع الأول:رفع العلم و الشعار ووضع لوحات الإعلانات و الصور.....

- 31.....الفرع الثاني:اقتناء الأماكن اللازمة للبعثة و لرئيسها و أعضائها
- 31الفرع الثالث:الإعفاءات من الضرائب العقارية.....
- 32.....الفرع الرابع:الإعفاء من الضرائب(ضريبة الدخل)على الرسوم التي تحصلها البعثة من أعمالها الرسمية.....
- 33.....الفرع الخامس:الإعفاء من كافة الرسوم و الضرائب المباشرة.....
- 34.....الفرع السادس:الإعفاء من الرسوم الجمركية.....
- 36.....الفرع السابع:عدم تفتيش أمتعة الممثل الدبلوماسي.....
- 37.....الفرع الثامن:حرية الاتصال للبعثة الدبلوماسية و البريد الدبلوماسي.....
- 38.....الفرع التاسع:التسهيلات اللازمة لإقامة الدبلوماسيين و سفرهم.....
- 39.....الفرع العاشر:تسهيل مرور السيارات الدبلوماسية و حرية التنقل في إقليم الدولة المعتمد لديها.....
- 41.....الفرع الحادي عشر:حق إقامة الشعائر الدينية.....
- 41.....المطلب الثالث : الحصانات الدبلوماسية.....
- 41.....الفرع الأول : حصانة الحقيية الدبلوماسية و حاملها.....
- 45.....الفرع الثاني: حصانة المراسلات الخاصة بالبعثة الدبلوماسية.....
- 47.....الفرع الثالث: الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي.....
- 49.....الفرع الرابع : حصانات و امتيازات الأسرة الدبلوماسية.....
- 49.....الفرع الخامس : حصانات و امتيازات الموظفين الآخرين للبعثة.....
- 53.....الفصل الثاني :البعثات الخاصة ونهاية البعثة الدبلوماسية.....
- 53.....تمهيد.....
- 53.....المبحث الأول : البعثات الخاصة.....

- 54.....المطلب الأول : تعريف البعثات الخاصة.
- 55.....المطلب الثاني: تكوين البعثات الخاصة.
- 56.....المطلب الثالث :مباشرة مهام البعثات الخاصة.
- 57.....المطلب الرابع : وظائف البعثات الخاصة .
- 58.....المبحث الثاني : نشاطات البعثات الخاصة و الوضع القانوني لها.
- 58.....المطلب الأول : نشاطات البعثات الخاصة.
- 59.....المطلب الثاني: الوضع القانوني لها.
- 60.....المبحث الثالث : نهاية البعثة الدبلوماسية.
- 60.....المطلب الأول : قطع العلاقات الدبلوماسية.
- 61.....المطلب الثاني:الحرب و فناء الدولة المعتمدة أو الدولة المعتمد لديها.
- 61.....الفرع الأول:الحرب.
- 62.....الفرع الثاني: فناء الدولة المعتمدة أو الدولة المعتمد لديها.
- 62.....المطلب الثالث:إلغاء البعثة الدبلوماسية.
- الفصل الثالث :دراسة قانونية حول الحصانة القضائية للدبلوماسيين و موقف السودان من الحصانة القضائية
واتفاقية فيينا 1961..... 68.
- 68.....تمهيد.
- 69.....المبحث الأول : الحصانة الجنائية.
- 69.....المطلب الأول : نطاق الحصانة الجنائية.
- 71.....المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة على الحصانة الجنائية .
- 71.....الفرع الأول:الفعل المدني المرتبط بالفعل الجنائي.
- 72.....الفرع الثاني:الجرم المشهود في حالة تجارة المخدرات.
- 72.....الفرع الثالث:جرائم الحرب.
- 73.....المبحث الثاني الحصانة المدنية .

- 73.....المطلب الأول : نطاق الحصانة المدنية.....
- 76.....الفرع الأول: شرط الجنسية و أثره في نوع الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة.....
- 77.....الفرع الثاني: حصانة المبعوث الدبلوماسي بعد انتهاء مهمته.....
- 78.....الفرع الثالث: إعفاء الدبلوماسي من الشهادة.....
- 78.....المطلب الثاني : طرق مقاضاة الدبلوماسيين.....
- 81.....المطلب الثالث: الحصانة التنفيذية.....
- المبحث الثالث :الحصانة القضائية لبقية أفراد البعثة من غير الدبلوماسيين وموقف السودان من الحصانة القضائية
واتفاقية فيينا 1961.....
- 83.....المطلب الأول: الحصانة القضائية لبقية أفراد البعثة من غير الدبلوماسيين.....
- 84.....المطلب الثاني : موقف السودان من الحصانة القضائية واتفاقية فيينا 1961.....
- 95.....الخاتمة.....

الملخص

تحدثنا في بداية هذا البحث ضمن الفصل الأول عن مفهوم الدبلوماسية و الدبلوماسي و القانون الدبلوماسي و الامتيازات و الحصانات الدبلوماسية؛ أما في الفصل الثاني فتحدثنا عن البعثات الخاصة و تكوينها و نشاطاتها و الوضع القانوني لها و نهاية البعثة الدبلوماسية؛ أما في الفصل الثالث فقد تطرقنا فيه لدراسة قانونية حول الحصانة القضائية للدبلوماسيين و موقف السودان من الحصانة القضائية و

اتفاقية فيينا 1961

Sommaire

Au début de cette recherche, dans le premier chapitre, nous avons parlé du concept de diplomatie, des diplomates, du droit diplomatique, des privilèges et immunités diplomatiques ; dans le deuxième chapitre, nous avons parlé des missions spéciales, de leur composition, de leurs activités, de leur statut juridique et la fin de la mission diplomatique Une étude juridique sur l'immunité judiciaire des diplomates et la position du Soudan sur l'immunité judiciaire et la Convention de Vienne de 1961